

**زاد المستقنع**  
**شرح فضيلة الشيخ**  
**أحمد بن ناصر القعيمي**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

\*\*\*المتن\*\*\*

### كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول في غير المعاشر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حوالهما حول أصلهما، إن كان الأصل نصاباً، وإن فمِن كماله.

ومن كان له دين أو حق من صداق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهراً، وكفارة كدين. وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه، وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه -لا فراراً من الزكوة- انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكوة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا بقاء المال، والزكوة كالدين في التركة.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب الزكاة:** في اللغة: النماء والزيادة.

وفي الشرع: هي حق واحب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، كما في (الإقناع)، و(المتهى)، و(الغاية).

والزكوة ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكوة، وإن كان البعض خالف في بعض فروعها.

**مسألة:** ما هي الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكوة؟.

**الجواب:** الأموال التي تجب فيها الزكوة أربعة:

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



**أولاً:** سائمة بحيمة الأنعام.

**ثانياً:** الخارج من الأرض، ويلحق به ما في معناه وهو المعدن، وكذلك يلحق بالخارج من الأرض ما في حكمه وهو العسل.

**ثالثاً:** الأثمان، المراد بها الذهب والفضة.

**رابعاً:** عروض التجارة.

هذه الأموال الأربع لها أقسام من حشيات عده:

**الأولى:** تنقسم هذه الأموال بحسب كونها مالاً ظاهراً أو باطناً إلى قسمين:

**القسم الأول:** المال الظاهر، المراد بها الظاهر للناس، أموال يرونها جميع الناس، وهي السائمة من بحيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

**القسم الثاني:** المال الباطن، لا يراها الناس، كالأثمان، فلا يرى أحدكم عند الناس من الدنانير أو دراهم أو نقود، فهي باطنة، وأيضاً عروض التجارة.

**مسألة:** لماذا كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة مع أن الناس يرون أن فلاناً عنده ( محلات وعمائر) ومزارع وتجارات كثيرة؟.

**الجواب:** لأن الزكاة واجبة في قيمتها، وقيمتها المقابلة بالذهب والفضة، والذهب والفضة من الأموال الباطنة.

**الثانية:** تنقسم هذه الأموال إلى قسمين فيما يجزئ إخراج زكاته منه، وما لا يجزئ إخراج زكاته منه.

**القسم الأول:** ما يجزئ إخراج زكاته منه، وهي: السائمة من بحيمة الأنعام، والأثمان، والخارج من الأرض، والمعدن الذي من الذهب والفضة.

**القسم الثاني:** ما لا يجزئ إخراج زكاته منه، وهي: عروض التجارة على الذهب، والإبل التي أقل من خمس وعشرين؛ لأن الإبل تجب فيها الزكاة بدءاً بخمسة من الإبل تجب فيها شاة، فلا يجزئ أن تخرج

عن خمس من الإبل من هذه أي من عينها، فتخرج عنها شاة إلى قبل (٢٥) من الإبل، وكذلك المعدن الذي هو ليس من الأثمان مثل الحديد والنحاس والبترول.

**قوله: تجبُ:** أي هذه الأموال الزكوية الأربع، وأما ما عدتها فلا تجب فيها الزكاة، فباقي الأموال إذا لم تكن للتجارة حتى لو كانت من الحيوانات كالخيل والطيور والبغال والحمير، سواء كانت سائمة أم غير سائمة، والجواهر والثياب، وأدوات الصناع، وأثاث البيوت، و(السيارات)، هذه لا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة.

**قوله: بشرط خمسة:** ليس منها البلوغ والعقل، كما قال في (المنتهى)، فلا يشترط أن يكون المزكي أو الذي وجبت عليه الزكاة بالغاً أو عاقلاً.

**قوله: حريةُ:** هذا الشرط الأول، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن العبد لا يملك، وإن قلنا: إنه يملك، فملكه غير تام.

**قوله: وإسلامُ:** هذا الشرط الثاني، فلا تجب على الكافر بالإجماع، قال عز وجل: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبه: ٥٤]، فمن شروط قبول العمل أن يكون الإنسان مسلماً، وأيضاً المراد بعدم الوجوب هنا أنه يقضيها إذا أسلم.

**مسألة:** هل الكافر يأثم على ترك الزكاة؟ يأثم على ترك الصلاة؟ يأثم على ترك الحج؟.

**الجواب:** نعم، يأثم، وهذا مبني على قاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

**مسألة ٢:** هل يجوز في (الغرب) أن تبيع للكافر في نهار رمضان لكي يتناوله أمامك في رمضان؟.

**الجواب:** لا يجوز أن يبيعه في نهار رمضان إذا كان يراه الآن سيفطر بها؛ لأن هذا فيه إعانة على المعصية، وقد نصوا عليه في مواضع كثيرة منها: العصير، فلا يجوز أن يباع العصير لمن يتحذه حمراً ولو كان ذميًّا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

فعدم الوجوب على الكافر المراد بها أنه لا يقضيها إذا أسلم.

**قوله: وملكُ نصاب:** هذا الشرط الثالث، وهذا بالإجماع، والنصاب في الذهب تقريباً في الأثمان وعروض التجارة، أي النقص اليسير لا يضر، وتحديداً في غير الأثمان وعروض التجارة، مثل السائمة،

النصاب فيها تحديداً، فلو نقصت عن أربعين شاة فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك الخارج من الأرض لو نقص عن نصابه فإنه لا تجب فيه الزكاة.

النصاب: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فإذا بلغ المال نصاباً فإنه تجب فيه الزكاة ولو كان لصغير ومحنون، وإذا زاد على النصاب فإنه بحسبه، إلا أن هناك نوعاً من أنواع الأموال إذا زاد لا تجب فيه الزكاة، وهي السائمة من هيبة الأنعام، مثلاً تجب في عشرين من الإبل أربع شياه، واحد وعشرين من الإبل أربع شياه، وهذه الأوقاف من (٢٠ - ٢٤) لا تجب فيها إلا أربع شياه، وهكذا في كل هيبة الأنعام.

**قوله واستقراره:** هذا الشرط الرابع، وهكذا عبر صاحب الراد، وعبر عبارة (الإنعام)، و(المتهى). قالوا: هذا الشرط يسمونه تمام الملك.

وعرف الشيخ منصور الملك التام في كتابه (كشاف القناع)، وكذلك (شرح المتهى) فقال: الملك التام عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له قاله أبو المعالي.

فالمراد بتمام الملك أن يستطيع الإنسان أن يتصرف في هذا المال حسب ما يريد، وإذا صارت بخاره أو زيادة في هذا المال فإن هذه الزيادة تكون لصاحب المال.

وكذلك من تمام الملك أن يكون لهذا المال مالكاً معيناً، وأما إذا لم يكن هناك لهذا المال مالكاً معيناً فإنه لا تجب فيه الزكاة.

وما لا يكون فيه الملك مستقراً: أموال بيت المال، أموال الدولة، وزارة المالية، فهل يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة؟ لا يجب؛ لأنه ينفق على جميع المسلمين، وليس له مالك معين، وكذلك البترول الموجود هو لبيت المال، ففوائد هذا البترول ستعود على جميع المسلمين، فلا تجب فيه الزكاة، وكذلك الجمعيات الخيرية أموالها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا يوجد لها مالك معين، وكذلك الأموال الموقوفة، فالأوقاف التي على الجهات، على المساجد، وعلى المستشفيات، وعلى المدارس، أو تحفيظ القرآن وغيرها، وهذه لا تجب فيها الزكاة.



ولكن الأوقاف إذا كان على أشخاص، مثلاً على أولاد فلان الخمسة أو الأربع المعرفين، فهو لاء تجب عليهم الزكاة في الغلة إلا إذا كانت هذه الأوقاف سائمة بقية الأنعام، فلا يخرج منها، فتجب عليه الزكاة لكن لا يخرج منها، وإنما يخرج من غيرها؛ لأنها أموال موقوفة فلا يخرج منها.

ذكر المؤلف في (الإقناع) وغيره: أموال لا تعتبر أيضاً مستقرة مثل حصة المضارب من الربح قبل القسمة، فهذا مال غير مستقر.

مثال: تاجر المضارب في خمسين ألفاً على أن له نصف الأرباح، فربحت الشركة خمسين ألفاً، فنصف هذه الخمسين خمس وعشرين تكون للمضارب، وهذه الـ (٢٥) ألفاً لا يجب عليه أن يزكيها حتى يقبضها وتستقبل حوالاً جديداً؛ لأن هذا الربح غير مستقر، حماية لرأس المال، وستأتي المضاربة وفيها: أن قبل أن نوزع الأرباح لا بد أن نعيد جميع رأس المال، فإذا أعدنا كل رأس المال فحينئذ نقسم الأرباح، وهذه الأرباح التي ظهرت عرضة لأن تزول فلذلك يقولون: هذا ملك غير مستقر.

**قوله: ومُضيُّ الحول:** هذا الشرط الخامس، وهذا أيضاً بالإجماع؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>[١]</sup>، لكن قالوا: يُعفى في الحول عن نصف يوم.

**الأموال التي لا يشترط لها حولان الحول:**

**قوله: في غير المَعْشَر:** المعشرات هي الأموال تجب فيها الزكاة، العُشر أو نصف العُشر أو ثلاثة أربع العُشر، وهي الأموال الخارجة من الأرض وما يلحق بها، كالحبوب، والثمار؛ لقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، والمعدن، والركاز، والعسل، هذه هي المعشرات.

**قوله: إِلَّا نِسَاجُ السَّائِمَةِ:** وكذلك نساج السائمة بكسر النون وهو الولد، ولد السائمة لا يشترط فيه حولان الحول؛ لأن حوله حول أصله، فإذا افترضنا أنه امتلك ثلاثين من البقر ثم تناست قبل أن يحول الحول فصارت ستين، فيجب عليه مسنة.

[١] رواه ابن ماجه.

**قوله: وربح التجارة:** لا يشترط فيه حولان الحول، فإذا كان إنسان عنده (بقالة أو مركز تجاري) بدأ أول السنة بخمسين ألفاً فلما انتهت السنة فإذا هي ستين ألفاً فإنه يجب عليه أن يزكي ستين ألفاً، حتى لو كانت الأرباح دخلت عليه من أيام قبل حولان الحول.

**قوله: ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما، إن كان الأصل نصاباً:** أي ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان أصلهما نصاباً.

**قوله: وإن فمِن كماله:** أي وإن لم يكن الأصل نصاباً فحول الجميع من كماله نصاباً.

**قوله: ومن كان له دين أو حق من صداق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى:** المذهب أن هذه الديون التي في ذمم الآخرين لك فيها الزكاة، ولكن لا يجب عليك أن تخرجها حال كونها عند الناس ولكن يجب عليك أن تخرجها إذا قبضتها لما مضى من السنوات.

وكذلك الحقوق، وقال الشيخ محمد: قوله: (أو حق) لم أقف عليها عند غيره، والذي يظهر لي أن الحق إن كان ثابتاً فهو دين، وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً، وهذا عبارة الإقناع والمتنهى ليس فيها كلمة حق<sup>[٢]</sup>.

وشرح الشيخ منصور كلمة: حق، فهناك أموال تسمى حقوق وليس ديون، مثل المال الموروث، فهذا حق وليس ديناً على الآخرين، وكذلك اللقطة، فإذا سقط من الإنسان شيء فإنه يكون حقاً له بعد أن يعرّفه سنة، وكذلك المال المدفون، والمال المنسي، والوديعة، فكلها حقوق وتحب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، قال: من صداق وغيره.

**قوله: من صداق أو غيره:** (من) هذه بيانية، من صداق أو غيره كثمن المبيع، وقرض مثلاً.

**قوله: على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى:** روي ذلك عن علي -رضي الله عنه- قال: لا زكاة في دين حتى يقبض<sup>[٣]</sup>.

[٢] المفرغ: قاله في (الشرح المتع).

[٣] رواه أحمد، وعبد الرزاق، وصححه ابن حزم في (المحل).

القول الثاني المشهور عند علمائنا الآن: أن الدين الذي على الآخرين إن كان على مليء بازل فتجب على صاحبه الزكاة كل سنة إذا قبضه. وإن كان الدين على معسر أو مماطل فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبضه فيزكيه —على كلام الشيخ ابن عثيمين— سنة واحدة ولو كان عند المماطل أو المعسر سنوات، وأما الشيخ ابن باز فيرى أنه يستقبل به حوالاً جديداً.

لكن الإشكال في تحرير معنى هذا القادر على الوفاء، فيقولون: إن كان الدين على شخص بازل بحيث يكون الدين عنده كما هو موجود في البنك، متى ما أردت أن تأخذه منه أخذته، ولكنك مخرج مثلًا أو أهميته فهذا يجب عليك أن تزكية لكل سنة، وأما إذا كان على مماطل أو معسر فلا تجب عليك. ولكن كيف يوصف هذا المليء؟ هل الموظف الآن الذي لا يستطيع، إنسان راتبه مثلًا عشرين ألف أخذ منك قرضاً مائة ألف، ولو طلوب بمائة ألف لا يستطيع أن يؤديها ولكنه يستطيع أن يؤديها لك بعد سنة أو سنتين، فهل هذا الشخص مليء أو معسر؟ هو في حكم المليء، وأنا سألت الشيخ خالد المشيقح قال: هذا في حكم المليء. ولو قيل: إنه في حكم المعسر فليس بعيد؛ لأنه لو طلوب الآن بالدين لا يستطيع سداده، فكيف نقول: إن هذا مليء. والمليء هو القادر على الوفاء في ماله وبدنه.

انتهى المؤلف من الديون التي للإنسان في ذمم الآخرين، والآن سيدأ في الديون التي على الإنسان هل هي مانعة من وجوب الزكاة عليه أو ليست مانعة؟ المذهب أنها إذا كانت تُنقص النصاب فإن هذا الرجل لا تجب عليه الزكاة، فإذا قلنا: إن النصاب ألف ريال، وعليه دين ألف وخمسمائه ريال، فهل يجب عليه أن يزكي الألف التي عنده أم لا يجب؟ لا يجب؛ لأن هذا الدين يستغرق النصاب، وسواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلًا، أي حتى لو كان دين (البنك العقاري) مثلًا (٢٥) سنة، فهذا دين مؤجل يمنع من وجوب الزكاة.



قال في (الإقناع) وشرحه: (ومعنى قولنا: يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصاباً تاماً<sup>[٤]</sup>.

مثلاً إذا كان الإنسان عنده خمسون ألفاً وعليه دين مائة ألف، هذه المائة ألف نأخذ منها خمسين تقابل الدين الذي عليه، ثم الفاضل على الخمسين تجب فيه الزكاة.

ورأى الشيخ ابن عثيمين أنه يجب على المدين أنه إذا حال الحول والمال عنده إما أن يرده لصاحبه وإما أن يزكيه.

فنقول: هذا يلزم منه أن يزكيه الدائن والمدين. والشيخ محمد تتبع هذه التعقبات في كتابه (الشرح الممتع).

والذهب يستدلون بقول عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم<sup>[٥]</sup>.

**قوله: ولا زكاة في مالٍ منْ عليهِ دينٌ:** سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً.

**قوله: يُنقصُ النصاب، ولو كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا:** أي ولو كان المال المذكور ظاهراً، فمثلاً إذا كان عندك أربعون من الغنم وقيمتها أربعون ألفاً وعليك دين خمسون ألفاً، فلا يجب عليك أن تخرج شاة من هذه الأربعين؛ لأن عليك ديناً يستغرق النصاب الذي عندك.

**قوله: وَكَفَارَةٌ كَدِينِ:** الكفارات مثل ديون الآدمي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دين الله أحق بالوفاء)<sup>[٦]</sup>، وكذلك النذر، ودين الحج، ودين الزكاة.

[٤] المفرغ: ما بين الأقواس من (الإقناع) وخارج الأقواس شرحه (كشاف القناع) للشيخ البهوي.

[٥] رواه مالك، وابن أبي شيبة، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء.

[٦]

**قوله: وإن ملك نصاً بِصِغاراً انعقدَ حولُه حين ملَكَه:** أي إن ملك أربعين من الغنم مثلًا، ينعقد حولها من حين تملكه لها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاه)<sup>[١]</sup>، وقيد الشيخ منصور هذه المسألة بقيد مهم وهو: أنه يُشترط حتى ينعقد الحول في هذا النصاب الصغار أن تتغذى على غير اللبن؛ لأنها لو تغذت على اللبن فلا تكون سائمة، أي تسوم وترعى المباح في الصحراء، وهذا القيد في (الإقطاع)، و (الإنصاف).

**قوله: وإن نقص النصابُ في بعضِ الحولِ:** فإنه حينئذ ينقطع الحول، مثلًا عنده أربعون من الغنم ثم نقصت بعد ستة أشهر بموت فإن الحول ينقطع، ولا يعود الحول إلا إذا اكتمل النصاب.

**قوله: أو باعَه:** أي أو باع النصاب بغير جنسه ينقطع الحول، مثلًا عنده أربعون من الغنم وبعد ستة أشهر باعها بنقود فإن الحول ينقطع.

**قوله: أو أبدَلَه بغير جِنسه:** أي إذا أبدل ما عنده بغير جنسه، مثلًا عنده أربعون من الغنم أبدله بخمس وعشرين من الإبل، فلا يبني على حول الغنم بل يستأنف حولًا جديداً.

**وقال الخلوة:** الإبدال هو نفس البيع إلا أن يُحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول والثاني على المعاطاة. وكلام الخلوة فيه نظر؛ لأن المعاطاة أيضًا يحصل بها البيع.

**قوله: لا فرارًا من الزكاة انقطعَ الحولُ:** أي لا يكون هذا الإبدال أو البيع بقصد الفرار من الزكاة، فإذا أبدل ما عنده أو باعه بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة فإنه ينقطع الحول، ويستثنى من ذلك إذا أبدل أربعون من الغنم بخمس وعشرين من الإبل بقصد الفرار من الزكاة ينقطع الحول حتى يستأنف حولًا فإنه لا ينقطع الحول، وهذا المستثنى الأول.

المستثنى الثاني: إذا أبدل ذهبًا بفضة فإن الحول لا ينقطع.

المستثنى الثالث: إذا اشتري عرضًا لتجارة بنقد أو باعه به بني على حول الأول، إذا كان عنده مثلًا نقود ثم اشتري بها عروض التجارة فإن حول النقود لا ينقطع؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض.

**قوله: وإن أبدله بجنسه:** ولو اختلف النوع، كما في (شرح المتنبي)، أي اختلف نوع المال، كأن يكون عنده أربعين شاة بجدي أبدلها بأربعين شاة بالنعم فإن الحول لا ينقطع.

**قوله: بني على حوله:** أي أن الحول لا ينقطع.

**قوله: وتحب الزكاة في عين المال:** الذي لو دفع زكاته منه أجزأته.

**مسألة:** هل الزكاة واجبة في عين المال أو في ذمة المزكي؟.

**الجواب:** هذه مسألة خلافية مشهورة، وذكرها ابن رجب في (القواعد)، وذكر ما يترتب عليها من الخلاف، والمذهب أن الزكاة تحبب في عين المال، وكلامهم يحتاج تأمل، فهم يقولون: تحب الزكاة في عين المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في كل أربعين شاة شاة)<sup>[٨]</sup>، وفي تدل على الظرفية التي يكون الواجب في نفس النصاب، وأيضاً قال الشارح: (فيما سقط السماء العُشر)<sup>[٩]</sup>، وفي تدل على الظرفية وتدل على التعلق بالمال، يقولون: إنه لا يجب عليه أن يخرج من هذا المال، والواجب أن يخرج من جنس المال ولا يتغير أن يكون من نفس المال. مثلاً عندك أربعين من الغنم فيجوز أن تسترعي من السوق شاة وتخرجها، ويجوز أن يبيع جميع النصاب أربعين، ولكن يلزمك أن يأتي بشاة؛ لأن لها تعلق بالذمة، ولذلك المسألة فيها قولان:

**القول الأول:** أن الزكاة واجبة في عين المال.

**القول الثاني:** أن الزكاة واجبة في ذمة المزكي ولا تتعلق بعين المال.

ومن أشهر ما يترتب على هذا الخلاف مسألة: ما لو كان عنده نصاب ولم يزكيه لعدد من السنوات، مثلاً عنده أربعون من الغنم ومر عليها ثلاث سنوات ولم يزكها، فهل يزكي شاة شياه لكل حول أو يزكيها شاة واحدة؟ المذهب عليه شاة واحدة، ونفهم من بعض فتاوى اللجنة الدائمة أنهم يختارون القول الثاني، ويتربى على القول الثاني أنها واجبة في الذمة، والمذهب يقولون: وإن لم يخرجها

[٨]

[٩]

فالمال في حكم الناقص، هو مديون بشاة واحدة في السنة الثانية والثالثة، وأما الأولى فالشاة موجودة، فالسنة والثانية والثالثة النصاب لم يكتمل.

مثال: عندك ألف ريال وحال عليها ثلات سنوات، وبعد الثلاث سنوات يريد أن يزكي، فأول سنة الواجب ربع العُشر فيزكي (٢٥) ريالاً، وفي السنة الثانية تقسم الباقى (٩٧٥) على أربعين حتى تخرج ربع العُشر، فتخرج تقريرياً (٢٣) ريالاً، والسنة الثالثة تخصم من الألف ريال زكاة السنة الأولى والسنة الثانية وتقسم الباقى على أربعين، واللجنة الدائمة يقولون: يجب عليه في الثلاث سنوات أن يخرج (٧٥) ريالاً.

**قوله: وَهَا تَعْلُقُ بِالْذَّمَةِ:** أي متعلقة بذمة المزكي فيجوز أن يتصرف في النصاب الذي عنده؛ لأن الزكاة أصلًا متعلقة بذمته فلا بد أن يخرجها.

**قوله: وَلَا يَعْتَبِرُ فِي وِجْهِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ:** أي لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، فلا يشترط أن تكون متمكنًا من أداء الزكوة، فتحجب الزكوة في المال الغائب مع أنك غير متمكن، وكذلك المال المغصوب، والمال الضائع، المال المدفون المنسي، فلا يشترط أن تتمكن من الزكوة من هذا المال حتى تجحب عليك، بل تجحب عليك الزكوة في المال ولو لم تتمكن من أداء الزكوة من هذا المال.

**قوله: وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ:** أي لا يشترط في وجوب الزكوة بقاء المال، والمراد هنا بعد حولان الحول فلا تسقط الزكوة بتلف هذا المال، سواء فرطت أم لم تفرط، ويستثنون مسألة واحدة وهي: إذا تلف الزرع أو الشمر بجائحة قبل الحصاد والجذاذ فإن الزكوة تسقط، وإذا تلف بعد الحصاد والجذاذ فإن الزكوة لا تسقط، وأما إذا تلف الشمر قبل الحصاد والجذاذ بتفرط منه فإنه يضمن.

[١٠] وقد يقول بعض الناس: ريح بالك من وجع الرأس هذا. فنقول: إذا كان المبلغ كبيراً مثلًا ثلاتة ملايين، والمبلغ لك، فأي الرأيين ستعمل به؟ لأن هناك مسائل إذا لم يحتاجها الإنسان تشدد فيها، وأما إذا كان هو واقع فيها ومحتج لها فإنه يرخص، مثل إسقاط الجلد مع الإخوة، فالمذهب يورثون الجلد مع الإخوة، ولم يطرق فيها صعوبة في التطبيق، والقول الثاني وهو قول الحنفية: أن الجلد يسقط الإخوة. فلا تأتي أنت وتقول: ريح نفسك وأسقطهم. افرض أنك أنت أحد الإخوة هل ستعمل بهذا الرأي؟! فلا بد أن تتأمل أحياناً في اختيار الرأي.

**قوله: والزكاة كالدين في الترثة:** أي إذا مات من وجبت عليه الزكاة، فالزكاة تحسب كالدين

في التركة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق بالوفاء)<sup>[١١]</sup>، فإذا مات الإنسان فأول ما يُبدأ في التركة مؤون التجهيز ثم بعد ذلك الديون، ويُبدأ بالديون المقيدة أي المرهونة، ثم بالديون المرسلة.

**مسألة:** إذا كان عليه دين لآدمي ودين الله عز وجل، عنده مثلًا أربعون ألف ومات ولم يخرج زكاة هذا المال، وعليه دين ألف ريال، فما الذي يقدمه؟.

**الجواب:** إذا كان الدين ألف والزكاة ألف والموجود ألف ريال، فنجعل خمسمائة لدين الآدمي وخمسمائة للزكاة.

### باب زكاة بقية الأنعام

**تجبُ في إبلٍ وبقرٍ غنمٍ إذا كانت سائمةً الحولَ أو أكثَرَه، فيجبُ في خمسٍ وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ، وفيما دونها في كلٍّ خمسٍ شاهٌ، وفي ستٍ وثلاثين بنتٍ لبون، وفي ستٍ وأربعين حِقةً، وفي إحدى وستين جَذْعةً، وفي ستٍ وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدةً، فثلاثُ بنتاتٍ لبونٍ، ثم في كلٍّ أربعين بنتٍ لبون، وفي كلٍّ خمسين حِقةً.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب زكاة بقية الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم، وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة فيها، والزكاة فيها ثابتة في صحيح البخاري من حديث أبي بكر لأنس -رضي الله عنهما [١٢].

**قوله: تجبُ في إبلٍ وبقرٍ غنمٍ:** أي بشرطين.

**قوله: إذا كانت سائمةً:** هذا الشرط الأول، أي إذا كانت راعيةً للمباح الذي لم يزرعه الإنسان.

**قوله: الحولَ أو أكثَرَه:** فلا يشترط أن تسمو كلَّ الحول، فلو سامت نصفَ الحول وزيادة فإنه تجب فيها الزكاة.

قال في (الإقناع): سواء كان هذا السوم في طرفِ الحول أو وسطه. فإذا كان السوم أولَ الحول أو آخرَه أو وسطه، فالعبرة أنها تسمو أكثرَ من ستةِ أشهر؛ لحديث هنْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) [١٣]، وفي حديث الصديق: (وفي الغنم في سائمتها ...) [١٤] الحديث.

[١٢]

[١٣] روأه أحمد.

[١٤] روأه البخاري.

**الشرط الثاني:** أن يتخذها صاحبها لدر ونسل. أي لدر الحليب والنسل المقصود به التكاثر، زاد (المتهى)، و(الغاية)؛ وتسمين. وأما إذا اتخذها للعمل فإن الزكاة لا تجب فيها.

**مسألة:** إذا اجتمع العمل والسوء، فتسوم أكثر الحول ويعمل بها كأن يحرث بها أو يحمل عليها وغير ذلك، فهل يقدم السوم فتجب فيها الزكاة أو العمل فلا تجب فيها الزكاة؟.

**الجواب:** يقدم العمل، كما في (الإقطاع)، فلا تجب فيها الزكاة.

**مسألة ٢:** لو اجتمعت الإجارة مع السوم؟ أي يؤجرها وتسوم فلا يأتي لها بعلف من عنده فتسوم في البر؟ الإجارة لا تجب فيها الزكاة إلحاقاً لها بالبيت المؤجر ، فعين هذا البيت لا تجب فيه الزكاة؟.

**الجواب:** إذا كانت تؤجر فلا تجب فيها الزكاة.

**مسألة ٣:** شركات الألبان التي عندها أبقار، لو كانت تسوم ولا يعلفونها –لكن هم الآن يعلفونها- ويتجرون في ألبانها، فهل تجب فيها زكاة تجارة باعتبار تجارة اللبن، أو زكاة سوم بالنظر إليها؟.

**الجواب:** يقدم زكاة السوم؛ لأننا ذكرنا في الشرط الثاني: إذا كانت لدر ونسل. لكي يأخذ الحليب، فهو يأخذ الحليب يشربه أو يبيعه ويأخذ ثمنه.

**مسألة ٤:** هل يشترط في السائمة النية؟ فيقول: أنا أرعى في البر لكن أحضر لها العلف ولم أنو أنها تسوم؟.

**الجواب:** المذهب أنه لا يشترط، ولو سامت هي بنفسها وجبت عليه الزكاة، أو غصبها شخص وأسامها وجبت على مالكها الزكاة.

وهناك نظير لهذه المسألة لو مثلاً عنده أرض فأتى السيل فحمل الحب الذي يملكه ثم زرعه في أرضه وتحقق النصاب من هذا الخارج، فهل تجب عليه الزكاة؟ تجب عليه الزكاة.

**مسألة ٤:** ما حكم رجل اعتمر في التمتع لشخص وحج عن شخص آخر، فذهب إلى مكة واعتمر لشخص في وقت الحج، ثم جلس يومين أو ثلاثة ثم أحرم بالحج لشخص آخر؟ هل هذا يكون ممتنعاً أو مفرداً؟ وإذا قلنا بأنه متمنع فيجب عليه دم التمتع، وإذا قلنا بأنه مفرد فلا يجب عليه؟.

**الجواب:** عندي بحث في المسائل التي خالف المذهب فيها وحكي فيها الإجماع، وهذه المسألة المذهب يقولون: يشترط حتى يكون متمتعًا أن ينوي أثناء العمرة أنه متمتع بها إلى الحج {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٦]، هذه حكى فيها الإجماع أنه لا يشترط ولكن المذهب أنه يشترط، فهذا إن كان ناوياً أن يتمتع بهذه العمرة إلى الحج فهذا يكون متمتعًا، وإن لم ينوه فيكون مفرداً.

**قوله:** *فيجب في خمسٍ وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ*: وهذا بالإجماع، وبنت المخاض هي التي

تم لها سنة.

**قوله:** *وفيما دونها في كل خمسٍ شاةٌ*: وهذا كذلك بالإجماع، فتحجب في كل خمس من الإبل شاة وهذه الشاة بصفة الإبل جودة ورداءة، إن لم تكن معيبة، وما دون الخمس لا يجب فيها شيء بالإجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: *(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)*<sup>[١٥]</sup>، وهناك حالة تكون أقل من خمس وتحجب فيها الزكوة وهي إذا كانت عروض بخارية.

**قوله:** *وفي ست وثلاثين بنت لبون*: وهي التي تم لها سنتان.

**قوله:** *وفي ست وأربعين حقةً*: وهي ما تم لها ثلاثة سنين.

**قوله:** *وفي إحدى وستين جذعة*: وهي التي تم لها أربع سنين، وهذا أعلى سن يجب في الزكوة.

**قوله:** *وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان*: وهذا بالإجماع في كل ما تقدم.

**قوله:** *فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة، فثلاث بنتات لبون*: لحديث الصديق في البخاري:

*(فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)*<sup>[١٦]</sup>، وبالواحدة حصلت الزيادة، كما قال الشيخ منصور.

**قوله:** *ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةً*: أي تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، مثلاً مائة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون، ومائة وأربعون فيها حقتان وبنت

[١٥] متفق عليه.

[١٦] رواه البخاري.

لبون، ومائة وخمسين فيها ثلاط حِقَاق، وهكذا، ويُخَيِّر في المائتين في أن يخرج خمس بناط لبون أو أربع حقق.

**مسألة:** هل يجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الإبل سنًا أعلى أو أدنى مما وجب عليه؟.

**الجواب:** لها حالتان:

**الحالة الأولى:** ألا يكون السن الواجب عليه موجوداً عنده فله أن يتزل ويدفع جبراً، أو يصعد بأن يدفع سنًا أعلى ويأخذ جبراً إلى ثلاثة جبرانات فقط كما ورد في البخاري، والجبران إما شatan أو عشرون درهماً، ويستثنى في هذه الحالة إذا كانت السائمة المحجور عليها فلا يجوز له أن يتزل ولا يصعد ويجب أن يحصل الواجب من السوق.

**الحالة الثانية:** أن يكون السن الواجب عليه موجوداً عنده فله أن يدفع سنًا أعلى بلا جبران، وليس له أن يتزل.



\*\*\*المن

### فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي أربعين مُسْنَة، ثم كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسْنَة.

ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

\*\*\*الشرح

قوله: ويجب في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة: لكل منها سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين.

قوله: وفي أربعين مُسْنَة: وهي ما تم لها سنتان.

قوله: ثم كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسْنَة: ...

قوله: ويجزئ الذكر هنا: الموضع الذي يجزئ فيها الذكر ثلاث موضع، والموضع الأول هنا وهو

التبغ في الثلاثين من البقر؛ لوروده في النص.

قوله: وابن لبون مكان بنت مخاض: هذا الموضع الثاني، أي إذا عدمها، كما قيدها به الشيخ منصور، وهو قيد مهم، ابن لبون يجزئ عن بنت مخاض إذا لم تكن بنت مخاض في ماله أي ليست موجودة عنده، وكذلك يجزئ الحق والجذعة، ابن لبون والذي أعلى منه سنًا يجزئ عن بنت المخاض إذا لم تكن موجودة في ماله.

قوله: وإذا كان النصاب كله ذكوراً: هذا الموضع الثالث إذا كان النصاب كله ذكوراً سواء في البقر أو الإبل أو الغنم فيجوز إحراج واحد منها ولا يكلف من غير ماله.

\*\*\*المتن\*\*\*

## فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وواحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثة شياهٍ، ثم في كل مائة شاةٍ شاة، والخلطةُ تصير المالين كالواحد.

\*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: ويجب في أربعين من الغنم شاة: وهذا بالإجماع، وسواء كان الغنم ضائناً أم معزاً.

مسألة: ما الفرق بين الضأن والماعز من الغنم؟

الجواب: الضأن هو ما له صوف من الغنم، والماعز ما له شعر من الغنم، وكلاهما جنس واحد، فيجب في الأربعين شاة.

قوله: وفي مائة وواحدى وعشرين شاتان: وهذا بالإجماع.

قوله: وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثة شياهٍ: ...

قوله: ثم في كل مائة شاةٍ شاة: أي ثم تستقر في الفريضة في كل مائة شاة.

شروط الشاة المخرجة:

الشرط الأول: أن تكون أثني. إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً فيجزئ.

الشرط الثاني: أن تكون الشاة تجزئ في الأضحية. فلا تجزئ المعيبة إلا إذا كان النصاب كله معيناً.

الشرط الثالث: أن تكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من الماعز. والجذع عمره ستة أشهر [١٧].

[١٧] والغريب أن الحنابلة يجيزون التضحية بالجذع، والشافعية كذلك يجيزون التضحية بالجذع، لكنهم يختلفون في السن، فالشافعية عندهم الجذع عمره سنة، والحنابلة عندهم الجذع ما له ستة أشهر فقط.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



**قوله: والخلطة تصير المالين كالواحد:** والخلطة هي أن يشترك اثنان من أهل وجوب الزكاة

فأكثر في نصاب ماشية فأكثر حوالاً كاملاً لم يثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول، والخلطة بضم الخاء هي الشركة.

#### الخلطة نوعان:

**النوع الأول:** خلطة أوصاف، بأن يشترك اثنان في ماشية ويتميز مال كل واحد منها عن الآخر، فهذا له عشرون معروفة، وهذا له عشرون معروفة.

**النوع الثاني:** خلطة أعيان، بأن لا يتميز مال كل واحد منها عن الآخر، مثلاً مات رجل عنده أربعون شاة وورثه ولدان فكل واحد منها له النصف، والمشاع هو معلوم القدر بمجهول العين.

#### شروط الخلطة حتى تؤثر في المال:

**الشرط الأول:** أن يكون المال المشترك فيه ماشية نصابة فأكثر.

**الشرط الثاني:** أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

**الشرط الثالث:** أن يشترك حوالاً كاملاً. فلا ينفردون أبداً حالاً حوال.

**الشرط الرابع:** أن يشتركون في خمسة أمور:

**الأمر الأول:** المراح، وهو المبيت والمأوى.

**الأمر الثاني:** المسرح، وهو ما تجتمع فيه لتشهد للمرعى.

**الأمر الثالث:** الحلب، وهو موضع الحلب.

**الأمر الرابع:** الفحل، لئلا يختص بطرق أحد المالين.

**الأمر الخامس:** المرعى، وهو موضع الرعي ووقته.

والدليل على الخلطة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

[١٨]. خشية الصدقة)

[١٨]

**مسألة:** هل يشترط في الخلطة النية أو لا تشرط؟ مثلاً أنت أعطيت راعياً يرعى لك عشرين من الغنم فإذا هو يرعاها مع عشرين أخرى، فهل ثبت حكم الخلطة في المالين أو لم يثبت؟.

**الجواب:** المذهب أنها لا تشرط النية، وتحب الزكاة، لكن من يدفعها؟ ننظر إذا كان هذا الأجير خاص أو أجير مشترك، فالأجير المشترك هو من قدر نفعه بالعمل مثل (المغاسل) الآن، و(المقاولين) فهو لاء أجراً مشتركين، فالأجير المشترك هو الذي يتقبل الأعمال من الناس، وهذا إذا كان أجيراً مشتركاً فيأخذ منك عشرين، ومن آخر أربعين، فالمالك صاحب الشياء لا ينبغي أن ينكر أنه لا يعلم بالخلطة حتى ولو يعلم بها فلا يعذر، وأما إذا كان الأجير خاص وهو من قدر نفعه بالزمن، مثلاً أجرت شخص سنة كاملة ترعى عندي بعشرة آلاف، فاختلط بأخرى، فهل تحب على هذا الأجير الخاص نصف الشاة أو لا تحب؟

الله أعلم.

ولا أثر للخلطة في المذهب في غير الماشية، ومعنى هذا أننا لو اخالطنا أنا وأنت في تجارة مثلاً كل واحد أتي بخمسين ألفاً وتاجرنا، فالخلطة لا تؤثر، فكل واحد يزكي ما عنده من الأموال، بخلاف الخلطة في الماشية فلو اشتريت أنا وأنت كل واحد له أربعين شاة، فشاة واحدة تحب في الثمانين، وهذه الخلطة أثرت تخفيفاً، فاستفدى، فبدل أن يكون كل واحد عليه شاة، صار على كل واحد نصف شاة.





\*\*\*المتن\*\*\*

### باب زكاة الحبوب والشمار

تجب في الحبوب كُلّها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كُلّ ثمر يُقال ويدخُر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر.

ويُعتبر أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذ به حصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وينز قطوناً، ولو نبت في أرضه.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله:** باب زكاة الحبوب والشمار: الأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والشمار الكتاب والسنة والإجماع، كما حكاه ابن المنذر، قال تعالى: {وَأَثْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) [١٩].

**قوله:** تجب في الحبوب كُلّها: أي التي تكال وتدخر.

**قوله:** ولو لم تكن قوتاً: أي ولو لم تكن مما يقتاته الإنسان، والقوت – كما قال النجدي – هو ما يقوم به بدن الإنسان، فالحبوب كالشعير والأرز والبر.

**قوله:** وفي كُلّ ثمر يُقال ويدخُر: فيكال ويدحر يعود على الحبوب والشمار.

**قوله:** كتمر وزبيب: هذا مثال على الشمار.

وأيضاً هناك أشياء تجب فيها الزكاة غير ما تقدم وهي: ورق الشجر الذي يقصد، كورق السدر، والخطمي، والأس؛ لأنها مكيلة ومدحرة.

[١٩] متفق عليه.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



وكذلك تجحب في الأشنان والسماق، والزعتر؛ لأنها مكيلة ومدحرة، تكال أي يدخلها الكيل، وتدخر أي تحفظ ولا تتلف بسرعة.

**قوله: ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقيٌّ:** أي يشترط لوجوب الزكاة في كل

ما تقدم شرطان:

**الشرط الأول:** بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي. رطل بفتح الراء وكسرها.

**الشرط الثاني:** أن يكون النصاب مملوكاً للمزكي وقت وجوب الزكاة<sup>[٢٠]</sup>.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>[٢١]</sup>، فيشترط حتى يبلغ نصاب هذا القدر أن يكون ذلك بعد التصفية والجفاف، أي تصفية الحب من قشره وجفاف الثمر، وأيضاً غير الثمر.

والوسق بفتح الواو وكسرها يساوي ستون صاعاً، والصاع يساوي خمسة أرطال وثلث من الرطل العراقي، وكيفية كتابة خمسة أرطال والثلث هو أن تكتب خمسة بجوارها ثلاثة ثمان مرات.

والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً، والمثقال يساوي (٤٠٢٥ × ٩٠) ثم الناتج نقسمه على (١٠٠٠) فيخرج لنا (٦١٢ كم).

والوسق هو وحدة الصاع كذلك وحدة كيل، فالعلماء حولوها إلى أوزان؛ لكي تحفظ وتنتقل؛ لأن الوزن لا يتغير في كل زمان ومكان، بخلاف الأصوات فإنها تتغير؛ لأنها كانت تصنع باليد، إما من الخشب أو النحاس أو الحديد، فتشتتلت فيها المقاص.

**[٢٠]** المفرغ: وسيأتي الكلام عليه في كلام المؤلف، ذكره الشيخ في شرح كلام الماتن، وأنا وضعته هنا حتى يعرف

الشيطان من غير بعثرة.

**[٢١]** رواه الجماعة.

وهنا قصة ذكرها في (الشرح الكبير) مع الإمام أحمد وأخذ السند في الصاع الذي كان يكيل به النبي صلى الله عليه وسلم، ووضع فيه من البر ثم وزنه فوجده خمسة أرطال وثلث، والقصة موجودة في (المغني)، و(الشرح الكبير)، ويقولون: إن العبرة بالبر الرزين. أي البر الجيد.

والشيخ محمد رأيه -وهو الصحيح- أن الصاع يزن كيلوان وفاصلة أربعين جراماً (٤٠، ٢٠)، والشيخ عبد الله الغفيلي في (نوازل الزكاة)<sup>[٤٤]</sup>، تكلم كلاماً طويلاً وهو مهم جداً فقال: إن هذه التي بالأسانيد وزناها فوجدنا أن الفوارق كبيرة.

**قوله: وَتُضَمِّنْ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بعْضُهَا إلَى بعْضٍ فِي تكْمِيلِ النَّصَابِ:** أي تضم ثمرة العام الواحد ولو اختلف النوع، مثل السكري والخلاص، مثلاً عندنا خمسين كيلو من السكري وثلاثمائة من الخلاص فتضمن.

وكذلك يضم زرع العام بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ولم يذكره المؤلف، وأما ثمرة عام مع ثمرة عام آخر فلا تضم.

**قوله: لا جنس إلى آخر:** أي لا يضم الجنس إلى آخر في تكميل النصاب، فلا يضم مثلاً التمر للشاعر، فهذا جنس، وهذا جنس.

**قوله: ويعتبر: أي يشرط لوجوب الزكاة.**

[٢٢] وهذا الكتاب قيم جداً وهو من أنفس ما كُتب، فبحث في المقاييس والموازين وأتى بالخلاصات، وهذا مهم لطلاب العلم؛ لأن بعض العلماء ذكر مقاييس أخرى، لكن أقرب ما وقفت عليه فيحمل عليه كلام المذهب، والشيخ محمد -رحمه الله- كان كلامه دقيقاً عندما قال: إنه كيلوان وأربعين جراماً في الصاع، واللجنة الدائمة رأيها أن الصاع ثلاثة كيلو، وعموماً قال الحنابلة: تتخذ مكيلاً أي إناء يسع صاعاً حتى تعرف به ما بلغ حد الوجوب مما لم يبلغ. تأتي إلإ إناء وتتأتي بكيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد ثم تضعه في هذا الإناء ثم تعلم عليه عالمة أين وصل هذا البر، فمن هذه العالمة إلى تحت هذا هو الصاع.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**قوله: أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكاة:** هذا الشرط الثاني: أن يكون النصاب ملوكاً للمزكي وقت وجوب الزكاة. ووقت وجوب الزكاة -كما سيدرك المؤلف- هو بدو الصلاح في الشمر وشدة الحب، فإذا بدا صلاح الشمر وجبت حينئذ الزكاة، وإذا اشتد الحب وجبت حينئذ الزكاة. فيشترط أن يكون الإنسان مالكاً لهذا النصاب وقت الوجوب، فإن ملكه بعد وقت الوجوب فلا تجب عليه الزكاة.

**قوله: فلا تجب فيما يكتسبه اللّقاطُ:** وهو الذي يتقطط الحبوب من الأرض، كما قال في (المطلع)، أي يمشي بين المزارع ويتقطط الحبوب يجمعها، فهذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنّه حين اشتداد الحب لم يكن مالكاً له، فهو ملكه بعدما اشتد الحب، فحتى لو اجتمع عنده النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

**قوله: أو يأخذه بحصاده:** أي أو يأخذه أجرة له بسبب حصاده، مثلًا عندي مزرعة فحصد منها عشرة آلاف كيلو من البر، فأعطيته أجرة حصاده ألف كيلو من البر، فهذه بلغت النصاب لكن لا تجب عليه الزكاة؛ لأنّه حين اشتداد الحب لم يكن مالكاً له.

**قوله: ولا فيما يجتنبه:** أي يجمعه.

**قوله: من المباح كالبطم:** بضم الباء وهي شجرة الحبة الخضراء، كما قالوا.

**قوله: والزَّعْلِ:** بوزن جعفر وهو شعير الجبل، كما قال الشيخ منصور.

**قوله: وبِزْرٍ قطُوناً:** بفتح القاف وضم الطاء كما في شرح (المتھی) قاله الشيخ منصور، وبزر قطونا، قال في (المطلع): بزر قطونا معروف.

**قوله: ولو نَبَتَ في أَرْضِه:** لكن المراد أنه لا يملكه حين نبت، وأما لو نبت في أرضه من السيل، أي حمل السيل حبوبًا له ففرعت في أرضه، فتجب عليه الزكاة.

\*\*\*المتن\*\*\*

## فصل

**يجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه معها، وثلاثة أرباعه بعما، فإن تفاوتا فأكثرها نفعاً، ومع الجهل العشر.**

**وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الشمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في البيدار، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض.**

**وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشرة.**

**والرّكاز: ما وجد من دفن الجاهليّة فيهخمس في قليله وكثيره.**

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: يجب عشر ما سقي بلا مؤونة: وهذا بالإجماع.**

**قوله: ونصفه معها:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [٢٣].

**قوله: وثلاثة أرباعه بعما:** أي ثلاثة أربع العشر فيما يشرب بلا مؤونة وبمؤونة نصفين، نصف السنة بمؤونة، ونصف السنة بلا مؤونة، قال في (المبدع): بغير خلاف نعلم.

**أولاً:** يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة، وذكرنا أن هذا بالإجماع، فحتى تخرج العشر تقسم على عشرة فيخرج الناتج الواجب عليك أن تخرجه.

**ثانياً:** نصف العشر يجب فيما سقي بلا مؤونة، فهنا تقسم على العدد عشرين، والناتج هو الواجب إخراجه.

[٢٣] رواه البخاري.

والضابط في المؤنة هو ترقية الماء إلى سطح الأرض، ذكرها ابن النجاشي في (المعونة)، فقال: والضابط في ذلك أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بالآلة أو غيرها ففيه نصف العُشر، وما لا يحتاج إلى ذلك ففيه العُشر.

فإذا كان مثلاً الماء يغور من الأرض وأنت فقط تذهب وتوزع الماء في الجداول، فهذه سقيا بغير مؤنة، لم تتعب، لكن لو حفرت العين وأتيت (بالغطاس) تستخرج الماء من الأرض، فهذا سقيا بمؤنة، ولو مثلاً أنت في وادي ثم نزلت الأمطار طول السنة وتسقي بها، وتقتصر فقط على هذه الأمطار فهذه سقيا بغير مؤنة، وإذا أتيت بالماء من (الوايت) أو من الحكومة فهذه بمؤنة؛ لأنك ستدفع فيه أموالاً.

**مسألة:** كيف تُخرج ثلاثة أرباع الشيء؟.

**الجواب:** نضرب في ثلاثة ونقسم على أربعين.

**قوله:** *فَإِنْ تَفَاوَتْ فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا*: أي فإن تفاوت السقي بمؤنة أو غيرها فالاعتبار بأكثرهما نفعاً، أي نفعاً ونمداً، فلا اعتبار في عدد السقيات أو الزمن.

قال في (الإقناع) وشرحه: و (لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي.

**قوله:** *وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ*: أي ومع الجهل فلا ندري أكثرهما نفعاً فيجب عليه أن يخرج العُشر، وقالوا: يُصدق المالك فيما سقى به. فإذا قال: أنا سقيت بمؤنة. نصدقه، أو قال: بلا مؤنة. نصدقه.

**مسألة:** هل نصدقه بيمين أو بغير يمين؟.

**الجواب:** لا يستحلف الإنسان في حقوق الله عز وجل، مثلاً: تقول له: صليت أو لا؟ يقول: صليت. فلا تقل له: احلف. وأما حقوق الناس فيستحلف، وهذه يذكرونها في آخر شيء في كتاب الشهادات.

**قوله:** *وَإِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ*: هذا وقت الوجوب.

**قوله:** *وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمْرِ*: بأن يطيب أكله ويظهر فيه النضج، كما قال الشيخ منصور.

**قوله:** *وَجَبَتِ الزَّكَاةُ*: قال الشيخ منصور: وفي نحو زعتر وورق سدر استحقاقه أن يؤخذ عادة. أي في الوقت الذي يؤخذ فيه عادة حينئذ تجب فيه الزكاة، فهذا وقت الوجوب، وهناك وقت استقرار،

وكل الزكاة فيها وقت وجوب واحد فقط إلا في زكاة الحبوب والشمار فهناك وقت وجوب ووقت استقرار.

والفرق بين وقت الوجوب ووقت الاستقرار: أن وقت الوجوب لو تلفت بعد زمن الوجوب ننظر إذا كان ببعد أو تفريط فإنه يضمن الزكاة، وإذا لم يكن ببعد ولا تفريط فلا يضمن الزكاة، وأما إذا تلفت بعد الاستقرار فيضمن الزكاة مطلقاً سواء فرط أو لم يفرط.

**قوله: ولا يُسْتَقِرُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ:** والبيدر هو موضع التشميس والتبييس.

**قوله: إِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ:** أي قبل وضعه في البيدر.

**قوله: بِغَيْرِ تَعْدُدٍ مِنْهُ سَقْطَتْ:** أي تسقط الزكاة؛ لأنها لم تستقر.

**قوله: وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ:** أي ويجب العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على مستأجر الأرض دون مالكها، فالذي يملك المفعة ويزرع هو الذي تجب عليه الزكاة، وأما مالك رقبة الأرض فإنها لا تجب عليه الزكاة.

**قوله: وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ:** أرض ملكه مثلاً.

**قوله: أَوْ مَوَاتِ:** أي مكان أو أراضي لا يملكها أحد.

**قوله: مِنَ الْعَسَلِ:** أي وكذلك إذا أخذ من ملك غيره من العسل المراد لو دخلت مزرعة صديقك ووجدت خلية نحل وفيها عسل، فهذه الخلية تكونت من عند الله عز وجل، لم يشتريها صاحب المزرعة، وأخذت العسل فإنك تملكه وتحب عليك الزكاة.

**قوله: مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشرة:** والرطل العراقي يساوي (٩٠) مثقالاً (٤٠ كم) ثم نقسم هذا على عشرة والناتج هو الذي يجب إخراجه، ووجوب الزكاة في العسل من المفردات.

قال في (الإنصاف): رواية واحدة. أي تجب الزكاة في العسل وليس هناك رواية أخرى في المذهب، وهناك آثار عن عمر -رضي الله عنه- كثيرة وفيها ما فيها لكن تدل على وجوب الزكاة في العسل، ومع ذلك قال في (الإنصاف) عن صاحب (الفروع): ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة

وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى [٢٤]، أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي. ثم قال المرداوي: ففي كلام صاحب (الفروع) إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو بعيد.

ولذلك قال علماؤنا الآن: ليس في العسل زكاة. وأرى أن هناك آثاراً كثيرة تدل على الوجوب، وصحيح أن فيها ما فيها ولكن هي مشهورة عن عمر أنه كان يأخذ الزكاة من العسل، قال الأثر عن الإمام أحمد: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكوة. قلت (الأثر): ذلك على أنهم طوعوا به؟ قال أحمد: لا، بل أخذه منهم.

### زكاة المعدن:

وزكاة المعدن -بكسر الدال- هو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات، كذهب وفضة وجواهر.

وباختصار: المعدن لا يخلو حالة: إما أن يكون من الذهب والفضة فالواجب فيه ربع عشر عينه إن بلغ نصاباً، وإن لم يكن ذهباً ولا فضة فالواجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً بأحد النقدين.

**قوله: والرّكازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ:** أي مدفونهم، كما قال الشيخ منصور، ولا يتقييد بكفار الجاهلية، بل كل كفار تقدموا علينا بشرط أن يكون عليه أو على بعضه عالمة كفر، كصورة ملك مثلاً، أو صورة صليب أو أي شيء يدل على الكفر، فإن لم توجد فيه عالمة أو وُجدت فيه عالمة المسلمين فهو لقطة، ويؤخذ حكم اللقطة.

**قوله: فِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) [٢٥]، والرکاز لا يتقييد بالذهب والفضة، فحتى لو كان عروضاً، أقمشة، أي شيء يجده فإنه يجب عليه أن

[٢٤] وهذه يسمونه تخريج، وفي المذهب يحرم التخريج ومع ذلك يمارسونه، والمرداوي قال: إنه يحرم.

[٢٥] متفق عليه.

يُخرج الحُمْس، ويصرف الحُمْس في مصالح المسلمين، وليس كالزكاة الذين لهم مصارف معينة وهم ثمانية.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب زكاة النقادين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتُضم قيمة العروض إلى كل منهما، ويباح للذكر من الفضة الخاتم، وقيمة السيف، وحلية المِنْطَقَةِ، ونحوه، ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه ضرورة كأنفٍ ونحوه.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كسر، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعيد للكردي، أو التفقة، أو كان محراًماً فيه الزكاة.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب زكاة النقادين:** المراد بالنقددين الذهب والفضة.

**قوله: يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً:** والمقابل يساوي أربع جرامات وربع (٤,٢٥)، فيكون نصاب الذهب (٨٥ جرام)، وهذا للعيار (٢٤)، وهذا الذهب الحالص، وأما العيار (٢١) فحتى نعرف نصابه نقوم بضرب  $(24 \times 85) \div (21) = 97,13$  جرام، فهذا نصاب الذهب عيار (٢١)، والعيار كلما قلّ كان المخلوط مع الذهب أكثر من تحسس وغيره حتى يقوى، وأما العيار (١٨) فنصابه  $(24 \times 85) \div (18) = 113,33$  جرام، وهذه الأنصبة إذا وصل إليها الذهب من هذه العيارات وجبت فيها الذهب وإلا فلا تجب.

**قوله: وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في الرقة ربع العشر)<sup>[٢٦]</sup>، والدرهم الإسلامي يساوي سبع أجزاء من عشر أجزاء من الدينار،  $(4,25 \div 10) \times 7 = 2,975$  (٢٠٠ جرام)، فهذا نصاب الفضة<sup>[٢٧]</sup>.

[٢٦] متفق عليه.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**قوله: ويُضمُ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:** الضم يكون بالأجزاء.

**قوله: وتُضمُ قيمة العروض إلى كل منها:** أي تضم قيمة عروض التجارة إلى كل منها في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة مثاقيل وعنه عروض تجارة تساوي عشرة مثاقيل وجبت عليه الزكاة.

**قوله: ويباح للذكر من الفضة الخاتم:** قال الشيخ مرعي في (الغاية): ولو بقصد تزيين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق. فحكم اتخاذ الخاتم من الفضة مباح وليس مستحبًا.

**القول الثاني [٢٨]:** وقيل مستحب. كما قال في (الإنصاف).

فحكم اتخاذ الخاتم في المذهب يختلف باختلاف جنسه، فإن كان من الفضة فهو مباح، وإن كان من الحديد والنحاس والصفر فإنه مكرور، وإن كان من العقيق [٢٩]: فصاحب (المتهى) قال: إنه مستحب. وصاحب (الإقناع) قال: إنه مباح.

وحكم ليس الخاتم في الذهب - ليس سنة إلا إذا كان مصنوعاً من العقيق، وأما إذا كان من الفضة فإنه يكون مباحاً.

**مسألة:** لماذا كان الخاتم من الفضة مباحاً مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه؟.

[٢٧] فتقوم الأشياء بالفضة؛ لأنه الأحظ عند الفقراء، والأوراق النقدية والعجيب أن الشيخ ابن حيرين في (شرح العمدة)، قال: إنه بالإجماع تجب فيها الزكاة. ولعله يقصد الإجماع من المعاصرين، وأما الذهب فالفلوس هي عروض تجارة، والفلوس هي ما يُسلك من التحاس، ومثله الأوراق النقدية عندنا الآن فهي ليست من الذهب والفضة، ومعنى كونها عروض تجارة أنها لا تجب فيها الزكاة حتى يتاجر فيها، وأما إذا لم يتاجر فيها فلا تجب فيها الزكاة، وهذا ترجيحاً على الذهب، وهي مشكلة كبيرة جداً، والمسألة محيرة في الذهب، ولذلك نحن نقول في هذه المسألة يكون العمل بكلام اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين وأن الأوراق النقدية تكون بمثابة النقد.

[٢٨] في الذهب.

[٢٩] والعقيق نوع من الأحجار، ولما سألت تاجرًا يتاجر في الخواتيم فقال: إن تصنيع الخاتم من العقيق هذا لا يمكن؛ لأن العقيق عبارة عن مادة مثل الرخام فكيف يصنع منها الخاتم؟! أي لا يحيىء الخاتم من العقيق، فقال: الفض يكون من العقيق، ولكن الخاتم لا يحيىء. والله أعلم.

**الجواب:** الأصل في الذهب والفضة للرجل التحرير، فأتى الإذن بعد النهي، والإذن بعد النهي فيه خلاف بين الأصوليين، وهنا حملوه على الإباحة، مثل النظر إلى المرأة حكمه محرم، وأما إذا كان للمخطوبة فهو مباح، والإقناع قال: إنه مستحب. لكن المذهب أنه مباح.

والأفضل – كما قالوا – جعل فص الخاتم مما يلي كفه [٣٠]. أي مما يلي داخل الكف، فقد ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه، وابن عباس يجعله مما يلي ظهره. والدليل على ذلك في المذهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه [٣١].

قال الإمام النووي في (شرح مسلم): قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، ومن اتخذ في ظاهرها ابن عباس – رضي الله عنه –، قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم، ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب.

والأفضل في الخاتم جعله في خنصر اليسار، وهو أفضل من جعله في خنصر اليد اليمنى، ويُكره أن يلبس في السبابة، ويُكره أن يُكتب عليه ذكر الله، وكذلك يحرم أن يجعل فيه صورة، ويحرم لبسه وفيه الصورة.

**قوله: قبعة السيف:** وهي ما يجعل على طرف القبض، كما قال الشيخ منصور، وأما في (المطلع) فقال الجوهري: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. فطرف القبضة يجوز أن يجعل عليها الفضة؛ لقول أنس – رضي الله عنه –: كان قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة [٣٢].

[٣٠] المفرغ: مثله الشيخ في الدرس.

[٣١] رواه مسلم.

[٣٢] رواه أبو داود، وغيره.

**قوله: وحِلَّةُ الْمِنْطَقَةِ:** وهي ما يُشد به الوسط، فليس المِنْطَقَة كُلُّها يجوز أن تكون من الفضة، وإنما يجوز أن تُحلَّى من الفضة.

**قوله: ونَحْوِه:** كحليبة الجوشن وهو الدرع، وغير ذلك.

**قوله: وَمِنَ الْذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السِّيفِ:** فيجوز للذكر أيضًا من الذهب قبيعة السيف.

**قوله: وَمَا دَعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَأْنَفِ وَنَحْوِهِ:** أي يجوز من الذهب للرجل ما دعت إليه ضرورة، كأنف ونحوه، قال الشارح: كرباط أسنان<sup>[٣٣]</sup>. فيجوز أن يكون من الذهب، وقال في (الإقناع): وكربط سن أو أسنان به. أي بالذهب فيجوز؛ لحديث عرفجة –رضي الله عنه– وهو مشهور.

**قوله: وَبِيَاحٍ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلْبِسِهِ وَلَوْ كَثُرَ:** أي ولو كان كثيراً، فيدخل في ذلك الطوق والخلخال والسوار والتاج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أهل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها)<sup>[٣٤]</sup>، وأما إذا لم تجر العادة بلبس هذا الذهب للنساء فإنه يحرم، وذكر الشيخ منصور: النعال المذهبة، فقال: هذه لم تجر العادة بلبسها.

**مسألة:** هل تباح النظارة من الذهب للمرأة أو لا تباح؟.

**الجواب:** عندي فيها تردد.

**قوله: وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلَّيْهِمَا الْمُعَدَّ لِلْاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ:** وهذه مسألة مشهورة جداً ورأى الجماهير، المذاهب الثلاثة على أنه لا يجب فيها الزكاة، وهي رأي شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم، وغيرهم من العلماء الكثرين، وهناك آثار صحيحة عن الصحابة أن الزكاة لا تجب في الخلبي الذي تستعمله المرأة.

[٣٣] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٣٤]

وكذلك ذكر الشيخ عبد الله جبرين في (شرح العمدة) [٣٥] أنه لا تجب، فقال: وأما الأدلة التي استدل بها من أوجب الزكاة في حلي الذهب والفضة خاصة فهي إما أدلة عامة وهي محولة على المال المعد للتجارة، وإما أدلة خاصة وهي كلها ضعيفة.

والأقرب للصواب أنه لا يجب على المرأة الزكاة في الحلي المستعمل.

**قوله: وإن أُعِدَ للكري:** أي وإن أعد للتخيير، والشيخ عثمان النجدي لما ذكر الكري قال: بخلاف العقار والحيوان ونحوهما، فإنه إذا أُعد للكري فإنه لا تجب فيها الزكاة. وهذا صريح في (الإقاع).

**قوله: أو النفقة:** أي إذا أُعد هذا الحلي للنفقة منه.

**قوله: أو كان محرّماً فيه الزكاة:** أي إذا كان هذا الحلي مصنوعاً لرجل مثلاً فإنه محرم، أو مصنوع على شكل آنية، وفيه الزكاة، أي إذا بلغ نصاباً وزناً.

**مسألة:** إذا لم تستخدم المرأة هذا الحلي لكنه معد للاستعمال فهل تجب فيه الزكاة؟

**الجواب:** لا تجب، وهم يقولون: ولو لم يستعمل، ولو لم يُعر فلا تجب فيه الزكاة.

**مسألة ٢:** إذا جعلت المرأة الذهب عندها موجوداً ومضى عليه الزمن ولا تستعمله؛ لأن (الموديل) أصبح قدماً، فلا تتوي استعماله أبداً، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

**الجواب:** الذي يظهر أنه يجب فيه الزكاة.

[٣٥] وهو شرح نفيس.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



## باب زكاة العروض

إذا ملَّكتها بفعله بنيَة التجارة وبلغت قيمتها نصاً زَكَى قيمتها، فإن ملكها يأْرُثُ أو بِفِعلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارة ثم نوافها لم تَصِرْ لها، وتُقَوَّمُ عند الحول بالاحظ للفقراء من عِينٍ أو ورَقٍ، ولا يُعتبرُ ما اشتُرِيتُ به، وإن اشتري عَرَضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضَ بَنَى على حوله، وإن اشتراه بسائمةٍ لم يَبْنِ.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب زكاة العروض:** والعروض جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أُعد لبيع وشراء، فلا بد حتى تُحب الزكاة في العرض أن يُعد لأجل الربع، وأما إذا أُعده الإنسان لغير الربح فإنه لا تُحب فيه الزكاة.

**مسألة:** شخص عنده أرض ووضعها لكي يبيعها إذا زاد سعرها فهل تُحب فيها الزكاة؟.

**الجواب:** تُحب فيها الزكاة، فكل سنة يقوم بها ويجب عليه أن يزكيها.

**مسألة ٢:** إذا قال: أنا أريد أن أحفظ أموالي في الأرض، ولا يهمني الربح. فهل تُحب عليه الزكاة أم لا؟.

**الجواب:** الذي يظهر أنه لا تُحب فيها الزكاة.

**مسألة ٢:** قال شخص: أريد أن أشتري الأرض لأبيعها لوقت الحاجة. فهل تُحب عليه الزكاة أم لا؟.

**الجواب:** لا تُحب؛ لأنَّه لم يُعدَها لأجل الربح، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز - رحمه الله - في أحد رأيه، فله فتوى أخرى كأنَّها تعارض هذه، وأما في (مجموع الفتاوى) فقال: إنَّها لا تُحب. وهذا الذي يظهر من المذهب.

وسواء كان معداً للبيع لأجل الربع عيناً أم منفعة، وهذه المسألة يغفل عنها الكثير، قال في (الإنصاف): لو لم يكن ما ملكه عين مال. بل منفعة عين وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وغيره.

مثال: أنت تؤجر دوراً كاملاً في أحد الأبراج في مكة لمدة عشر سنوات، فأنت ملوك المنفعة عشر سنوات، فتحب عليك الزكاة على المذهب.

مثال آخر: إنسان بني عمارة ثم أجرها عليك عشر سنوات، وحولتها إلى شقق مفروشة، فأنت الآن تملك المنفعة، فتحب عليك الزكاة؛ لأنك تملك المنفعة، فتقوم المنفعة كل سنة، كم قيمة منفعة العمارة ثم يجب عليك أن تخرج الزكاة.

### شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

**قوله: إذا ملكها بفعله:** هذا الشرط الأول: أن يتملك العروض بفعله. فيشترط حتى يجب عليك زكاة العروض أن تتملك هذه العروض بفعلك، فيوجد منك فعل عندما تملكت هذه العروض، فهم يريدون أن يخرجوا ما يتمنكه الإنسان بغير فعله، ويدخل عليك قهراً.

**مسألة:** ما هي الأشياء التي تدخل في ملكك قهراً؟

**الجواب:** الإرث، وإسقاط الدين في المذهب لا يشترط أن يقبل المدين، فعله يدخل قهراً، وأيضاً اللقطة بعد تعريفها سنة تدخل في ملك الملتقط قهراً، وأيضاً إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فيدخل عليه نصف المهر قهراً، فهذه الأشياء يتمنكها الإنسان بغير فعل، فإذا لم يوجد فعل أثناء التملك وإنما تجب عليك الزكاة.

وذكره تعليقاً ولم يتضح لي، ذكرها في (الشرح الكبير) و(المغني).

**قوله: بنية التجارة:** هذا الشرط الثاني: أن ينوي بها التجارة حال التملك. والمراد أن يقصد بها التكسب، وقال في (الإنصاف): نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه. فعند التملك يشترط أن تنوي التجارة بها، وهذا جعلناه شرطاً من باب الحسن.

**قوله: وبلغت قيمتها نصاً زَكِيَّا قيمتها:** من أحد النقادين، فيشترط أن تبلغ قيمتها نصاً في جميع الحال، وحينئذ يزكي قيمتها، ولا تخزئ الزكاة من العروض على المذهب.

ورأى الشيخ السعدي أنه يجوز دفع الزكوة من عروض التجارة؛ للحاجة والمصلحة.

**قوله: فإن ملكها يارثٌ:** هذا يدخل بغير فعله، فهذا محترز الشرط الأول؛ لأن الإرث يدخل قهراً عليك.

**قوله: أو بفُعلِه:** هذا محترز الشرط الثاني.

**قوله: بغير نِيَّةِ التَّجَارَةِ:** مثلاً اشتريت عشر (سيارات) بنية الاستخدام.

**قوله: ثم نوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا:** ويستثنى في هذه المسألة مسألة واحدة فقط وهي حل لبس إذا كان من الذهب والفضة، فإذا اشتريت المرأة الذهب لكي تقتنيه، ثم نوت التجارة فيبدأ الحال من حين الية في حل لبس فقط إذا كان من الذهب والفضة فقط، والشيخ ابن عثيمين رأيه في غير الذهب والفضة أنه من حين النية يبدأ الحال.

إذا اشتري عشر (سيارات) ثم بعد ستة أشهر نوى بها التجارة، فعلى الذهب لم تصر لها، حتى يبيع كل واحدة منهم ويدخل ثمنها في نية التجارة، فحينئذ حصل الشرط الثاني.

**قوله: وَتَقَوَّمُ عَنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.**

**قوله: من عَيْنٍ:** أي من ذهب.

**قوله: أو وَرِقٍ:** أي من فضة.

**قوله: وَلَا يُعْتَبِرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ:** فلا تنظر القدر الذي اشتريت به، مثلاً اشتريت عشرة آلاف ثم عند حولان الحال صار أربعين ألفاً، فتركي الأربعين ألفاً، ولا تنظر ما هو الجنس الذي اشتريت به، وبعد حولان الحال تزكي ما عندك.

**أمثلة لما تجب فيه الزكوة:**

**المثال الأول:** المصانع، فلا تجب في آلات المصانع الزكوة، ولكن الخام الذي يُصنَّع وبياع هو الذي تجب فيه الزكوة، وبعضهم يقول: هذه من المسائل المعاصرة. وهذه موجود في (الإنقاض)، و(المتهى).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**المثال الثاني:** المركز التجاري (البقالة)، لا تجب في (الثلاجات والرفوف)، وإنما تجب الزكاة فيما يباع ويشترى، فهل تقوم المراكز التجارية بعد السنة بسعر الجملة أو بسعر المفرد؟ بسعر المفرد، والشيخ خالد المشيقح يقول بأنها تقوم بالسعر المفرد، فإذا كان التاجر يبيع بسعر الجملة فيقوم بضاعته بسعر الجملة، وإذا كان يبيع بسعر المفرد فيقوم بسعر المفرد، واللجنة الدائمة تقول بأنه يقوم الجميع بسعر الجملة، ولم يتضح لي في المذهب شيء.

**المثال الثالث:** المغاسل التي تغسل الثياب، فلا يجب في الآلات الزكاة، وأما الصابون: مثلاً اشتريت بألفين ريالاً صابوناً، فيقولون: ما يستخدم ويُستهلك فهذا لا تجب فيه الزكاة، ولكن (النيل الملون الذي يصبح الثياب) إذا كان موجوداً في المغسلة فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ يقولون: ما يبقى أثره تجب فيه الزكاة، وما لا يبقى له أثر لا تجب فيه الزكاة.

**المثال الرابع:** قوارير العطار لا تجب فيه الزكاة، ولكن العطور التي داخل هذه القوارير تجب فيها الزكاة، والذي يُصلاح (الكفرات) فالمواد التي يعمل بها مثل (البلاستيك)، هذا يقومه سنوياً، ولكن الأجهزة التي يعمل بها لا تجب فيها الزكاة، وهكذا فالآمثلة كثيرة.

**قوله: وإن اشتري عرضاً:** قال الشيخ منصور: للتجارة. أي اشتري عرضاً للتجارة.

**قوله: بنصابِ من أثاثٍ أو عروضَ بنَى على حوله:** أنت الآن عندك نصاب من الأثاث، ستمائة جرام من الفضة، فاشترت بها عرضاً للتجارة، فهل تستأنف حوالاً جديداً لهذا العرض؟ لا تستأنف، فتبني على حول الأثاث، وكذلك عندك عروض، فاشترت بها عروض تجارة، فهذا تبنيه على الحول.

**قوله: وإن اشتراه:** أي اشتري عرض التجارة.

**قوله: بسائمةٍ:** أي بنصاب سائمة.

**قوله: لم يَبْيَنْ:** على حوله، عندك مثلاً نصاب سائمة اشتريت به عرض تجارة، فهل هذا العرض تبني بحوله على حول السائمة أو تستأنف حوالاً جديداً؟ تستأنف حوالاً جديداً؛ لاختلافهما في النصاب والواجب.

**أسئلة وردت للشيخ:**

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**س١:** عندي إبل بلغت نصاً و معها ثلاث من الإبل لابن عمي، ولم يمض عليها حوالاً، فكم أزكي؟ هل أزكيها مع إبله؟.

**جـ:** نعم، زكها مع إبلك، إذا كانت بالشروط التي ذكرناها، فلم ينفرد ابن عمك في الحول أبداً، فإذا حصل اشتراك حوالاً كاملاً، فنعم يشارك ابن عمك، وإلا فلا يشارك.

**س٢:** من له ديون على الناس بالتقسيط الشهري فكيف يزكيها؟.

**جـ:** ذكرنا أن الديون يزكيها كل سنة إذا قبضها لما مضى، فتنظر بعد سنة كم الأقساط الموجودة عندك وتخرج زكاتها.

**س٣:** من أتى والإمام في التشهد الأخير فما الأفضل في حقه؟.

**جـ:** إذا رأى جماعة معه يتضرر وإلا يدخل مع الإمام.

**س٤:** ما حكم الحلف بالحرام؟ وما المترتب على غير المتزوج؟.

**جـ:** سيفتي، والحلف بالحرام في المذهب ليس طلاقاً، وغير المتزوج إذا حلف بالطلاق فلا أثر لحلفه.

**س٥:** إذا كان لدى (٣٥) من العنم وخمسة أيضاً ولكن تشرب اللبن، فمتى يبدأ الحول؟.

**جـ:** يبدأ الحول إذا تغذت كلها بالسوم.

**س٦:** هل في المال المسروق زكاة؟.

**جـ:** نعم، مسروق عليك أنت وحصلت عليه فتزكيه وكذلك المغصوب إذا رجع إليك تزكيه.

**س٧:** ما معنى قوله: بنت ليون؟.

**جـ:** إذا كان لها سنتين، والحقيقة لها ثلاثة سنوات، والجذعة لها أربع سنوات.

**س٨:** هل المشهور من المذهب جواز التبرك ...؟.

**جـ:** هذا لا نقول بأنه مشهور، وستأتي بعض الصور، صورة أو صورتان، ولكن المشهور أنه لا يجوز التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا التمسح به، وقالوا: هذا بدعة. وسيأتي في الحج، ويحرم الطواف به أيضاً.

س٩: [...] .٩٧٣:١٤.

**ج:** هم يفرقون بين الماء الوارد على النجاسة، والماء الذي وردت عليه النجاسة، والمعاشر فيها مشكلة، وتخريجها على المذهب صعب، وإذا كان الإنسان سيعمل بالمذهب فإنه يغسل ملابسه في المترجل حتى يتيقن أنها سبع غسالات.

**س١٠:** ذكرتم في المجالس السابقة أن الشيخ سلطان العيد نسب في (حاشيته) على (الروض) لابن عثيمين القول بوجوب التخليل في التيمم استغربتم هذا النقل، وبعد الرجوع للحاشية وجدت تحت مسألة التخليل في التيمم ما نصه وجواباً وقال شيخنا: إثبات التخليل ولو سنة فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمارة لم يخلل أصابعه، وحديث لقيط بن صبرة إنما هو طهارة الماء، فظاهر الكلام المنقول عن الشيخ ابن عثيمين لا يرى مشروعة التخليل أصلًا في التيمم وأما حكم الوجب فهو من صاحب (الحاشية)؟.

**ج:** الذي أذكره أنها من كلام الشيخ محمد ولعلك تجدها في (حاشية الروض)، ومع ذلك نتأكد منها وجيد هذا التنبيه، فإذا رأى أي إنسان شيئاً فلينبهني عليه مأجوراً، ولعل هذا في (حاشية) الشيخ محمد على (الروض)، التي طُبعت في مؤسسة الرسالة مع حواشى السعدي.

**س١١:** هل يجوز اتخاذ أنف من ذهب الآن لأن المستشفيات تستخدم بذلك؟.

**ج:** المذهب قالوا: ولو وجد من فضة. قال في (المعونة): وإن أمكن اتخاذه من فضة. لكن العلة التي ذكرها ابن النجار؛ لأن عرفجة بن أسعد اتخذ خاتماً من فضة فأنتن. فنقول: إذا كان لهذه العلة فإنه يقصر على حال الضرورة فقط.

\*\*\*المتن\*\*\*

**باب زكاة الفطر**

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، لا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه، ومسلم يموئه، ولو شهراً رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، فامرأته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع. ويُستحب عن الجنين، ولا تجبر لناشر، ومن لزمت غيره فطربته، فآخر عن نفسه بغير إذنه أجزاء. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده، أو ملك عبداً، أو تزوج، أو ولد له لم تلزم فطربته، وقبله تلزم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، ونكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثما.

**\*\*\*الشرح\*\*\***

**قوله: باب زكاة الفطر:** المراد بها الصدقة عن البدن.

ووجوبها ثابت في الكتاب في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٤، ١٥].

وفي السنة: في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر [٣٦]. الحديث. وكذلك بالإجماع: حكاية ابن المنذر وغيره.

**شروط من تجب عليه زكاة الفطر:**

[٣٦]

**قوله: تجب على كل مسلم:** هذا الشرط الأول: أن يكون مسلماً. قوله: تجب. يقول عثمان بن قائد النجدي: ولو لم يصم. أي حتى لو لم يصم رمضان فتجب عليه زكاة الفطر. وأما الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر، والمراد بنفي الوجوب نفي الصحة لو أخرجها، وأيضاً نفي القضاء إذا أسلم.

**الشرط الثاني:** أن يكون غنياً. وذكر ذلك بقوله: فضل له يوم العيد.

**الشرط الثالث:** أن يكون واحداً لحوائجه الأصلية. كما سيذكر المؤلف.

**قوله: فضل له يوم العيد وليلته:** أي فضل عنده يوم العيد وليلته، والغنى هنا فقط هو من يجد قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فالغنى مختلف من باب إلى باب.

**قوله: صاع عن قوته وقوت عياله:** والقوت هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، كما قال الشيخ عثمان، فيجد نفقة يوم وليلة ويزيد على هذه النفقة صاع، فإذا زاد صاع على نفقته ونفقة عياله يوم العيد وجب عليه إخراجه.

**قوله: وحوائجه الأصلية:** هذا الشرط الثالث: أن يكون واحداً لحوائجه الأصلية. وهي السكن والدابة (السيارة الآن)، والثياب ونحوذ لك.

**قوله: لا يمتنعها الدين إلا بطلبه:** فالدين يمنع وجوب الزكاة في قدر المال الذي عنده، إلا هنا فالدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا إذا طلب بالدين فيقدم الدين على زكاة الفطر.

**قوله: فيخرج عن نفسه، ومسلم يموئه:** وهذا بالإجماع، وعن مسلم يموئه المراد به ينفق عليه، فيجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن مسلم ينفق عليه من الزوجة والأقارب؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أدوا الفطرة عمن تموئون)**<sup>[٣٧]</sup>، فيدخل في ذلك الزوجات والأولاد الصغار بالإجماع، الخلاف فيما عدا ذلك.

**مسألة:** هل يلزم أن يخرج عن الخادم أو السائق أو لا يلزم؟

**الجواب:** قال في (الإقناع): ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيراً أو ظئراً ب الطعامه وكسوته كضيف. فالذى يظهر أنه لا يلزممه.

**قوله: ولو شَهْرُ رمضان:** أي ولو كان تبرع بمئونة شهر رمضان فإنه يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

**مسألة:** هل الذين يُفطرون في المساجد بالترعات هل يجب على الجمعيات أن تخرج عنه زكاة الفطر؟ أو هل يجب على شخص تبرع أن يفطر ستين شخصاً أو مائة، فهل يجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أو لا؟.

**الجواب:** لا يجب؛ لأنه لا تجب عليه نفقتهم، وكذلك ذكرنا أن الذي يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر هو الذي تبرع بمئونة شهر رمضان كاملاً له، والنفقة تكون في ثلاثة أمور: السكنى، والقوت، والكسوة. فإذا فطّرهم يوماً فإنه لم يسكنهم عنده، فلا يجب.

**قوله: فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه:** لزوماً، قال صلى الله عليه وسلم: (ابداً بنفسك ثم بمن تعول) [٣٨].

**قوله: فامرأته:** فإذا زاد عنده صاع آخر فيخرج عن أمرأته؛ لوجوب نفقة المرأة مطلقاً.

**قوله: فرقيقه، فأممه:** وتقديم الأم لتقليلها في البر.

**قوله: فأبيه، فولده:** هنا قدم الأم والأب على الولد في زكاة الفطر، وأما في النفقات فيقدم الابن على الأم والأب.

**قوله: فأقرب في ميراث:** ...

**قوله: والعبدُ بين شركاءِ عليهم صاعٌ:** أي المملوك لأكثر من واحد عليهم صاع بحسب ملكهم فيه.

**قوله: ولا تَجْبُ لِنَاشِرٍ**: والنائز المراد بها هي الزوجة التي ترتفع عن زوجها، بأن قاتلها حقه، فالناشر وقت الوجوب – كما قال في (الإقناع) – وقت غروب الشمس فإنه لا تجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

**قوله: ومن لزَمَتْ غِيرَهُ فَطَرْتُهُ: كَالنَّزُوْجَةِ مَثَلًا.**

## وقت إخراج زكاة الفطر:

زكاة الفطر لها خمس أوقات.

**قوله: وتحب بغروب الشمس ليلة الفطر:** هذا وقت الوجوب، بغروب الشمس ليلة الفطر.

**قوله: فمن أسلم بعده: أي أسلم بعد الغروب.**

**قوله: أو ملك عبداً:** أي ملك عبداً بعد الغروب.

**قوله: أو تزوج: بعد الغروب.**

قوله: أو وُلْدَ لَهُ: بعد الغروب.

**قوله: لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم:** أي إن وُجِدَتْ هذه الأشياء بعد الغروب فإن الفطرة لا تلزمها، وإن وُجِدَتْ هذه الأشياء قبل الغروب فإن الفطرة تلزمها.

**مسألة:** لو عقد على الزوجة في رمضان وغرت الشمس فهل تجب عليه فطرة الزوجة أم لا؟.

**الجواب:** هذا معلق بالدخول، وتحب النفقة على الزوجة بالتسليم أو بذل التسليم، فإذا تسلّمها أو ولّيّها بذل التسليم فقال: خذ زوجتك. فحينئذ تحب النفقة، ولكن ما دامت في بيت أهلها تستعد للزواج وتحجز نفسها فإنه لا يجب على الزوج أن ينفق على الزوجة، وحينئذ لا تحب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر، وفي هذه الحالة تحب زكاة الفطر على أيّها.

وقال بعض المشايخ: إن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة في قوله: أو تزوج. لكن يشترط حتى تجب عليه زكاة الفطر أن يدخل بها أيضاً، وذلك يحصل بالتسليم أو بذل التسليم.

**قوله: ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط:** هذا وقت الجواز، فيجوز إخراج الزكاة قبل العيد

بيومين، كما قال ابن عمر: و كانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين<sup>[٣٩]</sup>. والذي يظهر أنه لا تدخل ليلة اليوم الأول الذي يجوز فيه إخراج زكاة الفطر، أي لو أخرجها ليلة الثامن والعشرين وصار الشهر ناقصاً، فهل هنا أخرجها قبل العيد بيومين؟ أو بأكثر من يومين؟ أكثر من يومين، فالذي يظهر أن الليلة لا تدخل في اليوم.

**مسألة:** إذا أخرجها في نهار اليوم الثامن والعشرين فأصبح الشهر كاملاً فهل يجزئه أم لا؟.

**الجواب:** هنا أخرجها بأكثر من يومين، فيكون الإخراج هنا مراعي فإن كان الشهر كاملاً يجب عليه أن يعيد الإخراج، وإن كان ناقصاً فالإخراج صحيحًا.

**قوله: ويوم العيد قبل الصلاة أفضل:** هذا الوقت الثالث وقت الاستحباب، أي إخراجها يوم

العيد قبل صلاة العيد أفضل، فيكون بعد طلوع الفجر الثاني وهذا المذهب، صرح به في (الإنصاف)، ولكن ظاهر حديث ابن عمر أنه بعد صلاة الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>[٤٠]</sup>. قال القسطلاني في شرح هذا الحديث: أي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

فالذهب أنه يستحب أن يكون الإخراج بعد طلوع الفجر ولو قبل صلاة الفجر، وبين طلوع الفجر وصلاة العيد، والذي يظهر في السنة أنه بعد الفجر أثناء خروج الناس إلى صلاة العيد.

**قوله: وتنكره في باقيه:** وهذا الوقت الرابع، أي تكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، والمذهب أنه

مكره.

[٣٩] رواه البخاري.

[٤٠] رواه البخاري.

والعجب أني لم أر رواية في (الإنصاف) تفيد التحرير في يوم العيد إلا أني رأيت في (مسلسل الراغب لشرح دليل الطالب) للصوالحي قوله: أنه يحرم. وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس: (من أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، من وأدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)<sup>[٤١]</sup>، فالأولى ألا يؤخرها عن صلاة العيد، والمذهب أنه لو أخرها فإن هذا مكره.

**قوله: ويقضيها بعد يومه آثماً:** وهذا وقت التحرير على المذهب وهو الوقت الخامس، أي يقضيها بعد يوم العيد آثماً؛ لتأخيرها عن يوم العيد.

[٤١]



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

## فصل

ويجب صاعٌ من بُرٌّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمرٌّ، أو زبيبٌ، أو أقطٌّ، فإن عدم الخمسة أجزاءً كلٌّ حبٌّ وثمرٌ يقتاتُ، لا معيبٌ، ولا خبزٌ.  
ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزمُ الواحدَ، وعكسه.

## \*\*\*الشرح

**قوله:** ويجب صاعٌ من بُرٌّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما: الصاع كيلوين وأربعون جراماً.  
**قوله:** أو سويقهما: السويق هو ما يحمص ثم يطحن، هكذا قال الشيخ منصور، وعبارة (المبدع): يُقلّى ثم يطحن.  
**قوله:** أو تمرٌّ، أو زبيبٌ، أو أقطٌّ: أي تأتي بصاع من التمر أو الزبيب.  
**مسألة:** كيف يخرج الصاع من غير البر، فماذا يفعل؟ في التمر مثلاً هل يلزم أن يكون كيلوين وأربعون جراماً؟.

**الجواب:** لا يلزم، فقد يكون أقل وقد يكون أكثر، ولذلك قالوا: يحتاط فيزيد فيه قليلاً. وفيه كلاماً طويلاً لا نريد أن نتوسع فيه.

**قوله:** فإن عدم الخمسة أجزاءً كلٌّ حبٌّ وثمرٌ يقتاتُ: كالأرز مثلاً، أي إذا عدلت الخمسة تماماً ولا توجد في بلده فحينئذ يلحاً إلى كل حب يقتات وثمر يقتات، والتمر مثل التين، والحب مثل الأرز والعدس.

**قوله:** لا معيبٌ: أي لا يجزئ إخراج المعيب، كالمسوس والقدس الذي تغير طعمه.

**قوله:** ولا خبزٌ: لأنه غير مكيل ولا يدخل.

**قوله:** ويجوز أن يعطى الجماعة: أي من أهل الزكاة.

**قوله:** ما يلزمُ الواحدَ: وهو صاع.



٤٩

## شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي

**قوله: وعکسه:** وهذا نص عليه الإمام أحمد، بأن يعطي الواحد ما على الجماعة، ولكن الأفضل  
ألا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره.



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

\*\*\*المتن\*\*\*

**باب إخراج الزكاة**

**يَجِبُ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضُرُورَةِ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ أَخِذَتْ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا أَخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.**

**وَتَجُبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُهُما، وَلَا يَحُوزُ إِخْرَاجَهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.**

**وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.**

**وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلْدَهُ، وَلَا يَحُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلْدٍ لَا فَقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ فِي بَلْدِهِ، وَفِطْرَتُهُ فِي بَلْدِهِ هُوَ فِيهِ.**

**وَيَحُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلِيْنَ فَأَقْلَلَ، وَلَا يَسْتَحِبُّ.**

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب إخراج الزكاة: ...**

**قوله: يَجِبُ عَلَى الْفُورِ:** وهذا مبني على أن الأوامر عندنا مبنية على الفورية لا التراخي، فمتي وجبت عليه الزكاة وجب عليه إخراجها.

وقت الوجوب في الأنعام والأثمان وعروض التجارة حولان الحول.

وقت إخراج الزكاة في العسل هو بلوغ النصاب.

وقت وجوب الزكاة في الخارج من الأرض بدو الصلاح واشتداد والحب.

وأما وقت وجوب الزكاة في المعدن يكون باستخراجه.

وقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من ليلة عيد الفطر.

فيجب بمجرد أن يأتي وقت الوجوب أن ييارد في إخراج الزكاة إلا في شيء واحد الأفضل أن يؤخره عن زمن الوجوب وهي زكاة الفطر، فالأفضل أن تؤخرها عن وقت الوجوب إلى ما قبل صلاة العيد.

**قوله: مع إمكانه:** أي إذا تمكن من إخراج الزكاة.

**قوله: إلا لضرورة**<sup>[٤٢]</sup>: أي إلا إذا خشي ضرراً، ويمثلون له أن يخاف على نفسه، بأن يخشى إن أخرج الزكاة الآن يهلك أو يأتيه قطاع الطريق؛ حديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>[٤٣]</sup>، وهذه الحالة الأولى التي يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب.

**الحالة الثانية:** أن له تأخيرها لأشد حاجة. مثلاً الزكاة واجبة عليه الآن لكن ليس هناك حاجة كبيرة، فيزيد أن يؤخرها إلى أن تشتد حاجة الفقير فأعطيه إياها، وفي هذه الحالة يجوز.

**الحالة الثالثة:** أن له تأخيرها لقريب، مثلاً قريب مسافر فيؤخرها حتى يأتي، أو غائب.

**الحالة الرابعة:** إذا أخرها ليعطيها لجاره الفقير فيجوز.

والتأخير في الأحوال الثلاثة الأخيرة: لأشد حاجة، وقريب، وجار: هذا مقيد بقيدين:

**القيد الأول:** أن يكون التأخير زمناً يسيرًا في العرف.

**القيد الثاني:** ألا يستند ضرر الحاضر. فإذا كان هناك حاضر فقير محتاج وحاجته شديدة فلا يجوز حينئذ التأخير لهذه الأمور الثلاثة.

**مسألة:** هل يجوز في الم هيئات الخيرية أو الحكومية استثمار أموال الزكاة أو لا يجوز؟.

**الجواب:** هذا مبني على مسألة وهي أن ولي الأمر الآن في الزكوات التي يأخذها الجمعيات الخيرية هل هي وكيل للفقير أو وكيل لرب المال؟ قال في (الإقناع): إن ولي الأمر وكيل عن الفقراء. والجمعيات الخيرية الموجودة هذه وكيلة عن الفقراء، وبناء على المذهب يجوز لهم استثمار أموال الزكاة، لكن بشرطين:

**الشرط الأول:** ألا يكون التأخير طويلاً عرفاً.

[٤٢] وفي نسخة القاسم والعيد والفيروز ومحمد بن عبد الواحد ومحمد يسري وهي عبارة (الإقناع): إلا لضرر.

[٤٣]

**الشرط الثاني:** ألا يشتد ضرر الحاضر. والغالب أن الاستثمار الآن إذا كان يسيراً وتدخل أرباح فلا بأس، ولكن إذا كانت المشاريع ستكون كبيرة وضخمة وتحتاج زماناً كبيراً فحينئذ لا يجوز، واللجنة الدائمة أفتنت بالتحرير، فيحرم استثمار أموال الزكاة؛ لما فيه من تأخير إيصال هذه الزكوات لأهلها وأصحابها.

**مسألة ٢:** الوكيل الذي ليس من ولي الأمر، وكلت شخص تعرفه وقلت: هذا ألف ريال وزرعه؟.

**الجواب:** هذا وكيل عن رب المال فحينئذ يلزمته فوراً أن يوصل الزكاة إلى مستحقها.

**الحالة الخامسة:** تعدل إخراجها من المال لغيبة إلى أن يقدر عليه، بأن يكون غائباً أو مغصوباً، أو دخل مشروعًا لمدة ثلاثة سنوات يستمر ماله، فهذا إذا انتهى المشروع وأتت الأرباح فيجب عليه أن يخرج.

**الحالة السادسة:** إذا احتاج إلى الزكاة فيجوز أن يؤخرها إلى ميسرته.

**قوله: فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم:** الجحد نوعان:

**النوع الأول:** أن يجحد وجوب الزكاة مطلقاً كفر بالإجماع، فقال: إن الزكاة ليست واجبة.

**النوع الثاني:** أن يجحد وجوبها في مال خاص، فيقول: الزكاة واجبة، لكن الزكاة التي على الجنون والصبي ليست واجبة. هذا لا يكفر، أي إذا كان المال الذي جحد وجوب الزكاة فيه غير مجمع على وجوب الزكاة فيه فإنه لا يكفر، وإن كان مجمع على وجوب الزكاة فيه فإنه يكفر.

والذي يُجمع على وجوب الزكاة فيه: السائمة، والأثمان، فإذا قال شخص مثلاً: لا تجب الزكاة في الأثمان -النقدية-، أو في السائمة. فهذا يكفر، وأما إذا أنكر وجوب الزكاة على الصغير والجنون، فهذه الحنفية يخالفون فيها، وكذلك وجوب الزكاة في العسل مثلاً فلم يقل به إلا الحنابلة، فهذا لا يكفر، وكذلك عروض التجارة أيضاً خالفة فيها الظاهرية، فإذا جحد وجوب الزكاة في عروض التجارة فإنه لا يكفر.

**قوله: أخذت وقتل:** لرده، وبحري عليه أحكام المرتدين.

**قوله: أو بُخْلًا أَخِذَتْ منه وعُزْرًا:** أي إذا منع الزكاة بخلًا بغير أن يجحدها أخذها الحاكم قهراً وعُزْر إن علم تحرير ذلك، كما قال في (المنتهى).

**قوله: وتحب في مال صبي ومحنون فيخر جها ولُيهمَا:** الولي هنا هو الولي في ما لم يمتلك فقط.

**قوله: ولا يجوز إخراجها إلا بِنِيَّةٍ:** لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ) [٤٤]، وبنية تشرط أن تكون من مكلف، وغير مكلف ينوي عنه وليه.

**قوله: والأفضل:** وهذه الكلمة تحمل السننية في عبارة (المنتهى)، و(الغاية)، وهذا يدل على أنهم إذا استعملوا كلمة الأفضل فإنها تدل على السننية، وقال في (الإقناع): يستحب.

**قوله: أن يُفرِّقَها بِنَفْسِهِ:** قيدوها كلهم بشرط أمانته؛ ليكون على علم من وصوتها.

**قوله: ويقولُ عند دفعها هو وآخذها ما ورد:** سواء كان الآخذ الفقير أو العامل أو غيرهما ما ورد، والذي ورد هو قول دافعها: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا. مغنمًا أي مشمرة، ومغرمًا أي منقصة، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله طهورًا. هذا الذي ذكره في المذهب.

**مسألة:** هل يجوز أن يوكل آخر في إخراجها؟

**الجواب:** نعم، لكن يشترط أن يكون مسلماً ثقة.

**قوله: والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده:** لأنهم هم الذين ينظرون إلى هذه الأموال التي عند هذا الشخص.

**قوله: ولا يجوز نقلها إلى ما تقصير فيه الصلاة:** أي لا يجوز نقلها عن البلد الذي فيه هذا المال مسافة قصر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ: (فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) [٤٥].

[٤٤]

[٤٥] رواه البخاري ومسلم.

**القول الثاني:** أنه يجوز نقل الزكاة للمصلحة. ذكره في (الإنصاف) عن (الفائق)، واختاره شيخ الإسلام، فيجوز أن تنقل الزكاة للمصلحة الراجحة، كقريب محتاج، ونحوه، ونقلها في (الإنصاف) عن شيخ الإسلام.

**قوله: فإن فعل أجزاء:** أي نقلها مع التحرير إلى مسافة قصر - أجزاء. فالحكم التكليفي حرم، ولكن الوضعية أنها تجزئ.

**قوله: إلا أن يكون في بلده لا فقراء فيه، فيفرّقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلده وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده:** أي البلد الذي فيه المال، كل الحال أو أكثره.

**قوله: وفطرته في بلد هو فيه:** أي الذي وُجد فيه الإنسان وقت الوجوب وهو غروب الشمس ليلة العيد.

**مسألة ١:** لو أخرج إنسان عن أولاده، هو في السعودية مثلاً وهم في مصر فأين يخرج عن أولاده؟.

**الجواب:** يخرج في بلده هو.

**مسألة ٢:** هل يجوز أن يخرج في بلد़هم - مصر - أو لا يجوز؟.

**الجواب:** في المذهب لا يجوز، ولكن المصلحة الراجحة أنه يجوز على رأي شيخ الإسلام.

**قوله: ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين، ولا يجوز أكثر من حولين.

**شروط صحة تعجيل الزكاة:**

**الشرط الأول:** أن يكون لحولين فقط. كما ذكر المؤلف.

**الشرط الثاني:** أن يكون النصاب مكتملاً. وأما إذا كان ناقصاً فلا يجوز أن يتعجل.

**الشرط الثالث:** ألا يتعجل عما يستفيده. أي يتعجل عن عروض التجارة عن رأس المال فقط، فلا يتعجل عن الأرباح التي ستأتيه.

**الشرط الرابع:** ألا يكون معجل ولِيَ الحجور عليه. أي ليس لولي الحجور عليه أن يتعجل الزكاة.

**قوله: ولا يستحب:** أي لا يستحب التعجيل، فالأفضل ألا يتعجل.

## باب أهل الزكاة

ثانية: القراء: وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها.

والعاملون عليها: وهم جبأتها وحفاظها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: من يرجي إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطته قوة إيمانه.

الخامس: الرقاب: وهم المكتبون، ويفك منها الأسير المسلم.

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر.

السابع: في سبيل الله: وهم الغرامة المتطوعة، أي: لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل؛ المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطي ما يوصله إلى

بلده.

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم.

ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مرونتهم.

## فصل

ولا تُدفع إلى هاشميٌّ، ومطلبيٌّ، ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني مُتفق، ولا إلى فرعه

وأصله، ولا إلى عبد وزوج.

وإن أعطاها من ظنه غير أهلٍ فبان أهلاً أو بالعكس لم تجزئه، إلا لغني ظنه فقيراً.

وصدقة التطوع مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجة أفضل.

وتحسن بالفضل عن كفايته، ومن يوئه، ويائمه بما يُقصُّها.

\*\*\*الشرح\*\*\*



**قوله: باب أهل الزكاة:** وهذا أهم الأبواب؛ لأن كثيراً من الناس يحتاط في الإخراج ولا يحتاط في الأخذ، لأن الله عز وجل هو الذي قسمها بنفسه.

**قوله: ثانية:** أصناف على سبيل الحصر كما ورد في آية التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

**قوله: الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية:** هذا الصنف الأول، الفقراء، وهم من لا يجدون شيئاً أبداً، أو يجدون شيئاً من الكفاية لكن أقل من النصف الكفاية، والكفاية هنا مقدرة بعام، أي لا يجد شيئاً من الكفاية في السنة كلها، فيجد أقل من النصف أي يجد نفقة أقل من نصف سنة، والخانبة يقدرون بالسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل لنفسه أكثر من قوت سنة كما في الصحيحين [٤٦]، وكان يدخل لنفسه نفقة سنة، فالذي لا يجد نفقة سنة كاملة إما بمال موجود أو براتب يدر عليه شهرياً أو تجارة فهذا إذا وجد كفاية أو نفقة سنة فإنه يعتبر غنياً.

**قوله: والمساكين:** يجدون أكثرها أو نصفها: هذا الصنف الثاني، أي أن المساكين وهم من يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، ومقدار ما يعطاه الفقير المسكين لم يذكره المؤلف، ومقدار ما يعطاه الفقير والمسكين هو تمام كفايتهم مع عائلتهم لمدة سنة ولا يزداد على ذلك.

ولا يُنظر في هذه الكفاية على الراتب، فتقول: هذا راتبة عشرة آلاف فلا يستحق. فقد يكون راتبه عشرون ألفاً لكن لا يكفيه، فهذا يستحق من الزكوة، وإذا كان ينقصه في بعض الشهور أو في شهر واحد أصبح من المساكين.

**مسألة:** هل يجوز إعطاء الفقير مالاً ليتزوج به أو لا؟.

[٤٦]

**الجواب:** نقل الشيخ عثمان النجدي عن الشيخ منصور أنه يجوز أن يعطى من الزكاة إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح، وأما إذا كان عنده زوجة ويريد أن يُعدد فهذا لا يُعطى، وقال الشيخ مرعي الكرمي في (غاية المنهى): إنه لا يُعطى إلا إذا افترض للزوج فيعطي لغره.

**مسألة ٢:** إذا كنت تتفق على أولادك أو أيك، فهل يجب عليك أن تزوجهم؟.

**الجواب:** المذهب يحجب، حتى لو كان أبيك واحتاج وطلب الزواج فإنه يجب عليك أن تزوجه بشرط ألا يكون قادرًا على الزواج، وكذلك أولادك بشرط عدم قدرهم على الزواج، فالزواج من النفقات الواجبة فيجوز أن يعطي الإنسان لكي يتزوج.

**قوله: والعاملون عليها:** هذا الصنف الثالث.

**قوله: وهم جبائها وحُفّاظُها:** أي هم الذين يجمعونها ويحفظونها عندهم.

ذكرنا وقررنا سابقاً أن الجمعيات الخيرية [٤٧] هذه تعتبر وكيلة عن الفقير، ولكن يشترط أن تكون وكيلة عن الفقير أن يكون مخصوص لها من قبلولي الأمر، وأما إذا كانت جمعية غير مخصوص لها فهذه لا تكون وكيلة عن الفقير، بل تكون وكيلة عن رب المال، وهذه ذكره الشيخ عبد الله الغفيلي في (نوازل الزكاة)، وهذا ظاهر المذهب أن ولி الأمر إذا أذن لهم في فتح مكاتبهم في جمع الصدقات والزكوات فإن هؤلاء يكونون وكلاء عن الفقراء.

**مسألة:** هل يجوز أن يأخذوا من الزكاة أم لا يجوز؟ أي تدفع لهم رواتب من الزكاة التي تأتيهم؟.

**الجواب:** إذا كان لهم رواتب من وزارة الشؤون الاجتماعية فلا يأخذون، وأما إذا لم يكن لهم رواتب ومرخص لهم من وزارة الشؤون الاجتماعية فإنهم حيث لا يأخذوا من الزكوات، والشيخ الغفيلي قرر هذا وهذا هو ظاهر المذهب.

## شروط العامل عليها:

**[٤٤]** وبعدهم يخالف في الجمعيات الخيرية فيقول: ولِي الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجْمَعُ، وَهُؤُلَاءِ لَا يَذْهَبُونَ وَإِنَّمَا يَأْتِي  
النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَيَعْطُوْنَهُمْ وَنَقُولُ: إِنْ هَذَا لَا يُؤْثِرُ، فَمَا دَامَ أَكْمَمْ مَرْخُصْ لَهُمْ مِنْ وَلِيِ الْأَمْرِ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ كَوْلِي الْأَمْرِ.

**الشرط الأول:** أن يكون مسلماً.

**الشرط الثاني:** أن يكون مكلفاً.

**الشرط الثالث:** أن يكون أميناً.

**الشرط الرابع:** أن يكون كافياً. أي قادراً على العمل.

**الشرط الخامس:** أن يكون من غير ذوي القربي.

**وزاد في (الإقناع) شرطاً سادساً:** وهو أن يكون عالماً الزكاة.

**مسألة:** إذا أعطيت شخصاً يوزع زكاتك، وكلته بذلك فهل يكون من العاملين عليها؟.

**الجواب:** الوكيل هو وكيل عن رب المال، ولا يجوز أن يأخذ رب المال من زكاته، فيكون هذا محسناً، فيعطيه مثلاً صدقة أو من عنده، لكن لا يجوز أن يأخذ من الزكاة؛ لأن العامل له أجرة عمله فقط من الزكاة.

**قوله: الرابع المؤلفة قلوبهم:** وهم ستة، والمذهب يختص السيد المطاع في عشيرته أو رئيس دولة

مثلاً.

**قوله: من يرجى إسلامه:** هذا سواء كان مسلماً أم كافراً فيعطي من الزكوة.

**قوله: أو كف شره:** أيضاً هذا يعطى من الزكوة ولو كان كافراً أو مسلماً، ولكن المسلم لا يجوز له أن يأخذ من الزكوة لكي يكف شره بل يجب عليه أن يكف شره بدون أن يأخذ من الزكوة، والكافر يجوز أن يعطى من الزكوة لكي يكف شره [٤٨].

والأربعة البقية يشترط أن يكونوا مسلمين.

[٤٨] وقد يعرض بعض الناس فيقول: هذه الدولة تعطي هذه الدولة. فإذا كان لكتف شرعاً فيجوز حتى من الزكوة الواجبة، فتعطي هذه الدولة أو هذا الرئيس حتى يكتف شرعاً عن بلاد المسلمين فيعطي من الزكوة، فكيف لو أعطي من بيت المال الذي هو ليس مختصاً بالزكوات، فيجوز أن يعطي الكافر من الزكوة وليس من الصدقات فقط، حتى يكتف شرعاً عن بلاد المسلمين.

**قوله: أو يُرجَى بِعْطَيْتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ:** هذا الثالث، مسلم أسلم قریباً فيجوز أن يعطى حتى يتقوى إيمانه؛ لكن بشرط أن يكون سيداً مطاعاً في قومه، حتى إذا أسلم يلحق به غيره.

**الرابع:** يُعطى لإسلام نظيره، إذا أعطيناه من الزكاة فإن نظيره يدخل في الإسلام.

**الخامس:** يُعطى لكي يجبيها -أي يجمع الزكاة- من لا يعطيها.

**السادس:** يُعطى لكي يدفع عن المسلمين. وهذا يشترط إسلامه.

وذكر الشيخ الغفيلي أن هؤلاء الأربعة لم ير أحداً من العلماء نص على جواز إعطائهم إذا كانوا أئمّةً. كفاراً.

**مسألة:** هل يجوز أن يعطوا من الزكاة لشخص يحارب عن المسلمين؟.

**الجواب:** ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وقال الشيخ ابن حبرين: إن هؤلاء الستة يعطون سواء كانوا مسلمين أم كفاراً. وهذا غريب؛ لأن الغفيلي قال: لم أمر أحداً نص على جواز ذلك إلا الشوكاني والشيخ عبد الله رجح هذا في أنه يجوز أن يعطى الكافر لكي يدفع عن المسلمين.

**مسألة ٢:** ما مقدار ما يعطاه المؤلف قلبه؟.

**الجواب:** قالوا: ما يحصل به التأليف. أي يُعطي القدر الذي يحصل به التأليف.

**قوله: الخامسُ الرقابُ: وهم المكتابون:** الذين لا يجدون وفاء ما يأدون.

**قوله: ويفكُ منها الأسيرُ المسلمُ:** أي ويجوز أن يفك من هذا السهم الأسير المسلم في أيد الكفار، قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالاً ليدفع جوره.

**قوله: السادسُ الغارمُ:** وهو نوعان.

**قوله: الغارمُ لإصلاح ذاتِ البينِ، ولو مع غنىً:** هذا النوع الأول، الذي يقع مثلاً بين جماعة عظيمة كقبيلتين ويصلح بينهما ويتحمل في هذا الإصلاح مالاً فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ولو مع غنى، بشرط ألا يدفع من ماله، فإذا كان غنياً ودفع من ماله فإنه لا يُعطي، وأما إذا كان غنياً ولم يدفع من ماله فإنه يعطى لكي يصلح تشجيعاً له.



**قوله: أو لنفسه مع الفقر:** هذا النوع الثاني من الغارمين، فيعطي إذا تدين لنفسه، في شراء مباح، افترض شيئاً ثم افترق أي لم يستطع أن يؤدي ما عليه ولو كان هذا الدين لله عز وجل، ككفارات مثلاً، فيعطي من الزكاة، ومقدار ما يعطاه هو الدين الذي عليه فقط.

**مسألة:** إذا أعطي شخص لكي يؤدي دينه وزاد عنده مبلغ فهل يجوز أن يأخذه؟ وبعضهم يسأل يقول: أنا علي خمسين ألفاً. وأعطي زكوة خمسين ألفاً، ثم بعض الدائنين أربأني من عشرة آلاف. فهل يجوز لهذا المدين أن يأخذ الخمسين كلها؟.

**الجواب:** هم أعطوه بسبب غرمه ولم يعطوه بسبب فقره ولذلك لا يجوز، فيجب عليه أن يرد الفاضل.

الذين يأخذون من أصناف الزكوة ينقسم إلى قسمين -لا يتسع المقام لذكره- فمن الأصناف الثمانية من يأخذ بسبب يستقر الأخذ به ولا يجب عليه أن يعيد ما فضل عنده.

**النوع الثاني:** من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به وهم الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل، فهو لاء يأخذون بسبب هذه الأمور التي يفعلونها أو حصلت لهم، فإن زاد شيء يجب عليهم أن يردوها.

**قوله: السابع: في سبيل الله: وهم الغرارة المتطوعة، أي: لا ديوان لهم:** أي ليس لهم شيء مقدر في بيت المال، فيعطي ما يكفيه لغزوة ذهاباً وإياباً ولو غنياً، ويجوز على المذهب أن يعطي منها لحج فرض فقير وعمره وكذلك النفل على الصحيح، فيدخلون الحج في هذا الصنف.

**مسألة:** هل الرواتب التي يستلمها الناس هل هي أرزاق من بيت المال أو أجرا على عملهم؟ أي هل العقد الذي بينك وبين الحكومة هو عقد إجارة أم عقد جعلية مثلاً؟.

**الجواب:** الذي يتبيّن لي -وسيناتي في باب الإجارة- من المذهب أنه عقد إجارة، وبيت المال جهة لا يجوز الأخذ منه إلا بإذن ولي الأمر، فإذا خُصص لك شيئاً معيناً فلا يجوز لك أن تأخذ زيادة عليه.

**قوله: الثامن: ابن السبيل؛ المسافر المنقطع به:** أي سافر وانقطع عن بلده وضاعت نفقته ولا يوجد عنده ما يكفيه للرجوع.

**قوله: دون المنشئ للسفر من بلدः:** أي المنشئ للسفر من بلده فلا يعطى من الزكاة.

**قوله: فيعطي ما يوصله إلى بلده:** أي مقدار ما يعطاه ابن السبيل المسافر المنقطع ما يوصله إلى

بلده.

**قوله: ومن كان ذا عيال أحذ ما يكفيهم:** المقصود بهم الفقراء والمساكين، كما في (كتاب  
القناع).

**قوله: ويجوز صرفها إلى صنف واحد:** خلافاً للشافعية الذين يجب عندهم أن يعمم جميع  
الأصناف الثمانية، والمذهب يجوز أن يصرفها إلى صنف واحد؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، وفي حديث معاذ: (صدقة في أموالهم توخذ من أغنىائهم وترد  
على فقراهم) [٤٩]، ولم يذكر المساكين ولم يذكر العاملين عليها، ولا يجب التعميم.

**قوله: ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مروءتهم:** والذي تلزمك مؤنتهم لهم ثلاثة شروط سياتون  
في كتاب النفقات، فالأفضل دفع الزكاة لمن لا تلزمك النفقة عليهم.

**قوله: فصل: ...**

**قوله: ولا تدفع إلى هاشمي:** وهم من ينسب إلى هاشم، الذين يكونون من سلالته، فيدخل فيهم  
آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي هب؛ لحديث  
مسلم: (إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس) [٥٠]، قال الشوكاني: إن هذا الحديث  
متواتر.

**قوله: ومطلببي:** والمطلب هو أخو هاشم، والمذهب المطلب لا يدخل فيعطي من الزكاة، والممؤلف  
خالف المذهب في هذه المسألة، ونبه الشيخ منصور على هذه المحالفة.

**قوله: ومواليهما:** الموالي هم الذين أعتقهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا يعطون من الزكاة،  
ولكنهم يأخذوا من صدقة التطوع.

[٤٩] رواه البخاري ومسلم.

[٥٠] رواه مسلم.

**قوله: ولا إلى فقيرة تحت غني مُنْفِق:** فإن لم ينفق عليها فيجوز لها الزكاة.

**قوله: ولا إلى فرعه:** أي لا يجوز أن يعطي الإنسان الزكاة إلى فرعه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

**قوله: وأصله:** أي لا يجوز أن تعطي أصلك أباك وجدك وإن علو الزكاة، إلا إذا كانوا عملاً أو مؤلّفين أو غزاة أو غارمين لذات البين فيعطون.

**مسألة:** هل هذا يشمل لو كانوا غارمين؟ مثلاً ابنك غارم عليه خمسين ألفاً فهل يجوز أن تعطيه من الزكاة لكي يؤدي دينه أم لا؟

**الجواب:** المذهب أنه لا يجوز، وكذلك لو كان الأب غارم فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة.

**القول الثاني:** أنه يجوز. وهو الذي اختاره شيخ الإسلام وهو الأولى، فيجوز أن تعطي ابنك أو أباك لكي يؤدي قرضه ودينه ولا تكون بذلك قد أسقطت واجب؛ لأن النفقة لا يجب الأب أن يؤدي دين ابنه، ولا يجب على الابن أن يؤدي دين أبيه.

**قوله: ولا إلى عبدٍ:** لأنه مستغنى بسيده.

**قوله: وزوجٍ:** أي لا يجوز للزوجة أن تعطي الزكاة إلى زوجها، وكذلك بالعكس فلا يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة، والعكس هذا يجمع عليه؛ لأن الزوج إذا أعطى الزوجة من زكاتها فإنه ستعود عليها، لأنه سينفق عليها من هذه الزكاة، وأما إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة فهذا فيه خلاف، وحديث ابن مسعود يدل على الجواز، ولكن المذهب أنه لا يجوز.

**قوله: وإن أعطاها من ظنه غير أهلٍ فبأن أهلاً أو بالعكس لم تجزئه، إلا لعني ظنه فقيراً:** أي لا يجوز أن تعطي الزكاة إلا من تظن أنه أهل للزكوة، فإن أعطاها من ظنه غير أهل فهذا فعل محظياً، فإن أنه مستحق للزكوة فلا يجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكوة حال دفعها، أو بالعكس بأن دفعها لغير أهل ظناً أنه من أهلها لم يجزئه.

مثلاً: أعطيت شخصاً ظنّاً أنه ابن سبيل فتبين أنه ليس ابن سبيل فلا يجزئ إلا في حالة واحدة فقط وهي: إلا لغنى ظنه فقيراً؛ لأن حاله يخفى فتجزئه، ولكن كما قال الشيخ الخلوة: يحرم على هذا الغني الذي يعطى من الزكاة أن يأكلها، ويجب عليه أن يردها.

**قوله: وصَدَقَةُ التَطْوِعِ مُسْتَحَبَّةٌ:** في كل وقت، كما قال في (الإقناع).

**قوله: وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتَ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ:** أي أفضل منها في غير أوقات الحاجة.

**قوله: وَتَسْنَ بِالْفَاضِلِ عَنْ كَفَايَتِهِ، وَمَنْ يَمُونُهُ:** ...

**قوله: وَيَأْثُمُ بِمَا يُنَقْصُهُ:** أي من ينقص مؤنة من تلزمته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [٥١].

**مسألة:** هل يجوز الأخذ من هذه المياه الموجودة في المساجد، إفطار الحرمين، وكذلك إفطار في المساجد غير الحرمين، وما هو الأفضل هل يجوز أن يتناول منها، وهل الأفضل أن يتغافف عنها؟.

**الجواب:** أولاً نقول: يجوز صدقة التطوع على الكفار، و(الإقناع) نص على جواز صدقة التطوع على الكافر، لا الزكاة، وكذلك الغني فيجوز صدقة التطوع عليه، وغيرهما، ولهم أخذها، أي للغنى أن يأخذها، لكن قالوا: يستحب التغافف فلا يأخذ الغني الصدقة ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهراً للفاقة حرم. والخلاصة أن الغني بالنسبة لأنّه الصدقة له حكمان:

**الأول:** الجواز، إذا أعطي في حال كونه غير مظهراً للفاقة، ويسن التغافف عنها ولا يتعرض لها.

**الثاني:** التحريم إذا أعطي لكونه مظهراً للفاقة أو مدعياً الفقر فيحرم عليه الأخذ.

هذا الذي في (الإقناع)، وهناك موضع آخر يدل على وجوب الأخذ في المذهب، وهو حديث عمر -رضي الله عنه- لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من المال، فقال عمر: أعطه أفقري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخَذْهُ، وَتَوَلْهُ، فَإِنَّهُ رِزْقٌ

ساقه الله إليك<sup>[٥٢]</sup>، فالمذهب في الموضع الأول في الزكاة يقولون: يجب أن تقبلها؛ لحديث عمر -رضي الله عنه-، وفي الموضع الثاني في باب الهبة يقولون: مستحب ويكره الرد.

[٥٢]

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



\*\*\*المتن\*\*\*

### كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برأية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قترة ظاهر المذهب يجب صومه، وإن رأي نهارا فهو لليلة المقبلة، وإذا رأة أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم.

ويصام برأية عدل ولو أتشى، فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام.

ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر، وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجَب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدِم مفطراً.

ومن أفتركِب أو مرض لا يُرجى بُرُؤه أطعم لكل يوم مسكيناً، وسُنّ لمريض يضره ولمسافر يَقْصُر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر.

وإن أفترت حامل أو مُرْضٌ خوفاً على أنفسهما قضاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

ومن نوى الصوم ثم جنّ أو أغمى عليه جميع النهار ولم يتحقق جزءاً منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط.

ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية، ويصح النفل بنية من النهار قبل الروايل وبعده، ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يُجزئه، ومن نوى الإفطار أفتر.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب الصيام:** الصيام في اللغة: الإمساك.

في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين لشخص مخصوص.

وفرضه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

**مسألة:** متى يُحکم بدخول شهر رمضان؟.

**الجواب:** هناك ثلاثة طرق يحکم بها بدخول شهر رمضان، وسيذكرها المؤلف.

**قوله: يجب صوم رمضان برؤية هلاله:** وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي صلی الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [٥٣].

ويستحب للناس أن يتراءوا الهلال لشهر رمضان وإن لم يأمر بهولي الأمر؛ لحديث ابن عمر: ترائي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلی الله عليه وسلم إني رأيته فقام [٥٤]، الحديث.

**قوله: فإن لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفتردين:** هذه الصورة الثانية التي يدخل بها دخول رمضان إتمام شعبان ثلاثين يوماً، أي إن لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفتردين، فيتمون عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومون بلا خلاف، ويصلون التراویح تلك الليلة.

ويكره صيام يوم الثلاثين الذي تكون ليته صحوأ، وهذا على المذهب هو الشك خلافاً لجمهور العلماء.

**قوله: وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه:** هذه الصورة الثالثة التي يدخل بها رمضان، فإن حال حائل من رؤية هلال رمضان من غيم أو قتر، والقطر هو ما ارتفع من الغبار، والغبرة هو ما كان أدنى الأرض، كما قال في (المطلع)، والغيم معروف، فإن حال دون هلال رمضان غيم أو غبار في السماء فظاهر المذهب يجب صومه، وهذه المسألة مشهورة من مفردات الحنابلة.

وذكر الشيخ منصور عن (الإنصاف) قال: وهو مذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوه في التصانيف ورتبو حجج المحالف.

وهناك خمس رسائل ألفت من الحنابلة في هذا الحكم بين ناصري للمذهب وبين متعقب المذهب من الحنابلة، أقدمهم أبو يعلى في رسالة سماها (إيجاب الصوم ليلة الغمام)، وقد أورد هذه الرسالة النووي

[٥٣]

[٥٤]

في (المجموع)، وأورد لها ردًا للخطيب البغدادي<sup>[٥٥]</sup>، وكذلك ألف ابن الجوزي وابن عبد الهادي المتأخر المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، في نصرة مذهب الحنابلة وأنه يجب صومه.

ومن أقوى أدتهم: حديث ابن عمر أنه فعل ذلك، قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إذا شهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)<sup>[٥٦]</sup>، فاقدروا بكسر الدال أي ضيقوا عليه بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يوماً.

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحول دون منظره سحاب ولا قطر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قطر أصبح صائماً<sup>[٥٧]</sup>. وهذا أقوى ما استدل به الحنابلة.

**قوله: ظاهر المذهب:** قال الشيخ ابن عثيمين: إنها كلمة غريبة ولم تستخدم في غير هذا الموضوع في (زاد المستقنع). ونقول: إن هذه الكلمة تابع المصنف فيها (المقنع) حيث قال: يجب صومه في ظاهر المذهب. وأيضاً قالها صاحب (الفروع): وذكروه ظاهر المذهب.

وظاهر المذهب كما قال في (المطلع): الظاهر هو البائن الذي ليس يخفى يعني أنه المشهور في المذهب كنقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولمس الذكر، ولا يكاد يطلق -أي ظاهر المذهب- إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد.

وهذه المسألة ذُكر للإمام أحمد فيها سبع روایات، وأطبق علماء ثلاثة على أنه لا يوجد الوجوب في نص الإمام أحمد، منهم: شيخ الإسلام، وابن مفلح في (الفروع) وتعقب الحنابلة فيه، وكتابه يعتبر من أعظم كتب الحنابلة، وهو من أعظم ما ألف في جمع روایات المذهب، ومادة المذهب في كتاب (الفروع)، وكذلك ابن عبد الهادي المتقدم المتوفى سنة (٧٤٤هـ) تعقب الحنابلة وألف رسالة في الرد على المذهب،

[٥٥] الخطيب البغدادي كان حنانياً فتحول إلى مذهب الشافعي.

[٥٦]

[٥٧] متفق عليه.

وأنه لم يثبت الوجوب في نص الإمام أحمد، وكذلك شيخ الإسلام في (فتواه)، ومع ذلك قال بعض المشايخ الآن يقول: إن هناك روایات تدل على الوجوب.

قلت: إذا كان شيخ الإسلام وابن مفلح -الذى ليس تحت أديم السماء أفقه منه في مذهب الإمام أحمد-، وابن عبد الهادي صاحب (الصارم المنكى)، قالوا: لا يوجد الوجوب في نص أحمد. فمن الذي يأتي بعدهم ويقول: يوجد الوجوب؟! مع الاحترام للمشايخ الذين قالوا ذلك فقد يكون لهم وجهة نظر. وإن كان شيخ الإسلام ذكر في (شرح العمدة) فقال: مشهور عن أبي عبد الله أنه يصوم من رمضان وينجز إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَجُبُ قَضاؤُهُ، نقله عنه الجماعة، منهم ابنه والمرزوقي والأثر وأبو داود ومهنا والفضل بن زياد. وقال في (الفتاوى): الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم اتباعاً لابن عمر، ولم يكن ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطاً، فأحمد كان يصومه احتياطاً وأما إيجاب صومه فلا أصل له من كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه ... إلى آخر كلامه -رحمه الله-، ونحو هذا الكلام تكلم ابن مفلح في (الفروع)، وكذلك ابن عبد الهادي في رسالته المطبوعة مؤخراً في (ري الفسائل).

فالمذهب يجب صومه، وانتهى شيخ الإسلام في (شرح العمدة) إلى أنه يباح، وقد ذكرت في أحد الدروس فقد صام بعض الختابلة في إحدى السنوات وذكرت أنهم متعصبون وأنا أتراجع الآن وأقول: إنهم غير متعصبين إذا صاموه على وجه الإباحة؛ لأن ابن عمر فعله وغيره كذلك، ولا نستطيع أن نقول: إن هذا تعصب، ويحمل على الإباحة، خاصة أن هناك بعض الصحابة من صام، ولكن الوجوب ليس موجوداً في نص الإمام أحمد.

وقالوا: تصلى التراويح تلك الليلة، والوجوب يجب أن يكون بنية احتياطاً، وتثبت الأحكام المتعلقة بصوم رمضان من صلاة التراويح ونحو ذلك.

**قوله: وإن رؤيَ نهاراً فهو لليلة المقبلة:** أي إذا رأي الهلال في النهار قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فإذا رأي الهلال في اليوم التاسع والعشرين صباحاً فهو لليلة المقبلة، وهذه المسألة ليست على

ظاهرها؛ لأن الرؤية الشرعية لا بد أن تكون بعد الغروب<sup>[٥٨]</sup>، فهذه المسألة ذكر الشيخ منصور في (كتاب القناع) أنها ليست على ظاهرها، وأن ثبوت الشهر لا يكون إلا برؤية الهلال بعد الغروب فقط، وهذه هي الرؤية الشرعية.

**قوله: وإذا رأءَ أهُلْ بَلْدَ لَرِمَ النَّاسَ كُلُّهُمُ الصُّومُ:** ولو اختلفت المطالع، كما قال في (القناع)، نص الإمام أحمد على ذلك، فإذا رأي في السعودية أو في تونس أو في تركيا فيجب على أهل الكرة الأرضية من المسلمين أن يصوموا؛ لأن الهلال واحد فإذا رأي في السعودية فهو أيضاً موجود في تركيا وموجود في أمريكا وفي كل مكان، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته)<sup>[٥٩]</sup>، وقد رأه بعض هذه الأمة ويستحيل أن تراه كل الأمة، فإذا رأي في أي مكان فيصام.

ويرىشيخ الإسلام أن الصيام يثبت باختلاف المطالع، فإن الدول التي يتحد فيها مطلع الهلال في وقت واحد فيجب عليها الصوم، وأما إذا اختلفت المطالع بأن هذه الدولة يرى فيها الهلال بخلاف التي قبلها وبخلاف التي بعدها فإنه لا تصوم للدول التي يطلع الهلال في وقت واحد، ومقدار هذه المسافة كما ذكرها الشيخ عبد الله آل بسام في (نيل المأرب) هي ألفان ومائتان وست وعشرين كيلو متر (٢٢٦ كم)، فإذا رأي الهلال في مكان وبعد هذا المكان (٢٢٦ كم) وما قبله وما فوقه وما تحته فمطلعهم واحد.

**مسألة:** إذا انتقل الإنسان من دولة إلى دولة أخرى؟.

**الجواب:** اللجنة الدائمة أفتت أن المتقل يأخذ حكم البلد الذي انتقل إليه إلا إذا صام مع البلد الذي انتقل إليه ثانية وعشرين يوماً فإنه يقضى يوماً واحداً، وأما المذهب فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتفكير كبير حتى نعرف حكم المذهب فيه، فلم يتضح حكم المذهب لي إلا في مسألة لو سافر من

[٥٨] وأنت ترى الخلاف بين الشرعيين والفلكيين، وبعض الفلكيين يقول: مستحيل أن يرى الهلال. لأنه أحياناً يغيب قمر بعد غروب الشمس بثواني، فتغرب الشمس ويكون القمر قد غاب، فمستحيل أن يُرى بعد الغروب.

[٥٩]

السعودية التي رؤي فيها الهلال وانتقل إلى أمريكا أو إلى مصر وتأخروا عنا، فلا يأخذ حكم البلد الذي انتقل إليها، فالهلال الذي في السعودية هو الذي في مصر وهو الذي في أمريكا، لكن لو قاموا بإكمال الشهر ثلاثين يوماً وانتقل إلى بلد، لو صاموا لأجل الغيم والقطر وانتقل إلى بلد آخر فما الحكم على المذهب؟ يحتاج إلى تحرير.

**ما يثبت برؤيته هلال رمضان:**

**قوله: ويصام برأية عدل ولو أنتي:** أي يتشرط أن يكون الرأي عدلاً، وهذا الشرط الأول، والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة، ولو أنتي.

**الشرط الثاني:** أن يكون مكلفاً. ولا يتشرط أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال. فلا يتشرط أن يأتي بلفظ الشهادة، بل يكفي أن يقول: رأيت الهلال. لقول ابن عمر: فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته. ولم يقل: شهدت عنده أني رأيته.

وأما بقية الشهور فلا يثبت دخولها إلا بشهيدين عدلين، ورمضان هو الشهر الوحيد الذي يثبت دخوله بشهادة واحد.

**قوله: فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً، فلم يُرِّ الهلالُ:** شهادة واحد يكفي لدخول رمضان، لكن يتتبه الناس إذا صاموا بعد شهادة هذا الواحد ثلاثين يوماً فلم يُرِّ الهلال لم يفطروا؛ لأن الفطر لا بد فيه أن من شهيدين.

**قوله: أو صاموا لأجل غيم لم يُفطروا:** هم يقولون: يجب أن تصوم لأجل غيم. لكن انتبه لو مرت ثلاثون يوماً ولم ير الهلال لم يفطروا؛ لأن الصوم كان احتياطاً، ويفهم منه أنه لو صاموا بشهادة اثنين فإنهم يفطرون بعد ثلاثين يوماً وإن لم يروا الهلال.

**قوله: ومن رأى وحده هلالَ رمضان ورُدَّ قوله:** لزمه الصوم، فرؤوية هلال رمضان لا يتوقف على اعتراف الحاكم، فسواء الحاكم قبل شهادته أو لم يقبلها فإنه يلزم هذا الرأي الذي رآه أن يصوم، وكذلك يلزم من سمعه إذا كان هذا الرأي عدلاً.

**قوله: أو رأى هلال شوال صام:** فإذا رأى هلال شوال فإنه لا يفطر؛ لأن الفطر لا بد من

شهيدين.

**شروط من يجب عليه الصوم:**

**قوله: ويلزم الصوم لكل مسلم:** الشرط الأول: أن يكون مسلماً. والإيجاب هنا يعني أنه لا

يقضيه إذا أسلم، لأنه لا يعاقب، فهو مخاطب بفروع الشرعية.

**قوله: مكفل:** هذا الشرط الثاني: أن يكون مكفلاً.

**قوله: قادر:** هذا الشرط الثالث: أن يكون قادراً حال الوجوب.

**مسألة:** إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم فما الحكم؟.

**الجواب:** يلزمك ويقضي ذلك اليوم فقط، وأما ما قبله فلا يقضيه.

**مسألة ٢:** إذا بلغ الصغير في أثناء اليوم وهو صائم فهل يصح الصوم منه أو لا يصح؟.

**الجواب:** إذا كان ناوياً من الليل فإن صومه يكون صحيحاً وإلا لا يصح.

**قوله: وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجَب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه**

**أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا:** يلزمها أن يمسكان ويقضيان.

**قوله: ومسافر قدِم مُفطراً:** فيجب عليه أن يمسك ويقضي، وكذلك الصغير إذا بلغ في أثناء اليوم

يلزمه أن يمسك، وكذلك المريض إذا برع في أثناء اليوم يلزمك، وقال الشيخ مرعي الكرمي في

(الغاية): وإذا أمسكوا فيكون لهم ثواب الإمساك لا ثواب صيام. ثواب إمساك تعظيمًا لحرمة الوقت، وأما

ثواب الصيام فلا يأخذونه.

**[٦٠]: شروط صحة الصوم :**

**الشرط الأول:** الإسلام.

**الشرط الثاني:** العقل.

**[٦٠]** ذكرها في (الغاية).



**الشرط الثالث:** التمييز.

**الشرط الرابع:** الطهر من الحيض والنفاس.

**الشرط الخامس:** النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واحد.

**قوله:** **وَمِنْ أَفْطَرَ لِكِبِيرٍ أَوْ مَرْضًا لَا يُرجِي بُرُؤَهُ أَطْعَمَ**: وجواباً، وعلى الفور أيضاً؛ لأن الكفارات تجحب على الفور.

**قوله: لَكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيًّا:** ومقدار الإطعام مد من البر أو نصف صاع من غيره.

**قوله: وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ:** وضابط المرض هو الذي إذا فعلت معه العبادة إما أن يزيد المرض أو يتآخر البرء، لكن قالوا هنا: بقول طبيب مسلم ثقة. فليس للمربيض الذي يضره الصوم أن يفطر، ويكره صومه.

**قوله: وَلِسَافِرٍ يَقْصُرُ:** أي يُسن للمسافر الذي يقصر أن يفطر ويكره صومه؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [آل عمران: ١٨٤]، أي فليفطر ويقضى عدد ما أفتر، وقال صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)<sup>[٦١]</sup>، وأيضاً هي رخصة فإذا لم يأخذ بها فكانه لم يقبل برخصة الله عز وجل، وهذا ليس من الأدب أن لا يقبل الإنسان الترخيص من الله عز وجل بالفطر.

**قوله: وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثَائِهِ فَلَهُ الْفَطْرُ:** أي يجوز له الفطر، ويفطر إذا فارق عامر قريته، ولكن الأفضل هنا عدم الفطر؛ لأن هذه المسألة من مفردات الحنابلة واحتلَّ فيها العلماء، والمذاهب الثلاثة على أنه إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فليس له أن يفطر، والحنابلة له أن يفطر، والأدلة تدل على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ كراع الغميم أفتر<sup>[٦٢]</sup>، وهذا الفطر في السفر، وخروجاً من الخلاف ألا تفطر.

[٦١]

[٦٢] رواه مسلم.

**قوله: وإن أفطرت حامل أو مُرْضع:** الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد أو على أنفسهما والولد، ويكره صومهما كالمريض.

**قوله: وإن أفطرت حامل أو مُرْضع خوفاً على أنفسهما قضاه فقط، وعلى ولديهما قضتا:** عدد الأيام.

**قوله: وأطعمنا لكل يوم مسكيتا:** وظاهر كلام المؤلف أنه يجب على المرأة أن تطعم، والمذهب أنه يجب على من يمون الولد، وهنا خالق المؤلف المذهب، فذهب إلى أحد الوجوه في المذهب أن الإطعام عليها.

الحالة الثالثة - لم يذكرها المؤلف:- لو أفطرت خوفاً على نفسها وعلى الولد، فالواجب عليها القضاء، ولا يجب عليها الإطعام.

**قوله: ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفِق جزءا منه لم يصح صومه:** فقد النية أثناء وجوب الصيام، فلا يوجد عنده نية، فالإمساك غير موجوداً عندك.

**قوله: لا إن نام جميع النهار:** والفرق بين النوم والغمى عليه أن النائم أقل حالاً من المغمى عليه، وعقله معه ولو أوقظ لاستيقظ بخلاف المغمى عليه، فإنه لو أوقظ فإنه لم يستيقظ، فألحقوا الإغماء بالجنون، وسيأتي في المذهب أن الإغماء أحياناً يلحقونه بالجنون وأحياناً يلحقونه بالغمى عليه.

**قوله: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط:** وهذا بغير خلاف، كما في (المغني)، و(الشرح الكبير)، وغيرهما، وإن خالق فيه بعض العلماء المعاصرين إلا أنه يلزم بالإجماع، والخلاف في الصلاة فقط هل يقضيها أو لا؟ والمذهب يقضيها، وفيها خلاف مع الحنفية.

**قوله: ويجب تعين النية:** أي يجب لمن أراد أن يصوم أن يعين النية، فينوي الصيام ويعين ما يصومه، أي ما هي صيغ النية، فإذا كان سيصوم عن رمضان فينوي أنه يصوم من رمضان في الليل، وإذا

كان يريد أن يصوم قضاء رمضان فينوي في الليل عن قضاء رمضان أو نذر أو عن كفاره؛ لحديث: (إِنَّا  
الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) [٦٣].

**قوله: من الليل:** فلو نوى من النهار لم يصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت  
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) [٦٤].

**قوله: لصوم كُلَّ يَوْمٍ وَاجِبٌ لَا نِيَةٌ الْفَرْضِيَّةُ:** فلا يشترط أن ينوي أنه سيصوم غداً من رمضان  
المفروض عليه مثلاً فلا يلزمته؛ لأن إذا عين فإنه يكفي عن نية الفرضية.

**قوله: ويصحُّ النَّفْلُ بِنِيَةٍ مِّنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ:** لكن يشترط ألا يأتي قبل النية بمفسد  
للصوم؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل  
عندكم من شيء؟)، فقلنا: لا. قال: (إِنِّي إِذنَ صَائِمٍ) [٦٥].

**مسألة: متى يحكم بالصوم الشرعي، متى يثاب من النية أو من أول اليوم إذا نوى قبل الظهر؟.**

**الجواب:** من حين النية، وقال الشيخ خالد المشيقح: إنه إذا كان النفل معيناً فيشترط حتى يثاب له  
أن ينوي من الليل. مع أن ظاهر المذهب أنه يجوز أن ينوي من النهار، ولكن يُشكّل على كلامنا هذا أفهم  
قالوا: إن الثواب يبدأ من حين النية. فإذا نوى مثلاً من الظهر فسوف يثاب نصف يوم، لكن هو في  
الحقيقة يعتبر صائمًا جمّيع اليوم.

**مسألة ٢: إذا ظهرت الحائض في أثناء اليوم هل يلزمها الإمساك أم لا في غير رمضان؟.**

**الجواب:** يجوز لها أن تمسك وتنتوي الصيام حتى المغرب ويحسب لها أنها صامت ولها الثواب على  
صوم بقية اليوم بشرط ألا تأتي قبله بمفسد للصوم.

[٦٣]

رواه الدارقطني وغيره، وهو حديث صحيح.

[٦٤]

رواه مسلم وغيره.

**قوله: ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه:** هذا قاله ليلة الثلاثاء من شعبان،

قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل. فهذا لا يجزئه؛ لأنَّه متعدد في النية.

**الرواية الثانية:** أنه يجزئ. والتعدد هو في دخول الشهر فقط وليس في نيته، وهذا اختاره شيخ

الإسلام.

**قوله: ومن نوى الإفطار أُفطرَ:** أي من قطع نية الصيام في أثناء اليوم، فقال: أنا نويت الإفطار

الآن. فحكمه أنه مفتر، ولكن لا يخلو الحال: إن كان في رمضان فهو قطع نية الصيام فبطل صومه ويلزمَه أن يمسك ويقضى.

وأما في غير رمضان فإذا نوى الإفطار ولم يتناول مفترًا فيبطل صومه، ويجوز أن يستأنف نية حديدة لصيام جديد، فيجوز أن ينوي صيامًا حديثًا ويبدأ الثواب من حين النية الثانية، ولذلك قال الشارح: أي صار كمن لم ينوي لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفًا بغير رمضان [٦٦].

### أسئلة وردت للشيخ:

**س١:** لو لم يُرِ الهاجر ليلة الثلاثاء في الوشم وسدير لأجل الغيم والقطر وكانت السماء صحوًّا في الحجاز فهل يجب علينا الصوم في قول المذهب؟.

**جـ:** حسب ما يظهر لي؛ لأنَّه وقع اختلاف معاصر بين الخنابلة أنه على المذهب لكل بلد تأخذ الحكم الذي حصل لها، فالبلد الذي فيه غيم أو قطر يجب عليهم الصوم، والبلد الذي فيه صحو فيكره لهم الصوم، وهذا على المذهب، وأما على القول المعمول به فإن الناس تبع لإمامهم، فمما أعلن الإمام الصيام يصوم الناس، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومعمول بها عندنا.

**س٢:** ما حكم أخذ آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة الواجبة؟.

[٦٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

**جـ:** ذكرنا أن بنو هاشم لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة الواجبة حتى لو منعوا الخمس خلافاً لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام يقول: إذا منعوا الخمس -مثل ما هو واقع الآن فليس هناك خمساً لأهل البيت- فإنه يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة. لكنه في الحقيقة مخالف في الدليل، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَحْمَدَ وَلَا لَآلِ مُحَمَّدٍ)<sup>[٦٧]</sup>، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين وأئمته لا يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة ولو منعوا من الخمس الذي في الغائم، والصدقة مستحبة فيجوز أن يأخذوا من الصدقة، ويجوز إفطار الحرمين ومياه المساجد، فكل هذه يجوز أن يأخذوا منها.

## مسألة:

الدول التي يستمر فيها النهار ستة أشهر، والليل أيضاً ستة أشهر فكيف يفعل هؤلاء، كيف يصومون؟ يقدروا له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، والحنابلة ذكروا هذا في باب شروط الصلاة، في آخر الشرط الأول الموقت، لما تكلموا عن المواقت ذكروا أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، كما ورد في مسلم، قال الصحابة: يا رسول الله وما لبته في الأرض؟ قال: (أربعون يوماً)، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامكم) قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كستة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: (لا، اقدروا له قدره)<sup>[٦٨]</sup>، فقال الحنابلة: نحن نقدر أوقات الصلوات في هذه السنة. فسيكون هناك يوم للدجال سنة كاملة فيصلى فيه ثلاثة آلاف صلاة، واليوم الذي كشهر تصلى فيه مائة وخمسين صلاة، واليوم الثالث الذي ك أسبوع يصلى فيه خمس وثلاثين صلاة، هكذا في الصلاة، وقال الشيخ منصور: وكذا الصوم والحج والزكاة<sup>[٦٩]</sup>.

[۷۷]

[۵۸]

[٦٩] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

فمنى الزمن المعتمد لهذه الفروض في غير هذه الأماكن ثم نقدرها ونطبقها في هذه البلاد التي يدوم فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وأفضل من توسيع فيها الشيخ الشطي في (حاشيته) على (غاية المتهى)، وذكر فيها كلاماً طويلاً وبالساعات قال: ببدأ هذا اليوم إذا استوى الليل والنهار خمس ساعات أو ست ساعات ثم نصل إلى الظهر بعدها، ثم ثلاثة ساعات ونصل إلى العصر، ثم ساعتين ونصل إلى المغرب، ثم ساعة وربع ونصل إلى العشاء<sup>[٧٠]</sup>، ثم نجلس تسعة ساعات ثم نصل إلى الفجر، وهكذا. وقال: إن الصيام نفس الشيء، يقدر لكم ساعة تصوم الدول المجاورة فيصام فيها بقدر الساعات. والإشكال في الدول التي يكون فيها النهار طويلاً عشرين ساعة، والليل أربع ساعات، فهذه مشكلة؛ لأنهم يصومون عشرين ساعة، وفي الغالب أن الإنسان لا يستطيع أن يصوم، فالمفتى به عند اللجنة الدائمة: أنهم يصومون عشرين ساعة ولو شق عليهم، وقالوا: إن من شق عليه له أن يتناول مفترضاً بقدر الضرورة ثم يمتنع ويواصل الصيام إلى غروب الشمس. وهذا لم أره عند الحنابلة والذي رأيته أن البلاد التي يكون فيها النهار مستمر أو الليل مستمر هذا ذكره في باب شروط الصلاة في آخر الشرط الأول، وذكره الشيخ منصور، وذكره أيضاً الشيخ الكرمي والشيخ عمر الشطي، وذكر كيفية ذلك وقال: ولم أره لغيري.

وعندنا كل يوم بين المغرب والعشاء ساعة ونصف، وقال الشيخ ابن عثيمين: يتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق. فهذا أقصى حد بين المغرب والعشاء، فالشيخ الشطي يقول: ساعة وربع.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



\*\*\*المتن\*\*\*

### باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو اسْتَعْطَ، أو احْتَقَنَ، أو اكْتَحَلَ بِمَا يَصْلِي إِلَى حَلْقِهِ، أو أَدْخَلَ إِلَى جُوفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلَهُ، أو اسْتَقَاءَ، أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فَأْمَنِي، أو أَمْذَى، أو كَرَّ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمًّا، عَامِدًا ذَاكِرًا لصُومِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًّا أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ أَوْ غُبَّارٌ، أَوْ فَكَرْ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ قَضَمَ، أَوْ اسْتَنَشَ، أَوْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ، أَوْ بَالِغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صُومُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غَرْبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

### فصل

وَمِنْ جَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فِعْلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَإِنْ جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامِعٌ مِنْ نَوْيِ الصُومِ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَارَةً.

وَإِنْ جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَارَةً وَاحِدَةً فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ فَكَفَارَةُ ثَانِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ لَزْمِهِ الإِمسَاكُ إِذَا جَامِعٌ، وَمِنْ جَامِعٍ وَهُوَ مَعَافٌ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَاحَ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجُبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِطَاعَامُ سَتِينِ مَسْكِيَّنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَتْ.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة: ...

قوله: من أَكَلَ، أو شَرِبَ: قال في (الإقناع): من أَكَلَ وَلَوْ تَرَأَبَا أَوْ مَا لَا يَغْذِي وَلَا يَمَعِ في الجوف: كَالْحَصَى، أَوْ شَرِبَ.

**قوله: أو استَعْطَ:** وهو دواء يصب في الأنف، فالاستعطاط يفطر؛ لأنه يصل إلى الحلق.

**قوله: أو احْتَقَنَ:** والحقنة كما قال الجوهرى في (المطلع): ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر. فإذا احتقن بالحقنة من الدبر فيقولون: إن الدبر له منفذ بينه وبين المعدة، فبمجرد ما يضع الحقنة فإنه يفطر.

**مسألة:** هل يشترط أن يُتقين أن تصل إلى المعدة أم لا يشترط؟.

**الجواب:** لا يشترط.

**مسألة ٢:** والحلق هل يشترط أن يتيقن أنه وصل إلى المعدة؟.

**الجواب:** لا يشترط؛ لأن وصولها إلى الحلق مظنة لوصولها إلى المعدة، والمظنة مقام المئنة أي اليقين.

**قوله: أو اكتَحَلَ بِمَا يَصْلِي إِلَى حَلْقِهِ:** قال الشارح: بما علم وصوله. فيشترط أن يتيقن أنه وصل إلى حلقه، فاكتحل في عينيه فأحس بالكل في حلقه، فإنه يفطر؛ لأن بين العين وبين الحلق منفذ، والمنفذ كما قالوا: هو الشكل المفتوح. كما في (بلغة الساغب) محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، وهذا من أجداد الشيخ.

**قوله: أو أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ:** الجوف هذه مما وقع فيها خلاف كبير ما المقصود بالجوف، والجوف في اللغة: هو ما يقبل الشُّغُلُ والفراغ، أي يصير مملوءاً ويصير فارغاً، والمذهب عندهم البدن فيه جوفان:

**الجوف الأول:** هو المعدة، فكل ما وصل فيها فهو مفطر.

**الجوف الثاني:** هو الدماغ، فإذا دخل إلى دماغه شيء كان يداوي مأومة، وهو جرح في رأسه ودخل إلى دماغه، أو قطر في أذنه ودخلت القطرة إلى دماغه فإنه يفطر.

وكذلك يلحق بالمعدة كل مجوف في البدن، والمجوف في البدن -كما قال في (الإقناع)- إذا أدخل إلى مجوف في بدنه ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، والمجوف يقصدون به البدن ما عدا الأطراف، ولكن يفرقون فهناك مجوف مجرد ما يصل إليه المفطر يفطر مثل الحلق، فمجرد ما يشعر الإنسان في حلقه بشيء

فإنه يفطر، وكذلك الدبر، وكذلك باطن فرج المرأة، فيقولون: إنه مجرد أن تضع المرأة فيه شيء فإنها تفطر.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن –أي المعدة– أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.

وقال في موضع آخر: قال أصحابنا الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن –أي المعدة– أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق.

فإذا أدخل إلى مجوف في بدن غير الدبر وباطن فرج المرأة وغير الحلق فإنه يشترط حتى يفطر أن يصل هذا الشيء إلى معدته، فإن لم يصل فلا يفطر.

وإذا أدخل إلى بطنه شيء مثلاً، فنقول: إن دخل ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، وإن لم يصل إلى المعدة فإنه لا يفطر، وكذلك الصدر والظهر، فكل هذه مجوفة.

وأما اليد فغير مجوفة وكذلك الفخذ، فكلها ممتلئة، فإذا أخذ إبره في يده أو في فخذه فلا يفطر إذا كانت للعلاج، وأما إذا كانت إبر مغذية فالقياس أنها تفطر؛ لأن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب.

**مسألة:** التقطير في الأذن أو العين إذا وصل إلى حلقه أفتر، لكن هل يجوز أن يقطر في أذنه أو عينه؟ نقول: الحكم الوضعي إذا وصل إلى حلقه أفتر، وإن لم يصل لا يفطر، فهل يجوز أن يباشر ذلك على المذهب؟.

**الجواب:** قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): والصحيح أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره. ويفهم منه أنه إذا غلب على ظنه أنه يصل يُكره ولا يحرم.

**قوله: غير إحليله:** أي إذا أدخل شيئاً عن طريق الإحليل –الذكر– فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يوجد مجرى بين الذكر والمعدة.



**قوله: أو استقاء:** أي استدعى القيء فإنه يفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استقاء

عمدًا فليقض) [٧١].

**قوله: أو استئمّنى:** فأمّن أو أمدى فإنه يفطر.

**قوله: أو باشر فأمّن:** أي باشر دون الفرج، أو قبل أو لمس فأمّن فإنه يفطر، وهذا باتفاق الأئمة.

**قوله: أو أمدّى:** فإنه يفطر على الصحيح من المذهب.

**قوله: أو كرّر النظر فأنزل:** أي إذا كرر النظر فأنزل منيًّا فإنه يفطر، وأما إذا كرر النظر فأمّن

فإنه لا يفطر.

**قوله: أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دَمُ:** وهذا من مفردات الحنابلة، فإذا حجم غيره أو احتجم

بشرط أن يظهر دم، فإن لم يظهر دم فإنه لا يفطر؛ لحديث: (أفطر الحاجم والمحروم) [٧٢]، واختاره شيخ

الإسلام، قال الحنابلة: إن العلة في الفطر بالحجامة تعبدية. وبناء على ذلك لو تبرع بالدم فإنه لا يفطر،

والأئمة الثلاثة على أنه لا فطر بالحجامة.

**شروط الفطر فيما تقدم ثلاثة شروط:**

**قوله: عامدًا:** هذا الشرط الأول، قال الشيخ منصور في (كشاف الإقناع): أي قاصدًا للفعل. فلا

يفطر غير القاصد، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه.

**قوله: ذاكراً لصوته فسدة:** هذا الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً. ضد الناسي، فإذا تناول المفتر

ناسياً فإنه لا يفطر.

**الشرط الثالث:** أن يكون مختاراً. ضد الاختيار الإكراء.

وبقية المفترات من (دليل الطالب) ذكر اثنا عشر مفترراً ومنها ما لم يذكره المؤلف:

**أولاً:** خروج دم الحيض والنفاس.

[٧١]

[٧٢]



**ثانيًا:** الردة، فإذا أردت الإنسان فإنه يفطر.

**ثالثًا:** بلغ النخامة عمداً إذا وصلت إلى فمه.

**رابعاً:** العزم على الفطر.

**خامسًا:** قطع النية.

**قوله: لا ناسيًا:** أي لا يفطر إذا كان ناسيًا، ونص الحنابلة على أنه يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه في رمضان ناسيًا أو جاهلاً، فيجب عليك أن تعلمه.

**قوله: أو مكرهاً:** أي لا يفطر إذا كان مكرهاً.

**قوله: أو طار إلى حلقة ذباب أو غبار:** من غير قصد كما في (الإقناع)، فإنه لا يفطر.

**مسألة:** هل البخور مفطر أو ليس مفطرًا؟

**الجواب:** قال الشيخ منصور لما تكلم على الغبار: عُلم منه أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه. وهو رأي الشيخ ابن عثيمين، إذا تعمد استنشاق البخور فوصل جوفه -أي المعدة- فإنه يفطر، كما في (فتواه)، والمذهب لا يفطر إلا إذا أحس به في حلقه، ومع ذلك قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم.

**قوله: أو فَكَرْ فَأَنْزَلَ:** سواء منيًا أم مذيًا فإنه لا يفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عفي

لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) [٧٣].

**قوله: أو احْتَلَمَ:** أي رأى الجماع في منامه حتى خرج منه المني فإنه لا يفسد صومه.

**قوله: أو أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلْفَظَهُ:** لأن الفم في حكم الخارج، فلا يفسد صومه، وكذلك لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد -كما في (الإقناع)- فإنه لا يفسد صومه.

**قوله: أو اغْتَسَلَ، أو تَضَمَّنَ، أو اسْتَشَرَ، أو زَادَ عَلَى الْثَّالِثَ، أو بَالِغَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَمْ**

**يَفْسُدُ:** لعدم اختياره، وغير معتمد.



**قوله: ومن أَكَلَ شَاكًا في طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحٌّ صُومُه:** هذه المسألة نذكر لها حكمين:

**الحكم الأول:** الحكم التكليفي هل يجوز الأكل مع الشك في طلوع الفجر الثاني أو لا يجوز؟

المذهب أنه يجوز بلا كراهة.

**الحكم الثاني:** الحكم الوضعي، إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر لها ثلاثة حالات:

**الحال الأولى:** إذا تبين أنه أكل قبل الفجر فلا قضاء عليه.

**الحال الثانية:** إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه القضاء خلافاً لشيخ الإسلام.

**الحال الثالثة:** إذا لم يتبين له شيء، فلم يتبع له الطلوع وعدم الطلوع، فلا يلزم منه القضاء.

**قوله: لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا في غُرُوبِ الشَّمْسِ:** أيضاً هذه لها حكم تكليفي:

**أولاً:** ما حكم الأكل مع الشك في غروب الشمس، أنت الآن صائم وشككت أن الشمس

غربت فهل يجوز لك الإقدام على الإفطار؟ الحكم التكليفي أنه محرم، فيحرم أن تأكل حال كونك شاكاً

في غروب الشمس.

**ثانياً:** الحكم الوضعي، لها ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فتبين أنه أكل بعد الغروب فحكم صومه صحيح

مع الإثم؛ لأنه أقدم على حكم محرم.

**الحال الثانية:** تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء.

**الحال الثالثة:** لم يتبع له شيء فيلزم منه القضاء.

**مسألة:** إذا أكل ظاناً غروب الشمس هل الأحكام متفقة بالتكليف والوضع أو تختلف؟.

**الجواب:** يجوز الفطر بغلبة الضن، الحكم التكليفي لو أكل ظاناً غروب الشمس فإنه يجوز، ولكن

السنة أنك تفترط إذا تحققت غروب الشمس، وأما الحكم الوضعي فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إن تبين أنه أكل بعد الغروب فصومه صحيح.

**الحالة الثانية:** إذا تبين أنه أكل قبل الغروب فصومه غير صحيح في المذهب؛ لأن الله قال: {ثُمَّ

**أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** {البقرة: ١٨٧}، وهذا لم يتم الصيام إلى الليل، خلافاً لشيخ الإسلام فإنه قال: لا



يلزمه القضاء. ويستدل الحنابلة أيضاً بقول أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم وطلعت الشمس. قيل لهشام بن عمرو — وهو راوي الحديث —: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء<sup>[٧٤]</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا لم يتبين له شيء وأكل ظائنا بغروب الشمس فلا يلزمته القضاء.

**قوله: أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً:** أي أكل معتقداً أي متيقناً أو ظائناً أن الشمس غربت فبان نهاراً فهذا يلزمته القضاء.

**قوله: ومن جامع في نهار رمضان:** قال في (الغاية): بلا عذر شبق، وبلا عذر مبيح للفطر كالمرض والسفر.

**قوله: في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفاره:** قال في (الإقناع): من آدمي أو غيره حي أو ميت أنزل أم لا — فعليه القضاء والكفاره. حتى لو كان ناسياً أو مكرهاً فعليه القضاء والكفاره. وذكر الحنابلة أن الإكراه لا يتصور عند الرجل؛ لأنه المكره لا يتشر ذكره، فإذا انتشر ذكره فيدل هذا على أن هناك رغبة داخلية، فلا يعذر المكره.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف تابع فيه (الإقناع)، لكن في (المتنى) الحق حالة أخرى يجب فيها القضاء والكفاره<sup>[٧٥]</sup> وهي: إذا أنزل محبوب — أي مقطوع الذكر — أو امرأتان بمساحقة فعليهما القضاء والكفاره. والجامع وجوب الغسل، فما دام أنه يحب عليه الغسل فيكون فعلهما كالجماع.

**قوله: وإن جامع دون الفرج فأنزل:** منيأ أو مذياً.

**قوله: أو كانت المرأة معذورة:** أي كانت المرأة الجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فيجب عليه القضاء ولا كفاره، قال في (الشرح الكبير): وغير خلاف نعلمه في المذهب. أي فيها خلاف في غير المذهب.

[٧٤] رواه البخاري وأحمد.

[٧٥] وذكرها أيضاً الشيخ منصور.

مسألة:

إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في نهار رمضان، فيجب عليها أن تدفعه بالأسهل فالأسهل، قال في (الإقناع): ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه.

**قوله: أو جامع من نوى الصوم في سفره أفتر ولا كفارة:** لأنه يفتر بنية الفطر فيقع الجماع بعد نية الفطر، كما قالوا.

**قوله: وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى**

اثنتان: هنا صورتين:

**الصورة الأولى:** من جامع في يومين، تلزمـه كفارـتان؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

**الصورة الثانية:** كررـ الوطـء في يومـ و لمـ يـكـفـرـ عـلـىـ الوـطـءـ الـأـوـلـ، فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ فيـ الثـانـيـةـ إـذـاـ كـرـرـ الوـطـءـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ، وـهـذـاـ كـمـاـ قـالـ فـيـ (ـالـمـغـنـيـ)، وـ(ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ)ـ: بـغـيرـ خـالـفـ.

**قوله: وإن جامـعـ ثـمـ كـفـرـ ثـمـ جـامـعـ فيـ يـوـمـهـ فـكـفـارـةـ ثـانـيـةـ:** نـصـ عـلـيـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ؛ لأنـهـ وـطـءـ محـرـمـ وقد تـكـرـرـ، حـتـىـ لوـ جـامـعـ وـكـفـرـ ثـمـ جـامـعـ مـرـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـحـتـرـمـ هـذـاـ الزـمـنـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ.

قال في (الإنصاف): وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه ... وذكره ابن عبد البر إجماعاً<sup>[٧٦]</sup> بما يقتضي دخول أحمـدـ فيهـ.

**قوله: وـكـذـلـكـ مـنـ لـزـمـهـ إـلـمـسـاكـ إـذـاـ جـامـعـ:** فعلـيـهـ الـكـفـارـةـ، وـالـذـيـ يـلـزـمـهـ إـلـمـسـاكـ إـذـاـ جـامـعـ مـثـلـ الصـيـيـ إذاـ بـلـغـ، وـالـمـسـافـرـ إـذـاـ قـدـمـ، وـالـمـرـأـةـ الـحـائـضـ طـهـرـتـ، وـالـكـافـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ، فـإـذـاـ جـامـعـواـ فيـ حـالـ إـمـسـاكـهـمـ فإنـ عـلـيـهـمـ الـكـفـارـةـ، وـهـذـهـ لـيـسـ مـنـصـوـصـةـ وـإـنـماـ مـخـرـجـةـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ كـمـاـ فـيـ (ـالـمـغـنـيـ)، وـ(ـالـشـرـحـ)، وـمـسـائـلـ الـمـذـهـبـ: بـعـضـ الـمـسـائـلـ مـنـصـوـصـةـ، وـبـعـضـهـاـ مـخـرـجـةـ، فـلـيـسـ كـلـ مـسـأـلـةـ تـنـوـهـ بـهـاـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ، بـلـ هـنـاكـ مـسـائـلـ نـصـ عـلـيـهـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ، وـهـنـاكـ مـسـائـلـ خـرـجـتـ عـلـىـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

**[٧٦]** أي ليس عليه كفارة ثانية، وحكاية الإجماع تقتضي دخول الإمام أحمـدـ فيهـ، وذكرـناـ أـنـ هـنـاكـ مـسـائـلـ حـكـيـ فيهاـ الإـجـمـاعـ وـمـعـ ذـلـكـ خـالـفـ فيهاـ الـخـاتـمـةـ، وـهـيـ تـقـرـيـباـ خـمـسـ أوـ ستـ مـسـائـلـ.

**قوله: ومن جامع وهو معاف ثم مَرِضَ أو جُنَاحَ أو سافر لم تسقط:** نص عليه الإمام أحمد في المرض، كما في (الإنصاف)، وهو المذهب.

**قوله: ولا تجب الكفارهُ بغير الجماع في صيام رمضان:** ذكرنا أن المذهب أيضاً يلحق بإزار الالجوب والمرأتين بالمساحة، كما في (المتنى).

**قوله: وهي:** أي الكفارة.

**قوله: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت:** كما ورد في الحديث في الصحيح [٧٧]، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد شيئاً ليطعمه المساكين سقطت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع إلى الأعرابي ما يكفر به ليطعمه المساكين، فأخبره الأعرابي بحاجته فقال: فوالله ما بين لابتئها أهل بيت أفقرب من أهل بيتي. (**أطعمه لأهلك**) [٧٨]، وهذا يؤخذ منه أن الإنسان يُصدق في مثل هذه الأمور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل حتى يعرف أن هذا الرجل هو أفقرب بيت في المدينة، فحمل ظاهره على الصدق، ولم يؤمر الأعرابي بكفاره أخرى، وهذا يدل على سقوطها.

[٧٧] عن أبي هريرة قال: قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**، قال: لا، فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**). قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها ثمر - والعرق المكتل - قال: (**أين السائل؟**) فقال: أنا، قال: (**خذها، فصدق به**) فقال الرجل: أعلى أفقرب مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرثتين - أهل بيت أفقرب من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (**أطعمه أهلك**)، رواه البخاري.

[٧٨] رواه البخاري.



وهناك أيضاً كفارات تسقط بالعجز: وهي كفارة الوطء في الحيض، وكذلك يذكرونها هنا وهي ليست كفارة وإن كانت وردت في حديث ابن عباس على أنها كفارة وهي صدقة الكفر تسقط أيضاً بالعجز، وما عدا هذه الثلاث لا يسقط بالعجز.



### باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتليعه، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه، ويذكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضاع علك قوي، وإن وجده طعمهما في حلقه أفتر، ويحرم العلك المتأخر إن بلع ريقه، وتذكره القبلة لمن تحرك شهوته.

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم.

وسن من شتم؛ قوله: إني صائم. وتأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد.

ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء: ...

**قوله: يكره:** أي يكره للصائم فرضاً أو نفلاً.

**قوله: جمع ريقه فيبتليعه:** للخروج من خلاف من قال بفطره.

**قوله: ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه:** سواء كانت من الجوف أم من صدره أم من أي مكان.

**مسألة:** هل بلع النخامة محرم لأنها مفطرة للصائم إذا وصلت إلى فمه أم لأنها مستقدرة؟.

**الجواب:** ذهب الخلوة -رحمه الله- إلى أنها محمرة؛ لأنها تفسد صومه، وذهب ابن زادان في (الفواكه العديدة) ذكر أنها محمرة مطلقاً سواء أفسدت الصوم أو لم تفسده.

والذي في الأطعمة يذكرون أن هناك من المحرمات في الأطعمة ما هو محرم لاستقداره، ومن ذلك بول الإبل.

**مسألة:** ما حكم شرب أبوالإبل، هل هي محرمة أو مباحة؟

**الجواب:** الأصل أنها محرمة؛ لأنها مستقدرة، إلا للتداوي فإنها مباحة.

**قوله: ويُكره ذوق طعام بلا حاجة:** أي يكره أن يذوق الطباخ الطعام بلا حاجة، فإذا كان محتاجاً فإنه لا كراهة، وحکاه البخاري والإمام أحمد عن ابن عباس، وهنا مشى المؤلف على مشى عليه في (الإقناع): بلا حاجة. وفي (المنتهى): يكره مطلقاً. أي ذوق الطعام، سواء بحاجة أم بغير حاجة، وعلى كلا القولين يجب عليه أن يستقصي وينخرج ما ذاقه، وعلى كلا القولين أيضاً أنه إذا وجد طعمه في حلقة [٧٩] أفتر.

**مسألة:** مع الحاجة وعدمها، هل يجوز لمن ذاق الطعام أن يبلغ ما ذاقه؟

**الجواب:** هذا لا يجوز، يحرم عليه أن يبلغه ويفطر، كما سيأتي.

**قوله: ومضغ علك قويٌّ:** أي يكره أن يمضغ العلك القوي وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي، أي لا يتحلل كما سيأتي.

**قوله: وإن وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرُ:** أي وإن وجد طعم الطعام والعلك في حلقه أفتر.

**قوله: ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ:** قيدها بقوله: إن بلع ريقه. وهذا مخالف للمذهب، أي إن لم يبلغ ريقه فلا يحرم، والمذهب أنه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، فإذا تحلل أجزاؤه في فمه يحرم مطلقاً، لما فيه من التعرض لبلعه وإفساد صومه، ويؤخذ من ذلك تحريم استعمال معجون الأسنان؛ لأن المعجون متحلل، وقد تذهب أجزاء إلى الحلق وإن لم يبلغ ريقه، والشيخ ابن عثيمين يرى أنه جائز.

[٧٩] وهذه من المسائل الغريبة، يختلفون في الحكم التكليفي، ويتقوون في الحكم الوضعي، أي يختلفون في المقدمات ويختلفون في النتائج.



وذكر في (حاشية) الفيروز هنا: شرب التبن والدخان، فنقل عن أحد العلماء: من شرب التبن – أي الدخان – فإنه يفطر؛ لأن له جرماً يدخل الجوف.

**قوله: وَتُكْرِهُ الْقُبْلَةُ مِنْ تَحْرِكِ شَهْوَتِهِ**: وكذلك دواعي الوضوء، فتكره مقدمات الجماع كلها لمن تحرك شهوته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القبلة شاباً ورخص لشيخ [٨٠].

قال الشارح: وتكره القبلة من تحرك شهوته، وتكره إن ظن إِنْزَالاً [٨١]. فيحرم على الإنسان إذا ظن أنه سيتل سواء منياً أو مذياً أن يقبل أو يفعل دواعي الجماع. قال المحدث: بغير خلاف. أنه محرم، وخالفوا في أنه إذا أنزل مذياً قال بعض العلماء: إنه لا يفطر. لكن اتفقا – كما نقل الاتفاق المحدث – أن هذا محرم، حتى لو قلنا: بعدم الفطر، فهذه القبلة ومقدمات الجماع محرّم.

**قوله: وَيَجِبُ اجتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ**: ولا يفطر بها.

**قوله: وَشَتَمٌ**: أي سب، وكذلك الفحش من الكلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) [٨٢].

**قوله: وَسَنَ لَنْ شَتَمٌ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ**: وظاهر عبارة المؤلف أنه يقوله جهراً في الفرض والنفل؛ لعموم الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ شَانَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ) [٨٣]، وهذا اختيار شيخ الإسلام أنه يقوله جهراً في الفرض والنفل.

[٨٠] رواه أبو داود بإسناد جيد، كما قال النووي في المجموع، وابن القيم وابن حجر يضعفون هذا الحديث.

[٨١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٨٢] رواه البخاري.

[٨٣] متفق عليه.

**القول الثاني** [٨٤]: أنه إذا كان في رمضان يقول: إني امرؤ صائم. جهراً، وأما في غير رمضان فيقوله سراً زاجراً لنفسه للأمن من الرياء. وهذا الوجه الثالث في المذهب واختاره الجد، قال في (الإنصاف): وهو المذهب على ما اصطلحناه.

**مسألة:** كيف قال في (الإنصاف) أن المذهب جهراً في رمضان وسراً في غيره. و(المتهى) أنه جهراً مطلقاً، فأين المذهب هنا؟.

**الجواب:** (المتهى) خالف (الإنصاف) هنا، والمنقح المرداوي في (التنقیح) رجع عن كلامه في (الإنصاف)، وقال: جهراً. فـ (المتهى) تابع المرداوي في (التنقیح)، و(الإقناع) تابع المرداوي في (الإنصاف)، فالمذهب ما في (التنقیح)، و(المتهى).

**قوله: وتأخير سحورٍ:** سحور بالفتح اسم لما يؤكل، وبالضم اسم للفعل، والسحور يبدأ من نصف الليل، ذكره في (الغاية)، وإلا فالمسألة تذكرة في كتاب الأيمان، ويدركون في كتاب الأيمان إذا حلف ألا يتسرّح، فيقولون: إن أكل بعد منتصف الليل حنث.

ومع ذلك تعقب الشيخ السفاريني في (شرح العمدة) الخاتمة فقال: قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقته بنصف الليل. وفيه نظر؛ لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير، وهو اختيار الشيخ خالد المشيقح، أنك تقسم الليل ستة أجزاء، فالسدس الأخير هو السحور -وقت السحر-، قال: ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير والمراد الأكل في ذلك الوقت.

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل، قال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) [٨٥]، قالوا: وتأخير سحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني.

**قوله: وتعجيل فطرٍ:** ويحسن أن يعدل الفطر إذا تيقن غروب الشمس، ويجوز الفطر بغلبة الظن، قال في (الإقناع): وفطراه قبل الصلاة أفضل. يفطر ثم يذهب يصلى، والعشاء يكون بعد الصلاة.

[٨٤] وهذا القول مشى عليه في (الإقناع)، وتابعه في (الغاية).

[٨٥]

**قوله: على رطب:** قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ثم

يصلّى [٨٦].

**قوله: فإن عدم فتمر:** أي فإن عدم الرطب فالسنة أن يفطر على التمر، قال الشيخ منصور: وفي

معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار [٨٧].

**قوله: فإن عدم فماء:** أي فإن عدم التمر فيفطر على ماء؛ لحديث أنس: حتى حثوات من

ماء [٨٨].

**قوله: قول ما ورد:** أي يستحب أن يقول ما ورد، ويقول ذلك عند فطراه، والذي ورد: اللهم

لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم. هذا الذي

ذكره في (الإقناع)، و(المتهى)، وقد ورد في حديث ضعيف، والذي يصح منه حديث ابن عمر: (ذهب

الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) [٨٩].

مسألة: هل يقول الذكر هنا؟ هل قبل أن يفطر أم بعد أن يأكل؟.

**الجواب:** كلامهم محتمل لكن قال النجدي: الظاهر أنه يقوله بعد أن يفطر الدعاء.

**قوله: ويستحب القضاء متتابعاً:** أي يستحب قضاء رمضان فوراً، ويكون القضاء متتابعاً.

**قوله: ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر:** أي ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر

من غير عذر؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: كان يكون علي الصوم من رمضان مما أستطيع أن

أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٩٠].

[٨٦]

[٨٧] المفرغ: قاله في (شرح المتهى).

[٨٨]

[٨٩] حسن الحافظ في (الفتوحات الربانية)، وكذا السيوطي، وصححه الحاكم.

[٩٠] متفق عليه.

**قوله: فإن فعل عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم:** عليه تفيد الوجوب، أي يجب عليه مع القضاء بغير عذر إطعام مسكين لكل يوم وهذا الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فيحرم عليه التأخير إلى رمضان آخر، وأما إن كان التأخير لعذر فإنه لا يجب عليه القضاء، فإذا أخر القضاء بدون عذر فعل عليه القضاء ويطعم مسكيناً لكل يوم حتى لو مر عليه أكثر من رمضان ولا يتكرر الإطعام خلافاً للشافعية فإنه يقولون: إن آخر رمضان واحد بإطعام مسكين، ورمضانين إطعام مسكينين، وهكذا.

وقد صح عن كثير من الصحابة أنهم قالوا بالإطعام بأسانيد صحيحة، ذكرها شيخ الإسلام في (شرح العمدة) وغيره كـ(كشاف القناع)، وكذلك (الروض المربع).

**قوله: وإن مات ولو بعد رمضان آخر:** اعتبر أن هذه العبارة فيها خلل، لماذا أقحم الشيخ هذه العبارة، الإنسان إذا أخر القضاء إلى أن مات بغير عذر فيطعم عن هذه الأيام التي لم يصمهما، وإن آخر القضاء لعذر فإنه لا يطعم عنه، فليس عليه شيء، فأرى أن في عبارته خلل ونقص، حتى في عبارة (المقنع) قال: وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات. فالكلام محتمل هنا.

وحل الشيخ منصور الإشكال هنا فقال: (إن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم، (ولو بعد رمضان آخر)<sup>[٩١]</sup> لأنه بإخراج كفاراة واحدة زال تفريطه<sup>[٩٢]</sup>.

وقال شيخ الإسلام في (شرح العمدة) فإن قيل: قضاء رمضان موسع، والعبادة الموسعه إذا مات في أثناء وقتها؛ لم يكن آثماً؛ بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه؛ لا فدية عليه. قلنا: نعم؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء؛ لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموت قبله؛ أثماً؛ كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب.

[٩١] ولو أخر أكثر من رمضان فإن على الحي إطعام مسكين على التأخير.

[٩٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

وهذا كلام جميل لشيخ الإسلام؛ لأن البعض قد يقول: إذا كان القضاء موسع فلماذا يوجب عليه الكفارة، فله أن يقضي طوال السنة، ثم مات بعد ستة أشهر؟ فنقول: الفدية ليس بسبب أن هناك إثماً، فقد تكون هناك كفارة مثل الحنى فتحب عليه الكفارة إذا حنت لكن هل هناك إثم؟ النبي صلى الله عليه وسلم حنت وكفر، فلا يعني أن هناك إثماً.

والمراد بالعذر أن يستمر العذر إلى أن يموت، مثلاً يفطر بعد أيام رمضان ثم يستمر عذرها إلى أن يموت فلا يستطيع أن يقضي ثم يموت فليس عليه شيء، وأما إذا أفطر في رمضان وجاءته أيام وهو صحيح معافٍ ولم يقض ثم مات فيجب أن يُطعم عنه ولا يصوم عنه، الصيام الذي وجب عليك بأصل الشرع مثل رمضان والكافارات لا تقضى بعد الموت، وإنما فيها الإطعام.

**قوله: وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليّه قضاوه:** نذر هذه تعود على كل ما تقدم، أي فإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحب لوليّه قضاوه، فأما الصوم فورد فيه دليل، قال صلى الله عليه وسلم: (من صام وعليه صيام صام عنه وليه) [٩٣].

وكذلك الحج، المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت [٩٤]. وأما الاعتكاف فقالوا: قياساً على الصيام. وأما الصلاة فأيضاً قياساً على الصيام، فمن مات وعليه صلاة منذورة، فمات ولم يصل فإنه يُستحب لوليّه أن يفعلها عنه.

**الرواية الثانية:** أن الصلاة لا تفعّل عنه. وحيثند على هذه الرواية يكفر عن الميت كفاره يمين.

**قوله: استحب لوليّه:** المراد بالولي هنا الولي الوارث، والمذهب يفصلون في هذه المسألة، فإن خلف الميت تركه وجب الفعل على الولي الوارث، وحيثند إما أن يفعل هذه الأشياء المنذورة هو أو يدفع من يفعل هذه الأشياء عن مورثه، ولذلك استحب لوليّه قضاوه ليست على إطلاقها، أي إذا يختلف تركه

[٩٣]

[٩٤]

استحب لوليه قضاوه، وأما إذا خلَّف تركة فيجب على الولي الفعل، إما أن يفعل بنفسه أو يدفع إلى من يفعله.

وأيضاً وجوب الفعل هنا مقيد بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يعيش ذلك الزمن. مثلاً نذر أن يصوم عشرة أيام فيشترط حتى يقضي عنه أن يعيش عشرة أيام، وأما إذا نذر ومات فهذا يقضى عنه، أو نذر أن يصوم عشرة أيام ومات بعد خمسة أيام فإنها تقضى خمسة أيام فقط، إلا الحج والعمرة فإن مات قبل أن يتمكن من فعلهما فتقضى عنه.

**الشرط الثاني:** أن يكون حينها مكلفاً. لكي نخرج المجنون، فإذا نذر أن يصوم عشرة أيام ثم جُنَاح سنة كاملة ثم مات فإنه لا تقضى عنه هذه الأيام المنذورة أو الصوم المنذور، أو الاعتكاف المنذور، أو الصلاة التي نذر أن يصلحها.



## باب صوم التطوع

يُسنُ صيام أيام البيض، والاثنين، والخميس، وستٌ من شوال، وشهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع، وتوسّع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاجٍ بها، وأفضلُه صوم يوم وفطر يوم.  
ويُذكره إفرادٌ رجب، والجمعة، والسبت، والشّك، وعيد الكفار بصوم [٩٥].  
ويحرم صوم العيدين ولو في فرضٍ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران.  
ومن دخل في فرضٍ مُوسَعٍ حرُمَ قطْعُه.  
ولا يلزِم في النَّفل ولا قضاءً فاسِدٍ إلا الحجَّ.  
وتُرجَى ليلاً القدر في العَشْرِ الأَخِيرِ من رمضان، وأوتاره آكُدُّ، وليلة سبع وعشرين أبلغُ،  
ويدعى فيها بما ورد.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب صوم التطوع:** وصوم التطوع هو الصوم الذي لا يجب.

**قوله: يُسنُ صيام أيام البيض:** أي صيام الليالي البيض، وكما قال في (الإقناع): وصوم ثلاثة من كل شهر كصوم الدهر. والمقصود أن الكتب المطولة يصدرون هذه المسألة بأنه يُسن أن يصوم الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، وهذا الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسن أن يجعلها الأيام البيض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة أيام)** [٩٦]، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

[٩٥] المفرغ: وعيد للكفار بصوم. ليست في النسخة التي أنقل منها، ولكن قرأها القارئ بين يدي الشيخ.

[٩٦]

وأما الذي ورد في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي من أيام صام [٩٧]. فالمهم أن الإنسان لا يخرج الشهر إلا وقد صام ثلاثة أيام، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، فعلى الأقل يصوم ثلاثة من كل شهر؛ لأن اليوم بعشر حسنتات.

وذكر الشيخ عثمان -رحمه الله- كيفية معرفة هذه الأيام الثلاثة؛ لأن ترايي الهلال غالباً يبدأ من رجب، ويتوقف -إن تأخروا كثيراً- في هلال محرم، وذكر شيئاً فلكياً فقال: متى شُك في أول الشهر فاعتبر -أي فانتظر- القمر ليلة اثنية عشر فإن غاب فذاك [٩٨]، أو تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة إحدى عشر. أي إن غاب القمر قبل طلوع الفجر بعشرين درج فهو ليلة إحدى عشر، ولا أدرى معنى كلامه عشر درج، والذي أعرفه أن الدرجة الواحدة تقريراً أربع دقائق لكنني غير متأكد، وإذا قلنا: إن عشر درج كل واحدة أربع دقائق  $(10 \times 4) = 40$  دقيقة، فإن غاب القمر قبل طلوع الفجر بأربعين دقيقة فهذه الليلة ليلة إحدى عشر، وهذه في الغالب إن الإنسان لا يستطيع أن يرصدها.

فإن لم يتمكن من ذلك فيعمل بالتقاويم عملاً بغالب الظن، وهذا قد أفتى به الشيخ ابن باز -رحمه الله-، والمذهب أنه يُعمل في الأوقات إما بيقينك، أو بغلبة ظن نفسك، أو يقين غيرك، ولا يجوز أن تعمل بظن غيرك، ولكن قالوا: إن لم يوجد هذا اليقين من غيرك فحيثند نعمل بغلبة الظن. وبناء على ذلك فالعمل بالتقاويم جائز وهو العمل بغلبة الظن.

**قوله: والاثنين، والخميس:** وهذا بالاتفاق، وورد فيه حديث تُكلم فيه، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هُمَا يَوْمَانِ تُعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَحَبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائمٌ) [٩٩].

[٩٧]

[٩٨] أي فإن غاب مع الفجر فذاك، فهذه الليلة ليلة صحيحة وأئمها ليلة اثنية عشر.

[٩٩] رواه أحمد.

**قوله: وَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ**: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه ست من شوال فكأنما صام الدهر) [١٠٠]، ولو متفرقة، ويستحب له تتبعها، وكذلك يُستحب أن تكون عقب العيد مباشرةً، لما فيه من المسارعة إلى الحشرات.

**قوله: وَشَهْرُ الْحَرَمَ**: وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان كما ورد في الحديث، والمراد كما قال الشيخ منصور: أفضل شهر نُطْوَع به كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرم [١٠١].

**قوله: وَأَكْدَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ النَّاسِعُ**: أي أكد شهر الحرم العاشر ثم يأتي بعده في الفضل اليوم التاسع، قال في (الإقناع): ويسن الجمع بينهما. وقال أيضاً: وما -أي تاسوعاء وعاشوراء- أكده. أي أكد شهر حرم ثم بقية العشر الأولى من شهر حرم تأتي في الفضل. فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها، كما قال الإمام أحمد.

وصوم عاشوراء كما ورد في الحديث كفاررة سنة [١٠٢].

**قوله: وَتَسْعُ ذِي الْحِجَةِ**: أي يُسن صوم تسعة ذي الحجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام -يعني العاشر-)، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: (ولَا جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجَلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِيمَا رَجَعَ مِنْ ذَلِكَ بَشَيْءٍ) [١٠٣]، فالصوم يدخل في العمل الصالح، ومحكي في استحباب صيامها الإجماع.

[١٠٠] رواه مسلم.

[١٠١] رواه مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمَ).

[١٠٢]

[١٠٣] رواه البخاري.

**قوله: ويوم عرفة لغير حاجٍ بها:** أكد هذا الاستحباب يوم عرفة، ولكن هذا الاستحباب يستثنى منه الحاج، وأما صوم الذي هو حج في يوم عرفة فمباح وغير مستحب، والأفضل في حقه أن يفطر، كما قال في (الإقناع)، وصيام عرفة كما ورد في حديث أبي قتادة كفاررة سنتين [١٠٤].

قال في (الإقناع): قال -أبي النووي- في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفاررة الصغار فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات.

**قوله: وأفضلُه صوم يومٍ وفطُرُ يومٍ:** لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وقال: (هو أفضل الصيام) [١٠٥]، لكن قالوا: شرط هذا الفضل ألا يضعف البدن بسبب هذا الصيام ويعجز عن القيام بحقوق الله عز وجل وإلا فتركته أفضل.

**قوله: ويكره إفراد رجب:** أي يكره إفراد رجب بالصوم لما صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يضرب أيدي الناس، يضع أيديهم في الطعام في رجب، وقال: لا تشبهوه برمضان [١٠٦]. وحتى تزول الكراهة يكفي أن يفطر فيه ولو يوماً واحداً أو يصوم شهراً آخر معه في السنة، والمراد كما قال الخلوة: غير رمضان. فإذا فعل ذلك زالت الكراهة، ويصوم شهراً آخر -كما قال في (الإقناع)- وإن لم يلته. أي حتى لو لم يل شهر رجب فإن الكراهة تزول.

**قوله: والجمعة:** أي ويكره إفراد الجمعة بـألا يصوم قبلها أو بعدها يوماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم) [١٠٧].

**قوله: والسبت:** أي ويكره إفراد يوم السبت؛ لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها) [١٠٨].

[١٠٤] رواه مسلم.

[١٠٥]

[١٠٦] قال شيخ الإسلام: صح عن عمر. وجود إسناده الحافظ.

[١٠٧] متفق عليه.

**قوله: والشك:** أي يكره صيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ونحوه، أي

ليلته تكون صحواً، فهذا اليوم خلافاً لجمهور العلماء يكره صيامه.

ويستثنى مما ذكره المؤلف من كراهة إفراداً لجمعة وما بعدها إلى يوم الشك:

**أولاً:** إذا وافق عادة في الكل فلا كراهة، فإذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق صومه إفراد الجمعة فإنه لا كراهة.

**ثانياً:** إذا صام أحد الأيام الماضية -الشك أو الجمعة أو السبت- قضاء أو كفارة أو نذرًا.

**ثالثاً:** إذا صام معه يوماً قبله أو بعده أو قبله وبعده في الكل إلا يوم الشك فلا تزول الكراهة إلا بصوم يومين قبله معه؛ لأنه يكره على المذهب تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وإذا صام مع يوم الشك يومين فإنه تقدمه بأكثر من يومين وحينئذ تزول الكراهة.

وذكر الشارح حكم الوصال والوصل هو ألا يفترط بين اليومين أو الأيام، والمذهب أنه يكره إلا إلى السحر فيباح، وتركه مع ذلك أولى؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك سنة تعجيل الفطر، كما في (الإفتاء).

**قوله: ويحرم صوم العيددين:** هذا الحكم التكليفي، ولا يصح أيضاً التحرم بالإجماع للنهي المتفق عليه.

**قوله: ولو في فرضٍ:** أي ولو في قضاء فرض، أو كفارة.

**قوله: وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران:** أي ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أيام التشريق أكل وشرب وذكر الله تعالى**)<sup>[١٠٩]</sup>، إلا إذا أراد أن يصوم لكونه عادماً لدم المتعة ودم القران فيجوز أن يصومها أيام التشريق، وتبدأ من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

[١٠٨] رواه أحمد.

[١٠٩] رواه مسلم.

عشر، في قول ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهم– لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد

[١١٠].  
هدي

**قوله: ومن دخل في فرض:** سواء كان فرض كفاية أم فرض عين.

**قوله: مُوَسَّعٌ حَرَمْ قَطْعُهُ:** ومن باب أولى المضيق، وموسوع كقضاء رمضان مثلًا، صام عن قضاء

رمضان حرم قطعه، أو أذن المؤذن للصلاوة ثم دخل في الصلاة ففرضها موسوع حرم قطعه، ويحرم بلا خلاف، كما في (الشرح الكبير)، ما لم يقلبه نفلًا، فإذا قلبه نفلًا فيجوز.

**قوله: ولا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ:** أي لا يلزم الإتمام في النفل، وفي الصوم والصلاحة والوضوء؛ لحديث

عائشة –رضي الله عنها– لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هل عندكم من شيء؟)

فقالت: أهدي لنا حيس. وهو التمر المخلوط بالسمن والأقط، فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا)

[١١١].  
فأكل

ويكره على المذهب –أن يخرج من صوم النافلة أو العبادة النافلة بلا عذر؛ لقوله تعالى: {وَلَا

**تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**

**قوله: ولا قضاء فاسدٍ:** أي لا يلزم تتمة النفل، ولا يلزمك إذا أفسدته أن تقضيه.

**قوله: إِلَّا الحجّ:** والعمرة فيهما الإتمام، وإذا أفسدكما يلزمك القضاء؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا

**الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**

**قوله: القدر:** بسكون الدال وفتحها كما قال في (المطلع)، القدر أو القدر.

**قوله: وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحروا

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) [١١٢]، لكن قال ابن فิروز: المراد بقوله: من قام ليلة القدر وهو

[١١٠] رواه البخاري.

[١١١] رواه مسلم.

[١١٢] متفق عليه.

يعلمها، كما قاله النووي ورجحه الحافظ<sup>[١١٣]</sup>، فقال -أي الحافظ-: والذى يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توافق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به. أي لا يغفر لك ما تقدم من ذنبك إلا إذا علمت أن هذه الليلة هي ليلة القدر، فإن لم تعلم بها تحصل على الثواب لكن لا تحصل على الثواب الموعود، وهذا شيء غريب، والغريب أنه اختيار النووي وابن حجر -رحمهما الله-.

ولذلك نقل الشيخ العنقري عن (اللطائف) عن ابن رجب كلاماً ينقض هذا ويخالف هذا فقال: قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في (اللطائف): قيام ليلة القدر بمجردك يكفر الذنب لمن وقعت له سواء كانت في أول العشر أو وسطه أو آخره، وسواء شعر بها أو لم يشعر. أي علم بها أو لم يعلم فإنه يحصل على الثواب الموعود بإذن الله عز وجل، وثواب الله عظيم.

**قوله: وأوّلَارُهُ آكِدُ:** أي أوتار العشر الأواخر من رمضان آكد في كونها ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اطلبوها في العشر الأواخر في ثلات بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين)<sup>[١١٤]</sup>.

**قوله: ولِيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ:** أي أرجاها، وكان بعض الصحابة يختلف أنها ليلة سبع وعشرين.

**قوله: ويدعو فيها بما ورد:** والذي ورد حديث عائشة -رضي الله عنها-: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عننا)<sup>[١١٥]</sup>، وقال في (الإقناع): يستحب أن ينام فيها متربعاً مستنداً إلى شيء نصاً -أي نص عليه الإمام أحمد- ويدذكر حاجته في دعائه.

[١١٣] فتح الباري.

[١١٤]

[١١٥] رواه أحمد وغيره.

\*\*\*المتن\*\*\*

## باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجتمع فيه، إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها.

ومن نذرَة أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى - لم يلزمُه فيه، وإن عيّن الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه.

ومن نذر زماناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره.

ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن واطئ في فرجٍ فسد اعتكافه.

ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب الاعتكاف:** في اللغة هو لزوم الشيء.

في الشرع: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، كما عرفه المؤلف وهو تعريف ناقص، وعرفه في (الإقناع)، و(المتنهى) بقولهما: لزوم مسلم عاقل ولو ميّزاً لا غسل عليه مسحداً ولو ساعة لطاعة الله تعالى. فإن كان عليه غسل فلا يصح ولو متوضئاً.

**قوله: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى:** ويشترط لصحته عدة شروط:

**الشرط الأول:** الإسلام.

**الشرط الثاني:** العقل.

**الشرط الثالث:** التمييز.

**الشرط الرابع:** عدم ما يوجب الغسل. فلا يصح من جنب ولو متوضئاً.

**الشرط الخامس:** النية.

**الشرط السادس:** كونه بمسجد.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

ويزيد في حق من تلزم الجماعة أن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة.

### قوله: مسنونٌ: في كل وقت بالإجماع.

وأقل مدة يكون بها الإنسان معتكفاً ساعة، ويفسرونها بقولهم: ما يسمى بها معتكفاً لابناً. وهذا يجزئ، ولكن قالوا: يستحب ألا ينقص عن يوم وليلة. وهو الذي رجحه الشيخ عبد الله الجبرين في (شرح عمدة الفقه)، وأن حديث: إني نذرت أن اعتكف ليلة<sup>[١١٦]</sup>. لا يدل على عدم صحة أقل منها، فأقله ساعة ولو يسيرة.

وهو في رمضان -على المذهب- أكده، وأكده في العشر الأakhir.

### قوله: ويصحُّ بلا صوم: لقول عمر: إني نذرت أن اعتكف ليلة<sup>[١١٧]</sup>. والليل ليس زمناً للصوم.

**قوله: ويلزمان بالنذر:** أي ويلزمان الاعتكاف والصوم بالنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)<sup>[١١٨]</sup>، وأما بلا نذر فلا يلزمها لا الصوم ولا الاعتكاف.

**قوله: ولا يصحُّ إلا في مسجد يجتمع فيه:** أي لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، ويشترط أن تقام فيه الجماعة، كما قال الشيخ منصور، وهو المذهب، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، وهذا الشرط لمن تلزم الجماعة إذا أتي عليه فعل صلاة زمن اعتكافه، لكن لو نوى أن يعتكف من بعد الظهر إلى ساعة أو ساعتين إلى قبيل العصر فيجوز مسجد ولو لم تقام فيه الجمعة، والمراد بالمسجد هو المسجد الموقف، فلا بد أن يكون وقفاً.

**قوله: إلا المرأة فهي كل مسجدٍ:** أي يصح اعتكافها في كل مسجد؛ لأنها لا تلزمها صلاة الجمعة، وكذلك من اعتكف في وقت لا يمر عليه فيه صلاة الجمعة.

[١١٦] رواه البخاري.

[١١٧] رواه البخاري.

[١١٨] رواه البخاري.

**قوله: سُوئي مسجدٍ بيتها:** وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، وهذا ليس مسجداً، ولكن يسمى مسجداً مجازاً.

يتكلم الحنابلة هنا عن أحكام المساجد، فيقول الشارح: ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة [١١٩]. وكذلك يتكلم الحنابلة عن ما زيد في المسجد فياخذ حكم المسجد حتى في الثواب كما قال في (الإقناع).

**مسألة: هل ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المسجد أو لا؟**

**الجواب:** اختلف العلماء في هذا وإن كان الخلاف ضعيفاً ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، فقال بعض العلماء ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) [١٢٠]، فيدل على المسجد الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وما زيد على هذا المسجد فلا يدخل ولا يأخذ حكمه، ولكن هذا مخالف لقول الجماهير من أهل العلم، ولذلك قال في (الإقناع): وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع.

**مسألة ٢: هل مضاعفة الصلاة مختصة بالمسجد أو تشمل جميع الحرم؟**

**الجواب:** الذي يظهر عندي في المذهب أن الفضل مختص بالمسجد، وهي مسألة خلافية كبيرة، فالصحابة اختلفوا فيها.

**قوله: ومن نَذَرَهُ:** أي الاعتكاف.

**قوله: ومن نَذَرَهُ أو الصلاة في مسجدٍ غير الثلاثة، وأفضلُها الحرام، فمسجدُ المدينة، فالأقصى لم يلزمه فيه:** أي لم يلزم في ذلك المسجد، ولكن لو نذر أن يعتكف في أحد المساجد فله أن يعتكف في

[١١٩] الساحة المحوطة، والساحة إذا كانت محوطة فإنها تكون مسجداً، وإن لم تكن محوطة فلا تكون مسجداً.

[١٢٠] رواه البخاري.



كل مسجد، وإذا نذر أن يعتكف في جامع فلا يتعين عين الجامع وإنما يتعين جنس المسجد، أي يجوز أن يعتكف في أي جامع غير الجامع الذي عينه.

**مسألة:** لو نذر أن يعتكف في مسجد يحتاج إلى شد رحل فهل له أن يرحل أو ليس له ذلك؟.

**الجواب:** الذي ذكره في (الإقناع) أنه يُخيّر بين أن يرحل للمسجد الذي عينه أن يعتكف فيه، أو يعتكف في بلده، ولكن شيخ الإسلام وكذلك ابن عقيل حرموا شد الرحل للمسجد الذي نذر أن يعتكف فيه، كما ذكروه كلهم في الشروح.

**قوله: وإن عَيْنَ الْأَفْضَلَ:** من المساجد الثلاثة.

**قوله: لم يجز فيما دونه:** إذا نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فلا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإذا لزم في ذلك شد رحل أي في المسجد النبوي فهذا يجوز؛ للحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [١٢١]، وكذلك أيضًا عليه في (الإقناع).

**قوله: وعَكْسِهِ بِعَكْسِهِ:** إذا نذر أن يعتكف في المفضول جاز أن يعتكف في الفاضل، نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فيجوز أن يعتكف في المسجد الحرام، ويدل على ذلك الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِي في بيت المقدس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلها هنا)، فسألَه فقال: (شأنك إذن) [١٢٢].

**قوله: ومن نذر زَمَنًا مُعَيَّنًا:** أي نذر اعتكافاً زمناً معيناً كالعاشر الأواخر من رمضان.

**قوله: دَخَلَ مَعْتَكْفَهُ قَبْلَ لِيْلَتِهِ الْأُولَى:** فيدخل قبل الغروب.

**قوله: وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ:** وجواباً، ويتابع وجوباً هذا في النذر.

[١٢١]

[١٢٢]

**قوله: ولا يخرج المعتكف:** أي يحرم الخروج، ولكن هذا من لزمه تتابع -الذي نذر- أي يعتكف

أياماً متابعة فيحرم عليه الخروج، حال كونه مختاراً ذاكراً.

**قوله: إلا ما لا بد منه:** أي إلا الأمور التي لا بد له منها، فلا يستغني عنها، إما حسناً كالأكل

والشراب والبول والغائط، وإما شرعاً كالوضوء والغسل وال الجمعة الازمة له، فيجوز أن يخرج لها ولو لم يشتهد.

**قوله: ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه:** هذا في الاعتكاف الواجب إلا أن

يشترطه في ابتداء اعتكافه.

#### مسألة الاشتراط:

ما يجوز الخروج له بالشرط وما لم يجز ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يشترط الخروج لقربة لم تتعين عليه، فيصح اشتراطه، مثل: زيارة صديق، وشهود

جنازة، وتغسيل ميت.

**الثاني:** أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة ولكنه يحتاج إليه، فيصح اشتراطه، مثل:

المبيت بمنزله، فيصح أنك تشرط أن تنام في المنزل؛ لأنك لا يأتيك النوم في المسجد، فهذا يجوز، وكذلك لو اشترط العشاء في منزله مع أهله فيجوز ويصح اعتكافه.

**الثالث:** أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة وينافي الاعتكاف صورة ومعنى، فلا يصح

اشتراطه، مثل: أن يشترط الوطء، فهذا ينافي الاعتكاف، أو الخروج لأجل الفرحة أو الترفة، أو الخروج للبيع والشراء، أو للتجارة، أو التكسب.

**مسألة:** ما حكم اشتراط الخروج للوظيفة هل يصح أو لا؟.

**الجواب:** إذا كانت تلزمه فعله يخرج حتى ولو لم يشترط، كالجمعة التي تلزمك، والشهادة التي

تلزمك، ولكنه إذا كان في استطاعته أن يأخذ إجازة فكأني وقفت على فتوى للشيخ ابن حربين أنه يجوزه، ولكن الذي يظهر من المذهب أنه لا يجوز.

#### مبطلات الاعتكاف:

**قوله: وإن وطئ في فرجٍ فسد اعتكافه:** يفهم منه أنه لو وطء دون فرج فإنه لا يفسد اعتكافه، هذا المبطل الأول.

**المبطل الثاني:** إذا أنزل بال المباشرة دون الفرج.

**المبطل الثالث:** إذا خرج لما له منه بد ولو قلّ.

**مسألة:** إذا خرج من المسجد الحرام لكي يدخل من جهة أخرى مثلاً زحام أو هناك نساء ولا يريد أن يمر فهل له أن يخرج؟.

**الجواب:** قال الشيخ ابن عثيمين: خرج من المسجد ليذهب إلى المسجد. فهذه لا يبطل لها الاعتكاف.

**المبطل الرابع:** الردة –والعياذ بالله–، قال سبحانه: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلَكَ} [الزمر:

.٦٥]

**المبطل الخامس:** السكر.

**المبطل السادس:** نية قطعه، حتى ولو كان في المسجد ونوى بقلبه قطعت الاعتكاف فإنه يبطل.

**قوله: ويستحب اشتغاله بالقرب:** وهو كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، من صلاة وتلاوة القرآن.

**قوله: واجتناب ما لا يعنيه:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا

يعنيه) [١٢٣].

ونصوا أيضاً على أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن [١٢٤]، وتدرис العلم، ومناظرة الفقهاء، ولكن هذا ليس مكرروحاً في الاعتكاف، ولذلك قال في (الغاية): وإن فعل –أي تدريس العلم ونحوه– فلا بأس.

[١٢٣]

لو مثلاً قال شخص: تسمع لي أو أسع لك. والمقصود هو الاختلاء بالله عز وجل والعبادات القاصرة.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



وأما حكم البيع والشراء في المسجد فينصون على أنه محرم ولا يصح، وأيضاً حكى فيه الإجماع على صحته، ولكن لا شك أن المذهب أقوى للدليل الصريح عن البيع في المساجد، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله بثارتك) [١٢٥]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد.

**أسئلة وردت للشيخ:**

**س١:** هل يجوز بيع مزيل روائح العرق وفيها كحول؟.

**جـ:** هذا الكحول المعروف بخس، كما قال من بحث فيها، ولا تدخل في التحرم، وإذا كان البائع يراه بحساً فلا يجوز أن يزاول البيع.

**س٢:** هل قيل: إن تحديد المسح على الخفين بخمس صلوات؟.

**جـ:** لا، وإنما هو يوم وليلة للمقيم.

**س٣:** إذا لبس الجبيرة وتجاوزت موضع الحاجة فهل يسمح على الزائد أم يتيم فقط؟.

**جـ:** إذا تجاوزت موضع الحاجة يلزمها التزع، فإن لم يستطع فإنه لا يسمح على الزائد بل يتيم عنه فقط.

**س٤:** هل يجوز قلب صوم قضاء رمضان نفلاً ليقطعه؟.

**جـ:** هذه حيلة محرمة، وبعضهم أحاز ذلك.

**س٥:** هل قول صاحب (الشرح الكبير) في مسألة المرأة المعدورة بلا خلاف نعلم في المذهب، يدل على أن الأصل في قوله: بلا خلاف نعلم. محمول على أنه الخلاف العالى؟.

**جـ:** نعم، ونستفيد منه في حكاية الإجماع، لكن هو يقول: نعلم. أي قد يأتي خلاف لا يعلمه.

**س٦:** لماذا عذر الحنابلة الناسي والمكره في المفطرات ولم يعذروا الجاهم؟.

[١٢٥]



**جـ:** العذر بالجهل عند الحنابلة فيه تشديد، والغالب أنه لا يعذرون بالجهل؛ لكون الإنسان مقصراً، فإنه قصر في التعلم ولذلك لا يعذر بالجهل، ولكن هناك مسائل عذروا فيها بالجهل، وأما الناسى والمكره فقد وردت فيه نصوص، قال صلى الله عليه وسلم: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه) [١٢٦].

**سـ٦:** إن تبين طريقة نضبط بها ما درسناه عشر الطلاب هذا الكتاب المبارك وهل نعتمد على شرحكم فقط أو نزيده شرحاً مختصراً؟.

**جـ:** الأصل أنك تعتمد على هذا الشرح فقط، ولكن لا بأس أن تزيد شرحاً مختصراً إذا أشكل عليك شيء فقط، وأنا أتفى أن تستبدل ذلك بأن تعود إلى إما (الروض المربع)، أو (شرح المتهى) أو (الكشاف) فقط حتى تتبين ما كان غامضاً، ولا تزيد شرحاً آخر؛ لأن الأساليب في الشروح تختلف من شيخ إلى شيخ، فأخشى أن يكون عليك تشویش، فلكل شيخ طريقته، وأقترح الحفظ حتى تتقن المسائل وثبتت في ذهنك، فاحفظ مع الشرح فستكون الثمرة –بإذن الله– كبيرة.

**سـ٧:** هل تأخير القضاء إلى رمضان آخر للنسوان يعتبر عذراً؟.

**جـ:** لا أذكر الآن، والحنابلة ليس عندهم مؤلفات في الأشياء التي يعذر بها الإنسان، كالنسوان، والإكراه، والإغماء، سبعة أمور التي تكون مخففة في العبادات، الحنابلة لم يألفوا فيها، ولو جمعت فجيد، وأنا حاولت أن أجمع ولكني لم أصل إلى نتائج قوية، ولكن هذه مسألة مهمة هل يعذر؟ النساء أحياناً لا يعذر بها المرء، ولو صلى ناسياً النجاسة التي عليه فلا يعذر، ولكن هنا لا أذكر شيئاً فيها الآن.

**سـ٨:** ما هو دم المتعة وأيام التشريق؟.

**جـ:** أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ودم المتعة: المتمتع الذي في الحج، أحرم بالعمرة ثم أحل منها ثم أحرم بالحج، فهذا متمنع يلزم دم المتعة.

**سـ٩:** كيف يكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في الحرم ولا يخفي الأجر المضاعف؟.

**جـ:** هذا ورد في الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك.



س ١٠: ما هو الأفضل أن تعتكف المرأة في العشر الأواخر في المسجد النبوي أو بيتها وماذا

تستدل إن كانت في بيتها؟

جـ: نساء النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- اعتكفو مع النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أزواجه من بعده، ولكن ما هو الأفضل: الله أعلم.



**كتاب المناسك**

**الحجُّ والعمْرَةُ واجبان على المسلم الحرُّ المكلفُ القادرُ، في عُمُرِه مرةً على الفورِ، فإنْ زال الرّقُ والجنونُ والصّبا في الحج بعرفة، وفي العمْرة قبلَ طوافِها صَحٌّ فرضًا، وفعلُهُما من الصّبيِّ والعبدِ نفلاً.**

**والقادرُ: من أمكنه الركوبُ، ووَجَدَ زادًا وراحلَةً صالحينَ لثله، بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيةِ، والحوائجِ الأصليةِ.**

**وإنْ أعجزَه كِبَرُ أو مَرَضٌ لا يُرجى بِرُوْهُ، لزمه أنْ يقيِّمَ من يحجُّ ويعتمِّرُ عنه من حيثُ وجهاً، ويجزئُ عنه، وإنْ عوفيَ بعدَ الإحرامِ.**

**ويُشترطُ لوجوبِه على المرأة وجودُ محرمها، وهو زوجُها، أو من تحرُّم عليه على التأييدِ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، وإنْ ماتَ من لزمه أُخْرِجاً من ترَكَتِهِ.**

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب المناسك:** ترجم المصنف هنا تبعاً (للمقعن)، بقوله: كتاب المناسك. وأما في كتب المؤخرین فيترجمون له بكتاب الحج، كما في (المتهى)، و(الإنقاع)، و(التنقیح)، و(الغاية)، وغيرهم. المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد.

**قوله: الحجُّ:** بفتح الحاء في الأشهر وهو في اللغة:قصد، كما قال الشارح.

في الشرع: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

**قوله: والعمْرَةُ:** في اللغة: الزيارة.

في الشرع: زيارة البيت على وجه مخصوص.

**قوله: الحجُّ والعمْرَةُ واجبان:** الحج من أركان الإسلام وهو واجب بالإجماع، وأما العمْرة فعلى الصحيح من المذهب أنها واجبة.

وكان العلماء يؤلفون في المنسك ويفردون التصنيف فيه، وبدأ التصنيف في كتاب المنسك في المذهب من الإمام أحمد، ومر على علماء كثراً مثل: ابن الجوزي، وشيخ الإسلام له تقريراً منسلاً قديماً وجديداً، والمنسلا الأخير رجع فيه عن أشياء كثيرة كتبها في المنسك الأول، وأيضاً ابن رجب كتب بعض الرسائل في الحج، وهناك من ألف في كل المنسك، وهناك من ألف في مسألة من مسائل المنسك، واستمر التصنيف إلى يومنا هذا، وآخرهم الشيخ ابن عثيمين، حتى الشيخ ابن باز كتب منسلاً، لكنه كما قال الشيخ بكر أبو زيد مشى فيه على ما يراه راجحاً عنده فلم يمش على المذهب.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في (المدخل المفصل) أكثر من خمس وسبعين مصنفاً في المنسك، وهناك من العلماء من ألف أكثر من منسك، والمقصود أن العلماء من الحنابلة وغيرهم يفردون التصنيف في المنسك.

والمنسك أحكامها كثيرة ومتشعبة والأدلة فيها كثيرة، وبعضها فيها نوع من التعارض الذي يحتاج إلى الجمع، ولذلك كثر التصنيف في المنسك من أهل العلم.

وأفضل كتاب ألف عندنا في العصر الحاضر في المنسك هو كتاب (مفید الأنام) للشيخ ابن جاسر وهو أفضل ما قرأت في المنسك، وحقق مؤخراً في تقريراً تسعمائة صفحة، حققه الشيخ سعود الغديان، وتحقيقه متميز وطبع أخيراً ووزع هنا في السعودية، وأخيراً قبل شهر رمضان في قطر، نفس النسخة أعيد طبعها في قطر، وهو من أفضل من كتب، وهناك كتب أخرى عنده حشى على (المنتهى)، لكن للأسف ضاع كثير منها، ويقال: إن الشيخ الخضير عنده بعض الأجزاء التي عليها خط الشيخ ابن جاسر على (شرح المنتهى).

والشيخ ابن جاسر توسيع في المنسك ومشى على المذهب لكنه أيضاً لم يتقييد بالمذهب، وأتى بخلاف الأئمة الأربع، وحقق في المذهب في مسائل غامضة -أي لم يتكلم فيها الحنابلة-، وبعضها تكلم فيها الحنابلة لكن لم يتحققوا فيها وحقق فيها هو، وتعقب الشيخ منصور وابن النجار، وله اختيارات فريدة وقوية جداً، وذكر أقوال أهل العلم، وذكر فيه مسائل كثيرة من المنسك مفقودة، مثل منسلاً الشيخ

منصور، وهو الكتاب الوحيد المفقود الذي لم يوجد إلى الآن، وكما قال الشيخ بكر أبو زيد: مكتوب في ثلاثة كراريس.

والشيخ ابن حاسن نقل عمن نقل منسق الشيخ منصور، وأنصح بقراءته، فهو كبير وضخم لكنه نفيس جدًا ولا يوجد له مثيل في المذهب إلى اليوم الحاضر.

ومثل ما قال الشيخ محمد أن أقوى دليل على العمرة: حديث عائشة -رضي الله عنها-  
قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج  
والعمراء) [١٢٧]، فإذا ثبت ذلك في حق النساء -كما قال العلماء- فالرجاء من باب أولى.

### شروط وجوب الحج والعمراء:

**قوله: على المسلم:** هذا الشرط الأول، فيشترط أن يكون الحاج مسلماً، فلا يصح من الكافر.

**مسألة:** هل معنى أن الحج لا يصح من الكافر أنه لا يعاقب على ترك الحج؟.

**الجواب:** يعاقب على ترك فروع الشريعة، كما قررناه أكثر من مرة.

**قوله: الحرّ:** هذا الشرط الثاني، فيشترط أن يكون حرّاً، وأما العبد فلا يجب عليه.

**قوله: المكلف:** هذا الشرط الثالث، فيشترط لوجوب الحج أن يكون مكلفاً، وأما غير المكلف فيصح من الصغير غير المميز؛ لحديث المرأة التي رفعت الصبي فقالت: ألم هذا حج؟ قال: (نعم ولك  
أجر) [١٢٨]، ومن هذا الحديثأخذ بعض العلماء أن الحج من المجنون صحيح بسبب أن غير المميز الذي في المهد ليس له عقل، فالمجنون أيضاً ليس له عقل فيصح حجه بأن يُنوي عنه وليه، وهو قول وجيه قياساً على الصبي الذي رفعته المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن المذهب المعتمد أنه لا يصح الحج من المجنون.

**قوله: القادر:** هذا الشرط الرابع، وهو الاستطاعة، فيجب بهذه الشروط الأربع:

[١٢٧]

[١٢٨]  
رواوه مسلم.

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: الحرية.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: القدرة.

الشرط الخامس: الحرم. أي للمرأة.

مسألة: هل الحرم للمرأة شرط خامس أم من الاستطاعة؟.

**الجواب:** قال الخلوة: إنه يدخل تحت شرط الاستطاعة. وليس شرطاً مستقلاً، وسواء قلنا بأنه شرط مستقل أو شرط داخل في الاستطاعة فإنه شرط لوجوب الحج على المرأة، كما سيأتي.

**قوله: في عمره مرة:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج مرة فمن زاد فهو متقطع) [١٢٩].

**قوله: على الفور:** هذا يتمشى على القاعدة عندنا أن الأوامر كلها على الفور، وفي الحديث: (تعجلوا بالحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له) [١٣٠].

**قوله: فإن زال الرُّقُّ والجحونُ والصَّبَا في الحج بعرفة:** صح فرضاً كما قال، فلو أحρم الرقيق بالحج ثم أعتقد فيجزئ هذا الحج عن حج الفريضة، والمذهب لا يصح الإحرام مع الجنون، والجنون إذا طرأ على الإحرام لا يبطل الإحرام، والمراد به أن شخصاً مجنوناً جنوناً مطبقاً فزال جنونه وهو في عرفة ثم أحρم فإنه يصح منه فرضاً.

وكذلك إذا زال الصبا فبلغ في يوم عرفة فإنه يصح منه فرضاً، فلو أحρم الصبي قبل بلوغه ثم بلغ وهو محروم في عرفة فيصح فرضاً.

وأما إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة فالمذهب أنه يعيد.

[١٢٩]

[١٣٠] رواه أحمد.



وإذا بلغ الصبي في رمضان أثناء النهار فيصح فرضاً إذا كان نوى من الليل، وأما إذا لم ينو من الليل فإنه لا يصح فرضاً.

فالعبادات أحياناً إذا بلغ الصبي فيها تصح ويكتفى منه بما فعله، وأحياناً يلزمه أن يعيد ولا يكتفى منه بما فعله.

وهناك شرط ثان حتى يصح منه فرضاً: ألا يكون سعي بعد طواف القدوم، فإن سعي لا يصح منه فرضاً في تلك السنة.

فإذا بلغ في عرفة وسعى بعد طواف القدوم، فلا يصح منه فرضاً؛ لأن السعي لا يشرع تكراره هكذا علوا ذلك، والحل أن يفسخ هذا الإحرام و يجعله عمرة، بل قال ابن حاسرون: يجب عليه أن يفعل ذلك. لوجوب حج الفريضة على الفور، فيفسخ هذا الحج ويقلبه عمرة ثم يحرم بالحج.

**قوله: وفي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحٌّ فَرْضًا:** أي إذا وجد ذلك، أي زال الرق في العمرة قبل طوافها، أو زال الجنون في العمرة قبل أن يطوف، أو بلغ قبل أن يطوف فيصح منه هذه العمرة عن عمرة الإسلام وتجزئه، وأما إذا شرع في الطواف فلا تصح فرضاً، وتكون نافلة؛ لأنهم قالوا: إذا شرع الإنسان في طواف العمرة فقد شرع في أسباب التحلل فليس له أن يجعلها فرضاً، فإذا انتهى يلزمه أن يحرم مرة أخرى للعمرة؛ لأنها واجبة على الفور.

قال الشيخ منصور: ويعتذر بإحرام ووقف موجودين إذن، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً [١٣١].  
أي أول عبادة الصبي نفل ثم آخرها فرضاً، وهذا هو المذهب، وهناك أقوال أخرى في المذهب.

**قوله: وفَعْلُهُمَا:** أي الحج والعمرة.

**قوله: مِن الصَّبِّيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا:** أي يصح أن يفعل الصبي الذي لم يميز الحج والعمرة وتكون له نافلة، ويثاب الصبي على أعمال البر، وأيضاً يصح من العبد نفلاً وإن لم يجب عليه؛ لعدم المانع كما قال الشارح.

[١٣١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

**مسألة:** كيفية الإحرام عن الصبي غير المميز [١٣٢]، هل يقال له: قل، وعمره مثلًا خمس سنوات ويتكلم؟.

**الجواب:** لا يصح منه الإحرام؛ لأن تصرفه غير صحيح، وإنما يحرم عنه وليه، فيقول وليه: أحرمت لابني فلان، أو بنتي فلانة، أو عقدت لها الإحرام، كما قال في (الإقناع).

**الكلام على الاستطاعة:**

**قوله: وال قادر: من أمكنه الركوب:** وهذا فيه نظر؛ لأنَّه يفهم منه أنَّ الذي لا يمكنه الركوب لا يكون قادرًا، بينما المذهب أنَّ الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة الواجب عليه أن يُنِيب من يحج عنه، ولذلك هذه العبارة فيها إشكال، وأصلها – كما دلَّني عليها بعض المشايخ – من (الوجيز) للدُّجَيْلِي، ولم تذكر في أي كتاب، لم يذكرها في (الإقناع)، ولا في (المتهى).

وذكرت قبل ذلك أنَّ الشمراني صاحب كتاب (الإمام الحجاوي حياته وأثاره) ذكر أنَّ الحجاوي ذكر مسائل كثيرة أصلها من (الوجيز)، وهذه منها، وستأتي مسائل أخرى، ذكر تقريرًا عشرين مسألة أصلها من (الوجيز) ولم تذكر في غير (الوجيز).

وأيضاً أرسل لي أحد المشايخ في (الكلية) عدة مسائل وذكر أنَّ الحجاوي أخذها من (الوجيز)، وهذا أيضًا يزيد علامات الاستفهام، لماذا فعل الحجاوي وأضاف من كتاب (الوجيز)، مع أنَّ كتاب (الزاد) قررنا أنه متاخر عن (الإقناع)، فألفه قبل أن يموت بستين؟ فلماذا وضع مثل هذه الألفاظ المشكلة هنا، وهي تعارض قوله في آخر الفصل، والعاجز عن الركوب يلزمه أن ينِيب.

**قوله: وَوَجَدَ زادًا:** الزاد هو ما يحتاج إليه من مأكولات ومشروبات وكسوة، قالوا: وينبغي أن يُكثِّر من الراد ليؤثر به محتاجًا ورفيقًا.

**قوله: وراحلَة:** المراد بالراحلة هو المركوب، فيشترط أن يجد زادًا ومركتبًا، أي يركب عليها.

[١٣٢] وأما المميز فيقال له: قل أحرمت بعمره أو حج. وهكذا.

**قوله: صالحين لثله:** هذه مخالفة للمذهب، وهذه أصلها من (الوجيز)، والمذهب أن الزاد لا

يُشترط أن يكون صالحًا لثلته، فقط الراحلة يشترط أن تكون صالحة لثلته.

**وقالوا:** تشرط الراحلة مع بُعد المسافة فأكثر، وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا تشرط الراحلة.

فلا يشترط أن يجد راحلة بل يجب عليه أن يسعى ويمشي لا حبوً وإنما على قدمه، وأما الزاد فيشترط أن يجده سواء كان بعيدًا أم قريباً من مكة.

**قوله: بعد قضاء الواجبات:** من الديون الحالة والمؤجلة، وهذا في الوقت الحالي مشكل، فيلزم من

ذلك أن الذي يفترض مثلًا لشراء (سيارة) أو من (البنك العقاري للبناء)، فيستمر في السداد (٢٥) سنة،

فيجلس هذا مديون خمس وعشرين سنة ولا يلزمه أن يحج، فهذه مشكلة [١٣٣].

**قوله: والنفقات الشرعية:** أي يجد نفقات له ولعياله على الدوام، (كالوظيفة) الآن تعتبر من

النفقات التي يجدها الإنسان وهي مستمرة، أو مثلًا عنده دكان يؤجره ويدير عليه كل شهر، أو مصنع،

وهكذا.

**قوله: والحوائج الأصلية:** أي بعد أن يجد الحوائج الأصلية من الكتب والمسكن والخدم وغيرها.

**قوله: وإن أعجزه:** أي عن السعي.

**قوله: كبر:** هذا يخالف قوله: من أمكنه الركوب.

**قوله: أو مَرَضٌ لا يُرجِحُ بُرُؤَهُ، لزمه أن يقيم من يحجُّ ويعتمرُ عنه:** أو يكون ثقيلًا لا يقدر أن

يثبت على الراحلة، كما ورد في الحديث إلا بمشقة غير محتملة فيلزمه حينئذ أن يقيم من يحج ويعتمر عنه

فوراً، ولو كان النائب امرأة عن رجل، أو رجل عن امرأة، بل في الحديث أن امرأة قالت: إن فريضة الله

أدركت أي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (حجي عنه) [١٣٤]،

[١٣٣] والمذهب إذا كان عندك أموال وعليك دين فتقابل ما عندك بالدين، فتسقط عنك الزكاة في قدر الدين، إلا إذا بقي مقدار عليه من الصندوق وعنه ما يزيد عليه في (الصندوق العقاري) فيزكي الفائز.

[١٣٤]

فهذا يدل على إجزاء أن تحج المرأة عن الرجل، وكأن ابن حجر ذكر أن هناك بعض الروايات أن الذي سُأله هو رجل، ولا إشكال.

**قوله: من حيث وجها:** أي من المكان الذي وجب عليه الحج، من بلده، فإن حج عنه أو أنااب من غير بلده فالمذهب لا يجزئ، فلا بد أن يكون من بلده، إلا إذا قصرت النفقه فيحج عنه من حيث بلغ، أي من المكان الذي تكفي فيه النفقة.

**قوله: ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام:** أي لو أحرم المستنيب مريض لا يستطيع أن يحج أو كان كبيراً لا يستطيع فعوبي، أي قبل الإحرام مريض ثم لما أحرم النائب عوفي المستنيب فالمذهب أنه يجزئ، وبعض العلماء كالموفق وشيخ الإسلام: لا يجزئ. لأنه تبين له أنه يستطيع على الحج.

**مسألة:** لو أحرم النائب بعد أن عوفي المستنيب فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ أي بعدهما أحرم تبين أن هذا عوفي ولم يبلغه هذا المنين هل يصح فرضاً على المستنيب؟.

**الجواب:** هذا بالاتفاق لا يصح فرضاً.

**مسألة ٢:** هل يصح نفلاً على المستنيب أم على النائب؟.

**الجواب:** قولان لأهل العلم:

**القول الأول:** أنه يصح عن النائب. وهذا قال به الشيخ منصور في (شرح المفردات)، وإذا قلنا: يصح عن النائب، يلزم رد النفقة للمستنيب، وهذا أصلح، وقال به أيضاً الشيخ مرعي.

**القول الثاني:** أنه يصح عن المستنيب نفلاً. وقال به الشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن نصر الله، والشيخ عثمان النجدي، حتى إن الشيخ عثمان قال في (حاشيته): هذه يُلغز بها. رجل صاح نفله قبل فرضه، وهذا بعيد عن القياس، فكيف تصح نافلة عن شخص لم يحج أصلاً فريضة، فأرجح أنه يصح عن النائب فقط؛ لأمور كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، والخلاف موجود بين المؤخرین.

**قوله: ويُشترط لوجوبه على المرأة وجود محرّمها:** هذا شرط داخل في الاستطاعة للمرأة، كما قال الشيخ عثمان النجدي، فإذا لم تجد المرأة محرماً فإنه لا يجب عليها الحج، وإذا ماتت لا يُخرج من تركتها من يحج عنها؛ لأنها ماتت والحج غير واجب عليها.

والحرام على المذهب يشترطونه في السفر الطويل والقصير، والسفر الطويل هو الذي يبلغ مسافة القصر، و السفر القصير يرجع فيه إلى العرف، فيشترط وجود الحرم في السفر.

**قوله: وهو زوجها:** أي الحرام.

**قوله: أو من تحرم عليه على التأييد بنسبٍ:** فالحرام يشمل من تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب كالأخ والأخت، السبعة المعرفون.

**قوله: أو سببٍ مباح:** أي يحرم على المرأة على التأييد بسبب مباح، كالرضاع، والمصاهرة.

**مسألة:** إذا كان بغير سببٍ مباح هل يكون حرماً؟.

**الجواب:** لا يكون حرماً، مثل لو كان أم المزني بها، فلا يكون الزاني حرماً لها، فهي محمرة عليه، ولكن السبب الذي حرمتها عليه مُحرّم، فلا يكون حرماً لها.

**شروط الحرم:**

**الشرط الأول:** أن يكون مسلماً.

**الشرط الثاني:** أن يكون مكلفاً.

**الشرط الثالث:** أن يكون بصيراً.

وتكون نفقة الحرم على المرأة.

**مسألة:** هل يلزم الزوج أن يحج مع امرأته؟.

**الجواب:** لا يلزم.

**مسألة ٢:** هل يلزم الزوج أن يدفع نفقة امرأته للحج؟.

**الجواب:** نفقة الحضر لا تسقط، فيلزمها أن ينفق عليها بمقدار نفقة الحضر، وأما النفقة الزائدة

للحج فهذه تكون على الزوجة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج.

قوله: **وَإِنْ ماتَ مِنْ لِزْمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**: أي إن مات من يلزمـه الحجـ أو العـمرـة في حـيـاته وـلـم يـفـعـلـ، أي تـحـقـقـتـ شـرـوـطـ الـوـجـوبـ وـلـمـ يـفـعـلـ أـخـرـجـ منـ تـرـكـتـهـ؛ لـحـدـيـثـ: إـنـ أـمـيـ نـذـرـتـ أـنـ تـحـجـ فـلـمـ تـحـجـ حـتـىـ مـاتـ، أـفـأـحـجـ عـنـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ (ـنـعـ،ـ حـجـيـ عـنـهـاـ،ـ اـقـضـواـ اللـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءـ)ـ [١٣٥]ـ.

[١٣٥]

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



**باب المواقت**

وميقات أهل المدينة ذو الحُلْيَفَة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة، وأهل اليمن يلمِلُمُ، وأهل نجد قَرْنُ، وأهل المَشْرِق ذات عِرْقٍ، وهي لأهليها ولمن مَرَّ عليها من غيرهم، ومن حجَّ من أهل مكة ف منها، وعمرتُه من الحَلَّ.

**وأشهر الحجّ:** شوال، ذو القعده، وعشرين من ذي الحجه.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب المواقت:** جمع ميقات، والميقات في اللغة هو الحد.

في الاصطلاح: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، كذا عرفها في (الإقطاع)، و(المتهى)، و(الغاية)، والمواقت تنقسم إلى مواقت زمانية، ومواقت مكانية، وبدأ المؤلف بالمواقت المكانية.

**قوله: ميقات أهل المدينة ذو الحُلْيَفَة:** وهي أبعد المواقت، تبعد عن مكة بـ (٤٢٠ كم)، والمذهب أن هذه المواقت كلها ثبتت بالنص حتى ميقات أهل المشرق ذات عرق، ثبت بالنص، وإن كان المشهور عند كثير من العلماء أنه عن عمر -رضي الله عنه-.

**قوله: وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة:** والجحفة قبل راغب، فيصح الإحرام منها، وتبعد عن مكة بـ (١٨٦ كم).

**قوله: وأهل اليمن يلمِلُمُ:** وتبعد عن مكة بـ (١٢٠ كم).

**قوله: وأهل نجد قَرْنُ:** والطائف كذلك قرن المنازل، وهي اليوم مشهورة بالسيل الكبير.

**قوله: وأهل المَشْرِق:** أي العراق وخراسان.

**قوله: ذات عِرْقٍ:** قالوا: إن الدولة الآن بنت فيها ميقاتاً، وفي السابق كان لا يوجد فيها ميقات، فكانوا يحرمون من ميقات أهل نجد وهو السيل، والآن يحرمون من ميقاتهم.

**قوله: وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم:** أي من غير أهلها، ولو من الشامي بالمدينة فيحرم

من ذي الخليفة خلافاً لشيخ الإسلام الذي يحizar للشامي أن يحرم من الجحفة التي هي رابع.

**قوله: ومن حجّ من أهل مكة فمتهما:** أي ومن حج من أهل مكة يجوز له أن يحرم من مكة؛

لل الحديث: وكذلك أهل مكة يهلوون منها [١٣٦].

**قوله: وعمرته من الحلّ:** أي من كان في مكة يحرم للعمره من الحل، وهو الآن مسجد عائشة -

رضي الله عنها - بالتنعيم، حتى شيخ الإسلام ذكر أنه يسمى مسجد عائشة - رضي الله عنها -.

والحاج لا يخلو حاله: إما أن يكون مفرداً فهذا لا شك أنه سيعذر من مكة، فيجوز أن يحرم من

مكة.

وإما أن يكون متعمقاً قد اعتمد فيحرم من مكانه.

وإما أن يكون قارئاً بين الحج والعمره فهل يغلب العمره فيذهب إلى التنعيم أدنى الحل؟ أو يُغلب

الحج فيحرم من مكانه؟ يقولون: إذا اجتمع الحج والعمره فتدرج أفعال العمره في الحج، فيكون الترتيب

للحج. وهذه لها ثمرات، وهذه من الثمرات، وستأتي ثمرات أخرى، فيقدم الحج هنا فيصح أن يحرم من

مكانه ولو كان هناك عمرة معه في هذا القرآن.

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز للإنسان أن يتتجاوز الميقات إذا أراد مكة أو أراد دخول الحرم

أو أراد النسك إلا بإحرام.

**قوله: وأشهر الحجّ: شوالٌ، ذو القعدة، وعشرون من ذي الحجه:** القعدة بفتح القاف وكسرها،

والمذهب أنه يكره أن يحرم قبل أشهر الحج وينعقد، فهذا في المواقف الزمانية، وكذلك لو أحزم أيضاً قبل

المواقف المكانية فيصح مع الكراهة وينعقد.

[١٣٦]

\*\*\*المتن\*\*\*

## باب [١٣٧]

**الإحرام: نية النسك**، سُنّ لمريده: غسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، وتنظفٌ، وتطيبٌ، وتحرُّد من محيطٍ، ويحرِّم في إزارٍ ورداءٍ أيضًا، وإحرام عقب ركعتين، ونيته شرطٌ، ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نسكَ كذا في سره لي، وإن حبسني حبسًا فمحلي حيثُ حبسْتني.

**أفضل الأنساك**: التمتع، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقى دم، وإن حاضرت المرأة فتحشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنةً. وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتحفيها المرأة.

\*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: باب: ...

**قوله: الإحرام: نية النسك**: الإحرام في اللغة: نية الدخول في التحريم. في الشرع: نية النسك، كما قال المؤلف، أي نية الدخول فيه، فلا يعقد بدونها، كما قال في (الغاية).

**مسألة**: هل يشترط إذا أراد أن يحرم أن يتلفظ بشيء؟ أو هل ينعقد الإحرام بالقلب أم باللسان؟ وإذا قلنا: إنه ينعقد بالقلب، هل يشترط شيء باللسان أو فعل آخر مع القلب؟.

**الجواب**: المذهب أنه ينعقد بالقلب، فلو أتى إلى الميقات وأحرم بقلبه ولم يتلفظ بشيء فإن إحرامه صحيح وينعقد، ويستحب أن يتلفظ، وقال شيخ الإسلام: لا ينعقد إلا مع التلبية<sup>[١٣٨]</sup> أو سوق المدي. أي لا بد من قول أو فعل.

[١٣٧] في نسخة: باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما.

[١٣٨] أي النية مع التلبية، فيلي ناويًا للإحرام، أو ينوي الإحرام مع سوق المدي.

**قوله: سُنْ لَرِيْدَه: غُسْلٌ:** ولو كانت امرأة حائض ونساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نساء [١٣٩].

**قوله: أَوْ تِيمٌ لِعَدَمٍ:** أي إذا عدم الماء، والأفضل أن يقال: لتعذر استعمال الماء، أي سواء عدم الماء أو كان موجوداً لكنه لا يستطيع أن يستعمله فيشرع له التيم خلافاً للموفق -رحمه الله-، فإنه قال: لا يشرع له التيم.

والذهب أن كل غسل مستحب إذا عدم الماء يستحب أن يتيم له، ومرت في باب الغسل.

**قوله: وَتَظْفُّ:** أي يُسن أن يتنظف قبل أن يحرم، بأخذ الشعر والظفر وقطع الروائح الكريهة.

**قوله: وَتَطْبِّ:** أي يستحب أن يتطيب في بدنه، ويكره أن يتطيب في ثيابه، فإذا خلع ثيابه فيلزم أنه يزيل الطيب قبل أن يلبسه مرة أخرى، ويرىشيخ الإسلام تحرير التطيب للحرم [١٤٠].

**قوله: وَتَجْرُّدُ مِنْ مُخِيطٍ:** المخيط هو كل ما ينخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل، فيحسن أن يتجرد.

**مسألة:** هل يجوز أن يحرم في ثيابه؟.

**الجواب:** يجوز أن يحرم، مثل الرجل الذي أحρم في الجبة، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعه مباشرة، فيجوز أن تحرم في ثيابك ثم لا تستدِم فتخليع وليس عليك شيء، ولكن لو استدِمت ولو لحظة فوق المعاد يلزمك الفدية، وهذه قاعدة [١٤١].

**مسألة ٢:** إذا حلفت وأنت في بيت فلان، فقلت: والله، لن أدخل بيت فلان. وأنت في بيته فهل تحيث؟.

**الجواب:** إن خرج على الفور فإنه لا يحيث، ولكن إن بقي لحظة فوق المعاد فإنه يحيث.

[١٣٩]

[١٤٠] لكن لا أذكر يرى التحرير في ثيابه ألم في بدنه، وأظن أنه يرى تحرير التطيب في اللباس.

[١٤١] الاستدامة كالابتداء فيما له زمن، غير الاستدامة أقوى من الابتداء.

**مسألة ٣:** إذا مس زوجته بلا شهوة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟.

**الجواب:** ينتقض وضوؤه، وأثناء المس أتت الشهوة فهل ينتقض وضوؤه؟ إن رفع مباشرة فإن وضوؤه لا ينتقض، ولكن إن استدام فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأن الاستدامة كالابتداء، أي كأنه ابتدأ زماناً جديداً مع هذه الشهوة.

**مسألة ٤:** هل من المحيط لبس الإزار الذي يسمى بالتنورة؟.

**الجواب:** رأي الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- معروف، وبعض المشايخ رد على الشيخ وعقبه، وهناك من العلماء من ألف في أن هذا يعتبر من المحيط، ولكن قال في (الإقناع): ولو لبس إزاراً موصلًا حاز. وهذا الموضع في (الإقناع) قد يُلْبِس على بعض طلبة العلم أن المراد بها الموصل أي الدائري من جميع الجهات، أي مغلق من جميع الجهات، ولكن الصحيح أنه ثوب مع ثوب آخر موصل فيه.

**قوله: وَيُحْرَمُ فِي إِزارٍ:** أي يُسن أن يحرم في إزار وهو ما يُلْبِس أسفل البدن.

**قوله: وَرِداءِ أَبِيضَّيْنِ:** استحباباً.

**قوله: وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتِينِ:** أي يُسن أن يحرم عقب ركعتين، إما نافلة أو فريضة، وحتى هذه استدل لها الشيخ إبراهيم الصبيحي -رحمه الله- والدليل قوي جداً أنه يُسن للإحرام صلاة. والمذهب إن وافق وقت أي صلاة: فريضة، نافلة، راتبة، الضحى، تكفي، لكن لو لم يوافق أي صلاة فيُسن للإحرام صلاة تخصه، وخالف فيهاشيخ الإسلام، فإنه قال: لو وافق وقت صلاة فيصلّي ويحرّم.

والذي يدل على سنية الإحرام بعد الصلاة قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: **(صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)** [١٤٢]، وهذا الدليل قوي جداً، يدل على أن الإحرام له صلاة وأن الأفضل أن يكون بعد صلاة، والصلاحة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر.

[١٤٢] رواه البخاري.

وعند التحقيق الأولى أن يقال: عقب صلاة، حتى لو كان بعد ركعة واحدة [١٤٣] وهي صلاة الوتر، فيُسن، وتحصل السنية بها.

**قوله: وِنِيَّتُهُ شَرْطٌ:** أي لا يصير حرمًا بمحرد التجرد أو التلبية فلا بد أن ينوي الدخول في النسك.

**قوله: وَيُسْتَحِبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ نِسَكَ كَذَا فِي سَرِيرِهِ لِي:** أي أريد عمرة، أو أريد حجًا، أو أريد حجًا و عمرة.

**مسألة:** هل هنا تلفظ بالنية؟

**الجواب:** أريد هنا هو الذي يخالف فيه العلماء وأن هذا هو التلفظ بالنية، نسك كذا هذا التعين، والنية هي أريد، ورأييشيخ الإسلام أنه لا يشرع، والغريب: أنشيخ الإسلام في المنسك الأخير قال: وإذا أراد أن يحرم ذكر هذا الذكر. أي يقول: اللهم إني أريد. مع أنه يقول: لا يشرع التلفظ بالنية. وأتى بهذه العبارة في منسكه الأخير الذي ذكر في مقدمته أنه ترك متابعة الأصحاب في بعض المسائل التي أدلت بها ضعيفة.

**قوله: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي [١٤٤]** حيث حبسوني: لحديث ضباعة بنت الزبير [١٤٥]، والمذهب يستحب أن يستشرط كل حرم سواء خاف من شيء يمنعه من النسك أو لم يخف، خلافاً لشيخ الإسلام فإنه يرى أنه لا يشرع إلا من خاف أن يحدث له شيء يمنعه من النسك.

قال ابن حجر: صح القول بالاشترط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهم-.

[١٤٣] كما قاله الشيخ الخلوة في (حاشيته) على (المتهى).

[١٤٤] بكسر الحاء واللام.

[١٤٥] روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعه، فقال لها: (حجي واشتري، وقولي: اللهم محلی حيث حبسنی).

**مسألة:** ماذا يستفيد بهذا الاشتراط؟.

**الجواب:** أنه إذا حبسه حايس يمنعه من إتمام النسك أنه يتحلل مجاناً.

**قوله: وأفضل الأنساك: التمتع:** وهذا المذهب، وخالف العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعمقاً أو قارناً أو مفرداً؟ قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً.

وقال شيخ الإسلام: كونه صلى الله عليه وسلم حج قارناً عليه متقدمو الصحابة. وحصلت خلافات في الألفاظ، فبعضهم يسميه متعمقاً، وبعضهم يسميه مفرداً، ولكن شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب على أن جميع هذه الألفاظ وأنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً، وكتب فيها مصنفات كثيرة، كما ذكر النووي في (شرح مسلم).

والنبي صلى الله عليه وسلم تأسف أنه لم يفعل التمتع، فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي والأحللت معكم) [١٤٦].

**قوله: وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها:** فالعبرة بالإحرام في أشهر الحج، وأما لو أحضر في رمضان واعتمر في شوال، فهذا لا يعتبر متعمقاً.

**قوله: ثم يحرم بالحج في عامه:** في نفس العام، فيكون بذلك متعمقاً، والإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد أن يفرغ من الحج يعتمر، والقرآن أن يحرم بهما معاً، اللهم إني أريد حجاً وعمره، أو يحرم بالعمره أولأ ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وهذه الصورة الثانية للقرآن، ولكن لو كان بالعكس أحضر بالحج فله له أن يدخل العمرة على الحج؟ المذهب لا، وقال الشيخ ابن عثيمين: له أن يدخل الحج على العمرة. والخلاف فيها كبيرة.

**مسألة:** هل يجوز للمتعمق أن يجعل عمرته لشخص وحجه لشخص آخر؟ أو العمرة عن نفسه والحج عن شخص آخر والعكس؟.

**الجواب:** المذهب أنه يجوز.

وذكرنا أن أعمال العمرة تدرج وتدخل في الحج فيكون الترتيب للحج، وعلى القارن طواف واحد وسعي واحد، وأما المتمتع فعليه طوافان وسعيان، والمفرد طواف وحد وسعي واحد، أي أفعال القارن كأفعال المفرد إلا أن القارن يجب عليه هدي.

**مسألة:** هذا القارن الذي اندرجت العمرة في حجه وصار الترتيب للحج يثاب على نسكين حج وعمره، فهل يجوز أن يجعل العمرة هذه التي هي مندرجة في الحج عن شخص والحج عن شخص أو لا يجوز؟ [١٤٧].

**الجواب:** المذهب يجوز ذلك، مع أنه عمل واحد، ولكن هناك تفصيل في المدح، وأيضاً فيه تفصيل في الإذن وعدم الإذن، فهل يتشرط أن يستأذن من أئباه أو لا يتشرط؟ هناك تفصيل كثير ذكرته في (التممات)، وهذه مسألة مهمة يستفيد منها الإنسان ولكن لا يفعلها حتى يستأذن [١٤٨].

**قوله: وعلى الأفقى دم:** وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم، أي بينه وبين الحرم مسافة قصر فأكثر، فهذا أفقى يجب عليه دم نسك، وكذلك لو كان قارناً فيجب عليه دم النسك، وأما من هو من حاضر المسجد الحرام ومن سكن من الحرم إلى دون مسافة قصر فإنه لو حج متعملاً فيصح منه ولا دم عليه، قال سبحانه: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ} [البقرة: ١٩٦].  
دم التمتع يتشرط له سبعة شروط، مذكورة ومشهورة في الشرح.

**مسألة:**

[١٤٧] قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة -رضي الله عنها-: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)، وهذا أقوى دليل على التداخل في العبادات، ففعل واحد يثاب عليه بثواب عمليين.

[١٤٨] وعلى حسب تفصيل الشيخ منصور في التمتع قال: إن اعتمر من الميقات عن شخص ثم ذهب إلى الميقات مرة أخرى وحج عن شخص آخر فهذا يسقط عنه المدح. ولكن هناك تفصيل، وهذا من شروط وجوب الدم أن ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، وأما إذا لم ينوي فلا يجب عليه الدم ولا يكون متعملاً.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

هذه المسألة صنفت فيها مصنفات من قبل المخاتلة وهي من المفردات: يُسن للقارن والمفرد أن يفسخ حجه ويجعله عمرة ثم يحرم بالحج مرة أخرى حتى يكون متمتعًا، قالوا: ما لم يسوقا هديًّا أو يقفا بعرفة. فإن ساقا هديًّا أو وقفوا بعرفة فليس لهم أن يفسحا - أي المفرد والقارن - حجهمما ويجعلونها عمرة، وهذه من الأعمال التي تكون النية بعد العمل، فالقارن أتى إلى مكة وطاف طواف القدوم وسعى الحج، ثم بعد أن ذلك يستحب الفعل الماضي ينويه طوافاً للعمره مع أنه مضى زمانه، والسعى للعمره ثم يتحلل ثم إذا جاء اليوم الثامن يحرم بالحج.

**مسألة ٢:** هل يجوز لهذا الذي أحرم بالإفراد أو القارن -الذي يسن له أن يفسخ الحج ويجعله عمرة- أن يجعله عمرة ثم يعود إلى أهله ويترك الحج؟.

**الجواب:** إذا كان فريضة فلا يجوز أن يتحلل ويلزمه أن يحرم للحج؛ لأن الفريضة واجبة على الفور، وأما إذا كان نافلة فهذه مسألة غامضة ذكرها الشيخ منصور وابن النجاشي في شرحه، وذكرا فيها خلافاً بين القاضي وابن عقيل، فاختار ابن عقيل التحرير، واختار القاضي الجواز، والغريب أن شيخ الإسلام تكلم عليها في (شرح العمدة)، وذكر أنه لا يجوز، وكذلك الشيخ ابن جاسبر تكلم عنها في (مفید الأنام)، وذكر أنه لا يجوز، ولم يُشر إلى كلام شيخ الإسلام، وهذا شيء غريب، وأنا تكلمت عنها في كتاب (الستمات)، وذكرت أن ظاهر المذهب من مواضع أخرى أنه يجوز، وهذا في القارن والمفرد إذا فسخ حجه إلى عمرة.

**مسألة ٣:** هل المتمتع الذي أتى إلى مكة ونوى بالعمره أن يتمتع بها إلى الحج ثم تحلل منها، هل يجوز له أن يعود إلى أهله أو لا؟.

**الجواب:** يجوز له أن يعود إلى أهله ويترك الحج إلا إذا كان الحج واجباً عليه، فيلزمته أن يحرم بالحج للفورية.

**قوله: وإن حاضرت المرأة فخشيتْ فواتَ الحجِّ أحرمَتْ به وصارتْ قارنةً:** هذه المرأة أحرمت بالعمره وخشيته فوات الحج، فأحرمت بالعمره مثلًا في اليوم الثامن والعادة ستستمر سبعة أيام، وسيأتي يوم عرفة وهي لم تفعل العمره، فخشيت فوات الحج، ويكون الحج فائتاً إذا طلع فجر يوم النحر قبل

الوقوف بعرفة، فهذه خشية أن يطلع عليها الفجر يوم النحر وهي لم تعتمر، فيجب عليها أن تحرم بالحج وتدخل الحج على العمرة، وتصير قارنة؛ لفعل عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح أنها لما أحرمت متممدة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(أهلي بالحج)**<sup>[١٤٩]</sup>، وهذا ليس خاصاً بالمتمدة المائض فقط بل حتى لو خشي غيرها فوات الحج فيلزمه أن يدخل الحج على العمرة.

مثالاً: أتىاليوم التاسع فأحرم بالعمرة ولا يوجد لديه وقت كافي أن يذهب فيعتمر، فقول له:  
أدخل الحج على العمرة، وادهب إلى عرفة، فيصبح قارناً.

**قوله: وإذا استوى على راحلته:** أي لا يلبي بعد الصلاة ولا في المسجد وإنما بعد ركوب الراحلة، وهذا قاله جماعة من الخنابلة، والمذهب يستحب أن يلبي عقب إحرامه، وقال المؤلف: إنه لا يستحب له التلبية إلا إذا استوى على راحلته.

**قوله: يُصوّتُ بها الرجل:** أي يُسْنَن للرجل أن يرفع ويجهّر بالتلبية؛ لحديث: (أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) [١٥٠].

**قوله: وَتُخْفِيَهَا الْمَرْأَةُ:** بقدر ما تُسمع رفيقتها، وحكم جهراً في المذهب أنه يكره، ففيه أن ترفع فوق القدر الذي تسمع به رفيقتها.

[۱۴۹]

[١٥٠]



### باب محظورات الإحرام

وهي تسعه: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بعلاقيق فدئي، وإن لبس ذكر مخيطاً فدئي، وإن طيب بدنـه أو ثوبـه، أو ادـهن بـعطـيب أو شـم طـيبـاً أو تـبـخـر بـعـود وـنـحـوـه فـدـئـي.

وإن قـتـلـ صـيـداً مـأـكـولاً بـرـيـاً أـصـلـاً وـلوـ تـولـدـ منـهـ وـمنـ غـيرـهـ أوـ تـلـفـ فيـ يـدـهـ فـعـليـهـ جـزاـءـهـ،ـ وـلاـ يـحـرـمـ سـيـوانـ إـنـسـيـ،ـ وـلاـ صـيـدـ الـبـرـ،ـ وـلاـ قـلـلـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ،ـ وـلاـ الصـائـلـ.

ويـحـرـمـ عـقـدـ النـكـاحـ وـلـاـ يـصـحـ وـلـاـ فـدـيـةـ،ـ وـتـصـحـ الرـجـعـةـ،ـ وـإـنـ جـامـعـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ فـسـدـ سـكـعـهـمـ،ـ وـيـضـيـانـ فـيـهـ وـيـقـضـيـانـهـ ثـانـيـ عـامـ،ـ وـتـحـرـمـ الـمـباـشـرـةـ،ـ إـنـ فـعـلـ فـأـنـزـلـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـجـهـ وـعـلـيـهـ بـدـنـهـ،ـ لـكـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـحـلـلـ لـطـوـافـ الـفـرـضـ.

وـإـحـرـامـ الـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ إـلـاـ فـيـ الـلـبـاسـ،ـ وـتـجـسـبـ الـبـرـقـعـ،ـ وـالـقـفـازـينـ،ـ وـتـغـطـيـةـ وـجـهـهـاـ،ـ وـبـيـاجـ لـهـ التـحـلـلـ.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب محظورات الإحرام:** وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، كما قال في (الإقناع).

**قوله: وهي تسعه: حلق الشعر:** من جميع بدنـهـ،ـ فيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـحـلـقـ الشـعـرـ مـنـ جـمـيعـ بـدـنـهـ فيـ رـأـسـهـ أوـ قـدـمـهـ أوـ فـيـ أـيـ مـكـانـ بلاـ عـذـرـ؛ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ {وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـعـوـسـكـمـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ}ـ [البقرة: ١٩٦].

**قوله: وتقليم الأظفار:** أو قصـهاـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ.

**قوله: فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم:** والمذهب أنه لو حلق شعرة فعليه إطعام مسكين، ولو حلق شعرتين فعليه إطعام مسكينين، وكذلك لو قلم ظفر واحد فعليه إطعام مسكين، ولو قلم ظفرتين فعليه إطعام مسكينين، وإذا وصل إلى ثلاثة فإنه يلزم دم، وهذا الدم –كما سيأتي– يسمونه فدية الأذى.

**قوله: ومن غطى رأسه:** هذا المحظور الثالث، تغطية رأس الذكر كله أو بعضه، ومنه الأذنان فيحرم تغطيتهما.

**قوله: بِمَلَاصِقِ فَدَى:** بملاصق خالف فيها المذهب، والمذهب سواء غطى رأسه بملاصق أو ليس ملاصقاً له مما يستدعيه معه كالمحمل أو المظللة التي يجعلها فوق رأسه فإنه يفدي، سواء لاصق رأسه أو لم يلاصقه، وأما لو غطى رأسه بجدار مثلاً أو جلس تحت شجرة فإنه لا يعتبر قد ارتكب محظوراً.

**قوله: وإن لَبِسَ ذَكْرُ مُخِيطًا فَدَى:** هذا المحظور الرابع، قال ابن النجار: لبس المحيط في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره. أي على قدر الملبوس عليه، فهذا محظور على الرجل أن يلبس مخيطاً، وذكرنا الإزار الذي مقلل من جميع النواحي فإنه محظور.

**مسألة:** هل يجوز عقد الإزار أو لا يجوز؟.

**الجواب:** المذهب أنه يجوز إذا احتاج لعقدة لستر العورة.

ويستثنى من لبس المحيط:

**أولاً:** لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا فدية.

**ثانياً:** لبس السراويل إذا عدم الإزار فإنه له أن يفعل ذلك ولا فدية.

**قوله: وإن طَيْبَ بَدْنَه أو ثُوبَه:** هذا المحظور الخامس الطيب، والحرّم في الطيب هو المس والشم والاستعمال، والطيب هو ما يتطيب به من عطر ونحوه، فإذا تعارف الناس على أنهم يتخذونه للطيب من بنتة معينة فإنه يحرم استعماله ومسه وشمّه، وإن طَيْبَ بَدْنَه أو ثُوبَه شامل الرجال والنساء حتى في الأكل والشرب فيحرم استعمال الزعفران.

**قوله: أو ادَهَنَ بُمْطَيْبٍ:** أي دهن فيه طيب.

**قوله: أو شَمَّ طَيْبًا أو تَبَخْرَ بَعْدَ وَنْحَوِه:** كالعنبر.

**قوله: فَدِي:** أي يجب عليه أن يفدي.

**مسألة:** ما حكم (الشامبو) و(الصابون المطيب) هل يجوز استعمالها أم لا؟.

**الجواب:** ظاهر المذهب أنه لا يجوز استعمالها، قال الشيخ محمد إبراهيم -رحمه الله-: إن الطيب الذي فيها أحياناً يكون أفضل رائحة من الأطiable العاديه. فهناك بعض (الشامبو) والصابون فيه من الطيب ما تفوح رائحته بسرعة بمجرد استعماله وتبقى بعد غسله رائحته، وهذا فيه ترفه، فالواجب تحذب هذا؛ لأنهم قالوا: أو ادهن بمعطر. والدهن يجوز استعماله لكن لو انضم مع الدهن الطيب فيحرم، وكذلك الصابون المطيب، ويستعمل المحرم الصابون الذي بدون طيب.

والإشكال في صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا كان الطيب الذي في الصابون أو (الشامبو) رائحته رائحة فواكه: نعناع، برتقال، تفاح، والمذهب يقول: إذا شم الفواكه ومس الفواكه وأكلها ليس محظوراً. فهل هذا يعتبر من الطيب أو ليس بطيب؟.

**الصورة الثانية:** الصابون الذي رائحته ليس فيها طيب ولكن فيها رائحة زكية -جميلة- ولا تصير إلى درجة الطيب، وإنما يرتاح الإنسان إذا شمها، فهل هذا يعتبر من الطيب؟ الذي فيه من الفواكه يعتبر من الطيب ويحرم استعماله، وفي السابق لم يكن الناس تتحذ الطيب من التفاح والموز والبرتقال، واليوم كثير من الصابون (والشامبوهات) كلها فيها رائحة من هذه، بل هناك عند بعض العطارين تجد الطيب برائحة التفاح، أو رائحة البرتقال، وهناك طيب برائحة الفواكه، وهذا الطيب يتطلب به الناس ويستعملونه في المناسبات، فهذا يعتبر طيباً فيحرم، وأما الذي فيه رائحة زكية ولا يصل إلى حد الطيب فهذا يحتاج إلى تحرير.

**قوله: وإن قتل صيداً:** هذا المحظور السادس: الصيد، ويحرم فيه عدة أشياء:

**أولاً:** يحرم قتل الصيد.

**ثانياً:** يحرم اصطياده حتى ولو لم تقتلته.

**ثالثاً:** يحرم أذاه ولو لم تقتلته أو تحرمه.

رابعاً: يحرم الإعانة عليه.

خامساً: تحرم الدلالة إليه.

صفات الصيد:

**قوله: وإن قتل صيداً مأكولاً:** يشترط أن يكون مأكولاً.

**قوله: بريأاً أصلًا:** أي ويشترط أن يكون بريأاً، أصله بري حق لو استأنس، فالحمام يعتبر من الصيد حتى لو استأنس وعاش مع الإنسان فإنه لا يزال صيداً، بخلاف الإبل والبقر والغنم فهذه ليست برية وإنما هي صيود أهلية.

**قوله: ولو تولد منه ومن غيره:** أي لو تولد من الصيد المذكور المأكول وغير المأكول، مثلًا تولد من الوحشي والإنسني فيغلب جانب الحظر والتحريم.

**قوله: أو تلف في يده فعليه جزاؤه:** أي تلف الصيد في يد المحرم سواء ب المباشرة أي أنه أتلفه بنفسه أو بسبب كأن يدل من يريد أن يصيد الصيد فيلزم له جزاؤه.

**الحيوان الذي لا يحرم في الصيد حال الإحرام:**

**قوله: ولا يحرم حيوان إنسي:** وهو المستأنس الأهلي كالدجاج وبقية الأنعام؛ لأنها ليست بصيد.

**قوله: ولا صيد البحر:** أي لا يحرم صيد البحر كالأسماك، ولكن هنا قيد ذكره الشارح وهو: إن لم يكن بالحرم. فإن كان هذا الصيد البحري في بحيرة في الحرم مثلًا فيحرم صيده.

**قوله: ولا قتل محرّم الأكل:** فلا يحرم بالحرم ولا حال الإحرام أكل قتل محرم الأكل، كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم.

**قوله: ولا الصائل:** حتى ولو كان صيداً، والصائل هو الحيوان الذي يهجم على الإنسان فيجوز أن يقتله دفعاً عن نفسه.

**مسألة:** الحيوان الذي يقتله المحرم الذي يحرم عليه أن يقتله هل هو ميتة فيجوز للمضطر فقط أو هو محرم على المحرم ونحوه؟.



**الجواب:** يعتبر ميّة في حرم على المحرم وغيره إلا حال الضرورة.

**قوله: ويحرّم عقد النكاح:** لحديث عثمان -رضي الله عنه-: (لا ينكح الحرم ولا ينكح) [١٥١].

**قوله: ولا يصح ولا فدية:** لأنه لا يصح أصلًا، فلا فدية في عقد النكاح، قال الشارح: ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد [١٥٢]. وأما خطبة النساء في حال الإحرام فالمذهب أنها تكره.

**قوله: وتصح الرجعة:** لأن الرجعة هي استدامة النكاح ولا تكره أيضًا.

**قوله: وإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكيهما، ويقضيان فيه ويقضيانه ثانية عام:** هذا المظاهر الثامن الوطء، ما يتربّى على هذا المظاهر:

**أولاً:** أنه يفسد نسكيهما.

**ثانياً:** يجب عليهما أن يمضيان في هذا الحج الفاسد، ويفعلان جميع أفعال الحج كالإحرام الصحيح.

**ثالثاً:** أن يقضيان في العام الثاني على الفور وجواباً.

**رابعاً:** يجب عليه بدننة [١٥٣].

**مسألة:** بما يحصل التحلل الأول في الحج؟.

**الجواب:** يفعل اثنين من ثلاثة، والثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، فإذا وطء بعد فعل اثنين من هذه الثلاثة فإنه قد يكون تحلل التحلل الأول.

**مسألة ٢:** هل تفسد العمرة بالوطء؟.

**الجواب:** نعم تفسد بالوطء إذا وطئ قبل تمام السعي، فمن بعد الإحرام إلى تمام السعي فإذا وطئ فيها فتكون العمرة فاسدة ويكتفى فيها ويلزمه أن يقضيها مباشرة.

**مسألة ٣:** هل يجب في الوطء في العمرة شيء؟.

[١٥١]

[١٥٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[١٥٣]

ذكر المؤلف في المباشرة أنه يجب فيها بدننة فيجب عليه هنا بدننة من باب أولى.

**الجواب:** كثير من الناس لا يعرفون أن العمرة تفسد، فالعمرة تفسد كالحج، فالحج يفسد قبل التحلل الأول، والعمرة تفسد قبل تمام السعي، والوطء في العمرة يجب فيها شاة مطلقاً، وهذه الشاة كفدية أذى، سواء فسّدت العمرة أو لم تفسد فيجب بالوطء في العمرة شاة، كما روي عن ابن عباس [١٥٤]، وهذه الشاة كفدية أذى فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وسيأتي.

**قوله: وتحرم المباشرة:** هذا المحظور التاسع، المراد بها المباشرة بما دون الفرج، أي كل مقدمات الجماع من تقبيل ولبس والوطء فيما دون الفرج والنظر بشهوة، فكل هذا محرم.

**مسألة:** هل الكلام للمحرم الذي فيه فحش يجوز مع الزوجة؟.

**الجواب:** ذكر في (الإقناع) أنه محرم، فقال: ويحتنب الحرم ما نهى الله عنه: من الرفت وهو الجماع وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق: وهو السباب والجدال: وهو المراد فيما لا يعني.

**قوله: فإن فعل:** أي باشرها.

**قوله: فأنزل لم يفسد حجّه وعليه بدنّة:** قيدوها هنا: فأنزل منيّا، كما قال الشيخ منصور، فهل عليه بدنّة مطلقاً سواء باشر قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول؟ هذا لا بد أن نقده بكلام الشيخ منصور في (كشاف القناع)، والشيخ عثمان النجدي: أن المراد هنا قبل التحلل الأول. فإذا باشر بعد التحلل الأول فعليه شاة وهي فدية أذى، وفدية الأذى يدخل فيها ثلاثة عشر فعل كلها يجب فيها فدية الأذى، كما سيأتي.

**قوله: لكن يحرّم من الحجّ لطواف الفرض:** أي لكي يطوف طواف الإفاضة حال كونه محرماً، وهذه ذكر الشيخ منصور: إما سبق قلم؛ لأنّه لا يجب، فلا يذكر الحنابلة هنا وجوب الإحرام، وإنما

يذكره لو جامع قبل التحلل الأول، وأيضاً لو جامع بعد التحلل الأول وتحلل بغير الطواف، أي حلق ورمى ثم جامع، فيقولون: يلزم أن يحرم من الحل لكي يطوف محرماً.

قال الشيخ منصور: وإنما ذكروا هذا الحكم فيما وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد<sup>[١٥٥]</sup>. أي إلا أن يكون الحكم ذكره هنا بعد المباشرة على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد أي من قال: إن المباشرة تفسد الحج. والمذهب أنها لا تفسد الحج.

فإذا تحلل التحلل الأول يسمى نصف محرم، ذكره الزركشي، وذكره ابن جبرين في (حاشيته) عن بعض العلماء كالقاضي أنه نصف محرم، ويترتب عليه أمور ستة.

**قوله: وإحرام المرأة ك الرجل إلا في اللباس:** أي لبس المحيط لا يحرم عليها، وكذلك يجوز لها تغطية الرأس.

**قوله: وتحتبت البرقع:** وهو معروف، والبرقع تختبه المرأة الحمراء حتى لو لبست فوقه غطاء، فيحرم عليها أن تلبس البرقع للنهي عنه في البخاري، وإذا لبست يجب عليها فدية؛ لأنها محظوظ خاص بها.  
**قوله: والقفازين:** ما يلبس على اليدين.

**قوله: وتغطية وجهها:** المذهب أن إحرام المرأة في وجهها، وقالوا: إلا أنها تسدل وجهها بمرور الرجال الأجانب قريباً منها.

**قوله: وياح لها التحالّي:** بالأساور وغيرها.

[١٥٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

\*\*\*المن\*\*\*

### باب الفدية

يُحَرِّرُ بفدية حلقٍ وتقليمٍ وتغطية رأسٍ وطيبٍ ولبسٍ محيطٍ: بين صيامٍ ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكينٍ لكل مسكينٍ مُدْبِرٍ، أو نصفٍ صاعٍ تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبح شاةٍ.  
وبجزاءٍ صيدٍ بَيْنَ مِثْلِ إِنْ كَانَ، أو تقويمٍ بدراهمٍ يشتري بها طعاماً، فَيُطْعَمُ كُلُّ مسكينٍ مُدَّاً،  
أو يصومُ عن كلٍّ مُدَّ يوماً، وبما لا مِثْلَ له بين إطعامٍ وصيامٍ.  
وأما دمٌ متعةٍ وقرآنٍ فيجبُ الهدىُّ، فإنْ عَدِمَهُ فصيامٍ ثلاثة أيامٍ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومٌ عرفةٍ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، والمُحْصَرُ إذا لم يجد هدياً صام عَشَرَةً ثم حلَّ.  
ويجب بوطءٍ في فرجٍ في الحجّ بدنةٍ، وفي العُمرَة شاةٌ، وإن طاوعته زوجةٌ لزمهَا.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب الفدية:** وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم، كما يعرفونها، والفذية تنقسم إلى

ضربين:

**الضرب الأول:** الفدية الواجبة على التخيير، وتحتها قسمان:

**القسم الأول:** فدية الأذى.

**القسم الثاني:** فدية قتل الصيد.

**الضرب الثاني:** الفدية التي تجب على الترتيب، ويدخل فيها:

**القسم الأول:** دم المتعة والقرآن.

**القسم الثاني:** دم الإحصار.

**القسم الثالث:** دم الوطء في الفرج.

**القسم الرابع:** الدم الواجب لفوات الحج أو ترك واجب.

وخلط المؤلف -رحمه الله- هذه الأقسام، ويليه تابع (المقنع) في ترتيب الفدية، فهو نثر الكلام،

والكلام في أصله مرتب.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



بدأ في الضرب الأول وهو الذي تجب فيه الفدية على التخيير، وتحته قسمان: فدية الأذى، وفدية قتل الصيد.

**قوله: يُخَيِّر بفدية حلق وتقليم:** هذه فدية أذى، حلق أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرتين، وهذا أولًا.

**قوله: وتغطية رأس:** هذا ثانياً.

**قوله: وطيب:** هذا ثالثاً.

**قوله: ولُبْسٍ محيط:** هذا رابعاً.

**قوله: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن مدبر، أو نصف صاع قمر أو شعير، أو ذبح شاة:** وهذه الأمور الثلاثة التي يخير بينها من وجبت عليه فدية الأذى.

ويدخل في فدية الأذى أيضاً ما يلي:

**خامساً:** المباشرة دون الفرج بغير إنزال.

**سادساً:** الإمناء بنظرية.

**سابعاً:** الوطء في العمرة مطلقاً.

**ثامناً:** الإمناء بال مباشرة بما دون الفرج.

**تاسعاً:** الوطء بعد التحلل الأول في الحج [١٥٦].

فهذه كلها تجب فيها فدية أذى، فإذا قالوا: يجب فيها دم أو شاة. فالمقصود بها فدية أذى، قال سبحانه: {فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، والأصل أنه وجبت في الحلق وألحق باقي المظورات بالحلق.

القسم الثاني مما يجب على التخيير: جزاء الصيد، وذكره بقوله: وبجزاء صيد بين مثل إن كان.

[١٥٦] هذا الذي عندي وإلا فهناك زيادة.

**قوله: وجزاء صيد بَيْنَ مِثْلِ**: المثل هنا هو المثيل والمقارب والمشابه للصيد الذي قتله من بحية الأنعام، وجزاء الصيد إما أن يكون هذا الصيد له مثل من النعم، أو ليس له مثل من النعم.

**قوله: بَيْنَ مِثْلِ إِنْ كَانَ**: أي يذبح المثل إن كان له مثل.

**قوله: أَوْ تقوِيمَ بَدْرَاهْمَ يُشترى بِهَا طَعَامًا**: أي أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، والطعام هو مد من البر أو نصف صاع من غيره من الأصناف التي في زكاة الفطر.

**قوله: فِي طَعَمٍ كُلَّ مُسْكِنٍ مُدًّا**: هذا فيه مخالفة للمذهب، والمذهب أنه يطعم كل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غير البر.

**قوله: أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدًّ يَوْمًا**: وهذا أيضاً خالف فيه المذهب تابع (المقنع) في المسألتين، والمذهب أنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وهذا فيها كلام أيضاً في التحويل إلى إطعام مساكين وفيها كلام كثير.

**قوله: وَعَا لَا مِثْلَ لَه بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ**: أي إذا كان الصيد ليس له مثل من بحية الأنعام فيخير بما لا مثل له بين إطعام وصيام، فيقوم الذي ليس له مثل من بحية الأنعام، يقومه فإذا أخرج بقيمة طعاماً أي يطعم لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وقد تبلغ الأيام مائة يوم أو أكثر.

مثال: الغزالة فيها شاة، فيخير هذا الذي قتل الغزالة بين أن يذبح الشاة أو يقوم قيمة الشاة، بـألف ريال مثلاً، فيخرج من عنده أو يشتري طعاماً فيطعم كل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، فإذا لم يكن عنده مال، فنقول: الألف ريال كم فيها من الأ Maddad إذا كان من البر أو كم فيها من نصف الصاع إذا كان من غير البر، فيصوم بمقدار إطعام كل مسكين، فقد تكون فيها مائة مد من البر، فيصوم مائة يوم، وقد يكون فيها خمسين نصف صاع من غير البر، فيصوم خمسين يوماً.

وأما إذا قتل صيداً ليس له مثل من بحية الأنعام، فالتقويم يكون في هذا الصيد المقتول نفسه، فيسأل كم قيمة هذا الصيد، مثلاً قيمته خمسين ريال، فيشتري بالخمسين ريال طعاماً، أو يصوم.

**الضرب الثاني**: وهي القيمة التي تجب على الترتيب، وتحتها أربعة أقسام كما ذكرنا.



**قوله: وأما دم متعة وقران فيجب المهدى:** هذا القسم الأول، وهذه واجبة على الترتيب:  
**أولًا:** يجب المهدى، قال تعالى: {فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

**قوله: فإن عدمة فصيام ثلاثة أيام:** أي لا يوجد عنده هدى أو ليس عنده ثمنه فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج.

**قوله: والأفضل كون آخرها يوم عرفة:** أي يدخل وقت صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالعمرة وهذا وقت جواز، ووقت الأفضلية يكون اليوم السابع والثامن والتاسع، وأما وقت الوجوب: أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فهذه لها ثلاثة أوقات.

**قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله:** المراد أنه إذا فرغ من أعمال الحج، ولا يشترط أن يعود إلى أهله، فلو صامهم في الطريق يجوز، قال سبحانه: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَحَقْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

**قوله: والمحصر:** هذا القسم الثاني في الفدية التي تجب على الترتيب: المحصر، وهو الذي مُنع من إتمام النسك.

**قوله: والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل:** والمحصر يجب عليه أولًا أن يذبح المهدى حتى يتحلل، بنية التحلل، {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد المهدى فإنه يصوم عشرة أيام ولا يتحلل حتى يصوم العشرة أيام، والدليل قياسًا على دم التمنع، وهذا يدخل تحت قاعدة القياس في العبادات.

القسم الثالث مما يجب على الترتيب وهو الوطء في الحج.

**قوله: ويجب بوطء في فرج في الحج بدنـة:** وهذا قبل التحلل الأول، فيجب بدنـة، وكذلك لو باشر فأنزل قبل التحلل الأول فيجب عليه بدنـة.

**قوله: وفي العـمرة شـاة:** العـمرة مطلقا، فمتى ما وطئ في العـمرة وجب عليه شـاة، والمراد بالشـاة كفدية أذى.

**مسألة:** ما الواجب في الوطء بعد التحلل الأول في الحج؟.

**الجواب:** شاة، وهي كفدية أذى [١٥٧]، ذكرها في ضرب الترتيب مع أنها في ضرب التأخير.

**قوله: وإن طاوعته زوجة لزمهها:** أي لزمهها ما ذُكر في فدية الحج والعمرة، وفي نسخة: لزماها.

أي البدنة في الحج والشاة في العمرة، كما قال الشيخ منصور، فقال: في نسخة لزماها أي البدنة في الحج والشاة في العمرة [١٥٨].

**القسم الرابع** - الذي يجب على الترتيب-: الدم الواجب لفوات الحج، أو لترك واجب، والحكم فيها كدم المتعة، والذي في دم المتعة أنه يذبح هدي، فإن لم يوجد فصيام عشرة أيام فقط، الحكم فيها كدم المتعة.

[١٥٧] وأذكر سؤالاً مر علي وهو مشكل على المذهب، أنه يعتمر ثم يتخلل بدون أن يقصر ثم يحرم بالحج، وهذه مصيبة عندنا، وبحثها الشيخ ابن حاسر بحثاً كثيراً ومستفيضاً ورجح أنه يكون فارغاً، وأما على ظاهر المذهب أن حجه فاسد؛ لأنّه لا يجوز في المذهب أن تدخل نسك على نسك أنت فيه، أو كثير من النساء يسأل فتقول: ذهبت إلى مكة وأحرمت وحضرت ولم اعتمر، أو لم أطوف، أي تطوف وتسعى حياءً، ثم تعود، ثم تقول: أنا رجعت مرة أخرى وأحرمت بعمره. فالآن أدخلت عمرة على عمرة، فهذه أيضاً فيها إشكاليات.

[١٥٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

## فصل

ومن كرر مُحظوراً من جنسِه ولم يَفْدِ فدِي مِرَةً بخلاف صيد، ومن فَعَلَ مُحظوراً من أجناس فدِي لكل مِرَةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.

ويُسْقُطُ بِنْسِيَانٍ فَدِيَةً لِبُسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةً رَأْسٍ، دُونَ وَطَءٍ وَصِيدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.  
وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ لِسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدِيَةُ الْأَذْى وَاللِّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدُمُّ الْإِحْسَارِ حِيثُ وُجِدَ سَبِيلُهُ، وَيُجزِي الصُومُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدُمُّ شَاهٌ أَوْ سُعْ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِي عَنْهَا بَقَرَةٌ.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** هذا الفصل في حكم فدية من كرر مُحظوراً.

**قوله: ومن كرر مُحظوراً من جنسِه:** أي من جنس واحد، مثلًا حلق ثم حلق، أو قلم ظفرین أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ولم يكفر.

**قوله: ولم يَفْدِ فدِي مِرَةً:** أي تتدخل، ولو حلق أكثر من مِرَةٍ أو قلم أكثر من مِرَةٍ ولم يَفْدِ لِأَوْلَى فِيهِ يَفْدِي مِرَةً وَاحِدَةً.

**قوله: بخلاف صيد:** أي إِلا الصيد ففيه بعده، ولو قتلهم في دفعه واحدة، فَكُلُّ صيد يلزم جزاء فيه، {فَحَزَرَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ} [المائدة: ٩٥].

**قوله: ومن فَعَلَ مُحظوراً من أجناس:** بأن حلق وقلم أظفاره وليس محيطاً.

**قوله: فدِي لِكُلِّ مِرَةٍ:** أي فدِي لِكُلِّ جنس.

**قوله: رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا:** المذهب حتى لو نوى أنه يُبْطِلُ إِحْرَامَهِ فإنَّه لا يُبْطِلُ أَبَدًا، بخلاف الصلاة، والصيام، والاعتكاف، فهذه لو نوى قطعها فإنَّها تقطع، وأما الحج فلا.

**قوله: ويُسْقُطُ بِنْسِيَانٍ:** وكذلك بالجهل والإكراه.

**قوله: فدية لبس وطيب وتغطية رأس:** الضابط في هذه: أن ما فيه إتلاف لا يسقط بالجهل والنسيان والإكراه، وأما الذي ليس فيه إتلاف فإنه يسقط بالنسيان لو فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فإنه لا فدية فيه.

**قوله: دون وطء وصيد وتقليم وحلاق:** هذا لو فعلها جاهلاً أو ناسياً، بأن حلق أو قلم ناسياً أو جاهلاً فإنه يلزم المقدمة.

**قوله: وكل هدي:** هذا ضابط.

**قوله: وكل هدي، أو إطعام لمساكين الحرم:** يتعلق بحرم، أو إحرام فإنه يكون لمساكين الحرم فقط، فإنه يلزم ذبحه وتسليميه لمساكين الحرم، وهناك مستثنيات سيدكرها.

**قوله: وفدية الأذى واللبس ونحوهما:** أي الحلق واللبس ونحوهما، هذا المستثنى الأول، فحيث وُجد سببه في أي مكان فعل ما يوجب فدية الأذى فيجوز أن يفدي في نفس المكان.

**قوله: ودم الإحصار:** هذا المستثنى الثاني، فأي مكان حُصر فيه فإنه يخرج ذلك الدم في ذلك المكان ولو كان خارج الحرم، ويجزئ أن يرسله إلى الحرم.

**قوله: حيث وجد سببه:** من حل أو حرم، كما قال الشيخ منصور.

**قوله: ويجزئ الصوم بكل مكان:** وكذلك الحلق لا يختص بمكان معين بخلاف الإطعام فإنه يكون لمساكين الحرم.

**قوله: والدم شاة:** الدم إذا أطلق فالمراد به شاة، والشاة هنا كالأضحية: جذع ضأن، أو ثني معز.

**قوله: أو سبع بدانة:** البدنة هنا البعير الذي استكملاً خمس سنوات.

**قوله: وتجزئ عنها بقرة:** أي تجزئ عن البدنة بقرة استكملاً خمس سنوات.

**باب جزاء الصيد**

في النَّعَامَةِ بَدْنَةُ، وَهَمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَاعْلِ بَقْرَةُ، وَالضَّبِّ كَبْشُ، وَالغَرَالَةُ عَتَّرُ، وَالْوَبَرُ وَالضَّبُّ جَدْيُ، وَالْيَرْبُوْعُ جَفْرَةُ، وَالْأَرْنَبُ عَنَاقُ، وَالْحَمَامَةُ شَاةُ.

**\*\*\*الشرح\*\*\***

**قوله: باب جزاء الصيد:** أي ما يجب في الصيد، وأيضاً هنا -رحمه الله- نثر الكلام الذي ينبغي أن يكون مرتبًا؛ لأن جزاء الصيد ينقسم إلى ضربين:

**الضرب الأول:** الصيد الذي له مثل من النعم، وهذا الذي له مثل ومشابه ومقارب من النعم أيضًا ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة -رضي الله عنهم-، فيرجع في هذا القضاء إليهم.

**القسم الثاني:** ما لم يقض فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين.

**الضرب الثاني:** الصيد الذي ليس له مثل من النعم، فهذا يجب فيه قيمته.

**قوله: في النَّعَامَةِ بَدْنَةُ:** سواء من البعير أو البقر خلافاً للشيخ العنقرى، فقال: المراد البعير. وهذا روى عن عمر وعثمان -رضي الله عنهمما- وغيرهما.

**قوله: وَهَمَارِ الْوَحْشِ:** يجزئ فيه بقرة.

**قوله: وَبَقَرَتِه:** أي بقر الوحش يجزئ فيه بقرة.

**قوله: وَالْأَيْلِ:** هذا يجزئ فيه بقرة، وهو الذكر من الأوعال، والأوعال هم التيوس.

**قوله: وَالثَّيْتَلِ:** على وزن جعفر، وهذا الوعول المسن، نوع من أنواع التيوس، يجزئ فيه بقرة.

**قوله: وَالْوَاعْلِ بَقْرَةُ:** الوعول هو تيس الجبل، يجزئ فيه إذا قتله بقرة، وكل هذا مروي عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

**قوله: والضبع كَبْشُ:** قال الإمام أحمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش.

والكبش هو من الصأن.

**قوله: والغزاله عَتْرُ:** من المعز.

**قوله: والوَبَرِ:** جدي، والجدي هو الذي من أولاد المعز، له ستة أشهر.

**قوله: والضَّبْ جَدْيٌ:** أي والضب يجب فيه جدي وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

**قوله: واليربوع جَفْرَةُ:** والجفرة هي من المعز لها أربعة أشهر.

**قوله: والأرنب عَنَاقُ:** العناق الأنثى من أولاد المعز، فالأرنب إذا قتله ففيه عناق.

**قوله: والحمامة شَاةُ:** الطيور ليس لها مثل من النعم إلا الحمامنة فقط، فقضى فيها الصحابة بشاة.



\*\*\*المن\*

## باب حكم صيد الحرم

**يحرُّم صيده على المُحْرِم والحلال، وحكم صيده كصيده المُحْرِم، ويحرُّم قطع شجره وحشيشه إلا الإذْخَر.**

**ويحرُّم صيد المدينة ولا جزاء، ويُبَاخ الحشيش للعلف، وآلَة الحرش ونحوه، وحرَّمها ما بين عِيرٍ إلى ثورٍ.**

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب حكم صيد الحرم:** أي حرم مكة.

**قوله: يحرُّم صيده على المُحْرِم والحلال:** بالإجماع، البري والبحري فيحرُّم صيده.

**قوله: وحكم صيده كصيده المُحْرِم:** أي فيه الجزاء، فحرم مكة يحرُّم صيده، فلا يُتملك، حتى من يعيش هو مستوطن مكة لا يجوز له أن يصيد صيداً أو يتملّكه داخل الحرم، حتى لو اشتراه من خارج الحرم لا يجوز له أن يمسكه ويحبسه في الحرم.

**قوله: ويحرُّم قطع شجره:** أي شجر الحرم.

**قوله: وحشيشه:** الأخضرين، أي الشجر الأخضر والخشيش الأخضر، قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(ولا يعْضُد شجرها ولا يجثش حشيشها ولا يختلى شوكها) [١٥٩].

**قوله: إلا الإذْخَر:** هذا المستثنى الأول، فالإذْخَر يستثنى من شجر الحرم، فيجوز أن يؤخذ من الحرم.

**ثانيًا:** يستثنى قطع اليابس.

**ثالثًا:** الشمرة.

**رابعاً:** ما زرعه الآدمي، من الأشجار أو الزروع أو الحشيش الذي يزرعه الآدمي فإنّه يجوز قطعه.

**خامساً:** الكمة فهذه كلّها يجوز قطعها والانتفاع بها.

**مسألة:** هل صيد حرم مكة لو قُتل يكون ميتة؟.

**الجواب:** نعم، ميتة، كما في الإحرام.

**قوله: ويحرّم صيد المدينة ولا جراء:** أي يحرم أن يصيد صيداً في المدينة لكن لو صاده فلا جراء

فيه.

**مسألة:** هل صيد حرم المدينة لو قُتل يكون ميتة؟.

**الجواب:** لو قُتل لا يكون ميتة، وهذا الظاهر ويختاج إلى تحرير.

**قوله: ويباح الحشيش للعلف:** حشيش حرم مكة يجوز رعي الدواب فيه، ولكن لا يجوز قطعه،

وأما حشيش حرم المدينة فيباح أن يقطع للعلف فقط.

**قوله: وآلـةـ الحـرـثـ وـنـحـوـهـ:** أي يباح آلة حرث الأشجار التي في حرم المدينة، ونحوه كآلة الرحل

التي يركب عليها فيجوز أن تكون من شجر حرم المدينة، والحرث للزرع، فالآلة الحراث يجوز أن تكون من

شجر حرم المدينة.

**قوله: وحرّمـهاـ ماـ بـيـنـ عـيـرـ إـلـىـ ثـورـ:** عَيْرٌ جبل مشهور، وما بين عير إلى ثور في المذهب هو ما بين

لابتيها، وفيها خلاف بين العلماء، واللابة هي الحرة وهي أرض تركبها حجارة سوداء، فكما نقلوا عن

ابن حجر في (الفتح) أنه يحتمل أن يكون هناك جبل اسمه عير ودونه أي تحته حرة، وكذلك الجبل الثاني

الذي يقابلها وهو ثور وتحته حرة.



\*\*\*المتن\*\*\*

**باب دخول مكة**

**يُسَنُ من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مُضطَبِعاً، يتدارج المُعتمر بطواف العُمْرة، والقارن والمُفرَد للقدوم، فيحادي الحجر الأسود بكلّه، ويستلمه ويقبله، فإن شق قَبَلَ يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد، يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً، يرمي الأُفقي في هذا الطواف ثلاثة، ثم يمشي أربعاء، يستلم الحجر والركن اليماني كلّ مرة.**

ومن ترك شيئاً من الطواف، أو لم يتوه، أو نَكَسَه، أو طاف على الشادروان، أو جدار الحجر، أو عرياناً، أو نجساً لم يصح، ثم يصل إلى ركعتين خلف المقام.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب دخول مكة:** يُسَن قبل دخول مكة أن يغسل لدخولها، ولو لحائض، ويُسَن أن يدخلها نهاراً.

**قوله: يُسَن من أعلاها:** من ثنية كداء بفتح الكاف والدال، والثانية هي الطريق بين جبلين، كما في (المطلع)، قال الشيخ منصور: ويُعرف الآن بباب المعلاة<sup>[١٦٠]</sup>. وهذه الثنية قال الشيخ ابن حاسرون قد سُهلت تسهيلاً كاملاً. أي أزيلت هذه الثنية، والمذهب يُسَن أن يقصد الدخول من أعلى مكة ولو دخلها من جهة أخرى؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا انتهى من نسكه أو أراد الخروج من مكة فُيُسَن أن يخرج من أسفلها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، من ثنية كُدُّى بضم الكاف وتنوين الدال، قال الشيخ منصور: يقال لها: باب شبيكة. والشبيكة أدخل جزء كبير منها في توسيع الملك عبد الله -رحمه الله-.

<sup>[١٦٠]</sup> المفرغ: (كشاف القناع).

**قوله: والممسجد من باب بني شيبة:** أي يُسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، وأن يتقصد ذلك أيضًا، وهذا الباب كما قال الشيخ منصور وإن كان كلامه اختلف كما قال ابن جاسر لكنه قال: إنه يسمى الآن باب السلام. وهذا الباب إذا دخل الإنسان منه فإنه يرى الكعبة أمامه، والآن هو موجود في المسعي قريب من الصفا [١٦١].

ويُسن أن يقول عند دخوله ما يُسن أن يقال عند دخول المساجد.

**قوله: فإذا رأى البيت رفع يديه:** كما يرفعهما في الدعاء.

**قوله: وقال ما ورد:** ومنه كما ذكر الشارح: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرأ، وزد من عظمته وشرفه من حجه واعترفه تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرأ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورأي لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عنني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت، يرفع بذلك صوته [١٦٢]. إن كان رجلاً.

وذكر الشيخ ابن عثيمين في (حاشيته) على (الروض المربع) أن كلامهم يشمل رؤية الكعبة بعد دخول المسجد وقبله، أي يقول هذا الدعاء، وقال: وظاهر كلام الشيخ -أي شيخ الإسلام- في منسكه أن ذلك خاص لمن رأه قبل دخول المسجد الحرام. أي يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد الحرام فيرفع يديه ويقول هذا الدعاء، وأما بعد دخوله قال: فينبعي أن يشتغل بالطواف.

والذهب مطلقاً، سواء رأى الكعبة قبل أن يدخل أو بعد أن يدخل فيُسن أن يرفع يديه ويقول هذا الدعاء ثم يبدأ في الطواف.

[١٦١] فاذكره كان موجوداً لكن لا أدرى هل غير الآن مع التوسعة الجديدة.

[١٦٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

**قوله: ثم يطوف مُضطَبِعاً:** استحباً، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه

على عاتقه الأيسر، ويُسَن أن يكون الاضطباع في كل الطواف، فإذا فرغ من طوافه أزاله، ويستثنى من ذلك - كما قال الشارح - إذا كان حامل معذور بردائه. أي إذا حمل الحرم معه شخص معذور فإنه لا يُسَن له الاضطباع.

**قوله: يتدئ المعتمر بطواف العُمْرَة:** أي لا يصل إلى تجية المسجد وإنما يتدئ مباشرة بفعل طواف

العمرَة.

**قوله: والقارن والمفرد للقدوم:** أي والقارن والمفرد يبدأ بطواف القدوم، وهذا هو تجية المسجد

الحرام، وتجزئ عن الركعتين الركعتان اللتان بعد الطواف، والمهم أن أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة مثلاً أو ذكر فريضة فائتة فإنه يصل إلى، أو حضرت جنازة، أو يريد أن يوتر فإنه يقدم هذه ثم يطوف إذا فرغ.

وقالوا: إن الأولى للمرأة أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنها أستر. ولا تزاحم الرجال لتسسلم الحجر

مثلاً، ولا لغير استلام الحجر خوف الوقوع في المخظور [١٦٣]، والأنوار الآن جعلت الليل كالنهار.

**قوله: فيحادي الحجر الأسود بكلٍّ:** هذا من شروط صحة الطواف أنه يقابل بجسمه كل الحجر

الأسود، أو يقابل بكل بدن بعض الحجر الأسود، والحاداة أي المقابلة، فيقابله بكل بدن فيكون هو مبدأ طوافه.

**قوله: ويستلمه:** أي يستلم الحجر بيده اليمنى، والاستلام أن يمسح عليه بيده اليمنى.

[١٦٣] وللأسف الآن النساء إن لم يكن عدد النساء في المسجد الحرام مساوياً للرجال فهو أكثر، فيزاحمنون الرجال وأصبح الأمر كأنه نزهة، خاصة النساء ويأتون بأطفالهم والشاي والقهوة، وكأنهم خارجين إلى نزهة، والسنوات الأخيرة هذه الحرم مليء بالنساء في مكة والمدينة، وهذا خلاف السنة، فالأخلي أن المرأة تصلي في بيتها، فكيف تأتي تزاحم الرجال، فنسأله الله أن يزيل هذا الوضع ويعيره.

**قوله: ويقبله:** من غير صوت يظهر للقبلة، كما قال في (الإقانع)، قال ابن حجر في (الفتح):  
فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي، عن سعيد بن جبير، قال: إذا قبلت  
الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. فالمراد أن يضع شفتيه على الحجر الأسود.  
وأيضاً من السنن أن يسجد عليه، وكيفيته: أن يضع جبهته وأنفه.  
قالشيخ الإسلام في (شرح العمدة): وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في  
السجود على الحجر فحسنه.

**قوله: فإن شق قبلاً يده:** أي فإن شق استلامه ومسحه باليد وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل  
يده؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده [١٦٤].  
**قوله: فإن شق اللمس أشار إليه:** أي فإن شق ولم يستطع أن يستلمه بيده فإنه يستلمه بشيء  
ويقبله؛ لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس [١٦٥]. وهذا لم يذكره المؤلف، ثم  
إن شق أيضاً أن يستلمه بشيء غير يده أشار إليه بيده أو بشيء في يده، لو كانت عصا، ولا يقبله: لعدم  
وروده.

**قوله: ويقول ما ورد:** المذهب أنه يُسن أن يقول أول الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إِنَّا  
بك وتصديقاً ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وأما بقية أشواط الطواف فإنه يُسن  
له أن يستقبله ويشير إليه ويقول: الله أكبر، فقط.

**قوله: يجعل البيت عن يساره:** هذا شرط من شروط صحة الطواف، أن يجعل البيت عن  
يساره، قال في (الإقانع) و(شرحه): (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقر القلب (إليه) أي: إلى البيت.  
وأما إذا جعل البيت عن يمينه فلا يصح طوافه، وكذلك لو استدبره وطاف مستدبراً له فلا يصح.

**قوله: ويطوف سبعاً:** هذا من شروط صحة الطواف، أن يكمل السبع يقيناً.

[١٦٤] رواه مسلم.

[١٦٥] رواه البخاري.

**قوله: يرمُلُ الأُفْقِيُّ في هذا الطواف ثلَاثًا:** وهو الحرم بعيد عن مكة مسافة قصر في هذا الطواف فقط، وأما غيره من الطوافات لا يرمُل، والمراد بالرمُل إسراع المشي ومقاربة الخطى، فليس المراد الركض وإنما هو مشي سريع ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط.

**قوله: ثم يمشي أربعًا:** أي بعد أن يرمُل ثلاثة أشواط يمشي أربعًا من غير رمل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويستثنى من سنية الرمل حامل المعدور، أي من يحمل شخصاً معذورًا فلا يسن له الرمل، وكذلك النساء لا يسن لهن الرمل، وكذلك الحرم من مكة أو قربها لا يُسن لها الرمل، وإذا لم يفعل الرمل في الثلاثة أشواط الأول فإنه لا يقضيه.

وقالوا: الرمل أولى من الدنو من البيت. أي لو ابتعد عن الكعبة واستطاع أن يرمُل أفضل من أن يقترب من الكعبة ولا يستطيع أن يرمُل لشدة الزحام.

**قوله: يستلم الحجَرُ والرَّكْنُ الْيَمَانيُّ:** أي يُسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة، وإذا مر على الحجر فإنه يقول: الله أكبر، خلافاً للشوط الأول فإنه يقول: بسم الله، والله أكبر. وظاهر كلام المؤلف أنه فقط يُسن الاستلام، فإن لم يستطع أن يستلم - يمسحه بيده - فإنه يشير إليهما كما في (الإقناع)، وظاهر كلامهم أنه لا يُسن أن يقبل الحجر الأسود إلا في أول طوافه، وبعد ركعتي الطواف كما سيأتي.

**قوله: كُلَّ مَرَّةٍ:** أي في كل مرة يمر عليهما ويحاذيهما، ويُسن له أن يذكر الله عز وجل في الطواف ويستغفر، وتنس قراءة القرآن في الطواف.

**قوله: ومن ترك شيئاً من الطواف:** ذكرنا أن من شروط صحة الطواف أن يستكمل السبعة أشواط، ولو يسيرًا، فإنه لا يصح طوافه.

**قوله: أو لم ينوه:** أي لم ينوه الطواف وأن هذا طواف العمرة أو طواف الإفاضة، فإنه لا بد أن ينوي قبل أن يشرع في الطواف؛ لأنها عبادة، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) [١٦٦].

**قوله: أو نَكْسَه:** إذا نكس الطواف المراد أنه جعل البيت عن يمينه فلا يصح، وفي نسخة: نسكه. وكلاهما صحيح: نسكه، أو نسكة، والشيخ منصور شرح على أنه لم ينبو نسكة، قال: بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسكه معين لم يصح طواهه.

أو لم ينبو نسكة: فيصبح أن يحرم الإنسان مطلقاً في الميقات، أي لا يعين نسكاً، فينوي الإحرام ثم يمشي إلى المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد الحرام فلا بد قبل أن يطوف أن يعين نسكة، هل هذا الطواف للعمره أو للحج.

**قوله: أو طاف على الشاذِرُوانِ:** بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة فإنه لا يصح طواهه؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت.

**قوله: أو جدار الحِجْرِ:** بكسر الحاء فإنه لا يصح طواهه؛ لأن جزءاً من الحجر من البيت.

**قوله: أو عُرْيَانًا:** أي طاف عرياناً، ومن شروط صحة الطواف ستر العورة، فلا يصح طواهه عرياناً.

**قوله: أو نجساً لم يَصُحُّ:** والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر واشتراط اجتناب النجاسة من شروط صحة الطواف، فلا يصح الطواف إذا كان نجساً.

والطواف هو المنسك الوحيد الذي يشترط لفعله الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وأما بقية المنساك فتصح على غير الطهارة، ولكن يُسن فعلها كلها على طهارة.

**قوله: ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقام:** المراد بهما ركعتي الطواف، ويُسن أن يقرأ فيهما بـ(الكافرون)، و(الإخلاص)، بعد (الفاتحة)، ويُسن أن يركعهما خلف المقام، وحيث رکعهما حاز من المسجد الحرام وغيره، حتى ولو في السكن أو خارج الحرم أو في مدینته، ولا شيء عليه، وكما قال في (الفروع): لا يشرع تقبيل المقام، ولا مسحه إجمالاً، فسائل المقامات أولى، ذكره شيخنا -شيخ الإسلام- وكذا صخرة بيت المقدس.

**شروط صحة الطواف:**

**الشرط الأول:** النية.



الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: دخول وقته.

الشرط الخامس: ستر العورة.

الشرط السادس: اجتناب النجاسة.

الشرط السابع: الطهارة من الحدث.

الشرط الثامن: تكميل السبع يقينًا.

الشرط التاسع: جعل البيت عن يساره.

الشرط العاشر: كونه ماشياً مع القدرة.

الشرط الحادي عشر: الموالاة بين أشواط الطواف.

مسألة مهمة:

ويعفى في الموالاة الفاصل اليسير عرفاً فإنّه لا يقطع الموالاة، وكذلك إذا أقيمت مكتوبة أو صلّى على جنازة فإن الموالاة لا تنقطع، ولكن إذا صلّى في أثناء شوط فإنه يجب عليه أن يبدأ الشوط الذي صلّى فيه من أوله -من الحجر الأسود-، وهذا في أيام الحجّ فيه مشقة.

والفاصل اليسير مشكل، مثل لو وقف الإنسان وشرب ماء، فهذا فاصل يسير جداً، فيقولون: لا يقطع الموالاة لكن يجب عليه أن يعود من أول الحجر الأسود، وهذا فيه نوع من السهولة، ولكن الإشكال إذا كان في السعي، فإذا وقف عند (البرادات) وشرب ماء فيقولون: لا تنقطع الموالاة ولكن يجب عليه أن يعود من أول الصفا أو المروءة، أي الشوط الذي بدأ منه.

الشرط الثاني عشر: أن يبتدئ من الحجر الأسود.

الشرط الثالث عشر: أن يطوف داخل المسجد. وبعض الناس يطوف من الزحام خارج المسجد وهذا لا يصح؛ لأنّه طاف على المسجد ولم يطاف على الكعبة.

الشرط الرابع عشر: الترتيب. بأن يبدأ من الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره، كما قالوا.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

\*\*\*المن\*\*\*

## فصل

ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، ويُكَبِّرُ ثلثاً ويقولُ ما ورد، ثم يتزلُّ ماشياً إلى العلم الأول، ثم يسْعَى شديداً إلى الآخر، ثم يعشى ويرقى المروة ويقولُ ما قاله على الصفا، ثم يتزلُّ فيمشي في موضع مَشِيهِ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعلُ ذلك سبعاً، ذهابه سعيةً ورجوعه سعيةً، فإن بدأ بالمروة سقط الشوطُ الأول، وتُسَنُ فيه الطهارةُ والستارةُ، والموالاةُ.

ثم إن كان متمنعاً لا هدي معه قَصْرٌ من شعره وتحلل، وإلا حلَّ إذا حجَّ، والمتمنٌ إذا شرع في الطواف قَطَعَ التلبيةَ.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** الكلام في هذا الفصل عن السعي وغيره.

**قوله: ثم يستلم الحجر:** أي بعد أن يصلى ركعتين خلف المقام يُسْنَ أن يعود ويستلم الحجر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم [١٦٧]، ويستلم الحجر أي يمسح عليه بيده ولا يقبله ولا يسجد عليه.

**قوله: ويخرج إلى الصفا من بابه:** وهذا في السابق كان له باب، والآن المسجد الحرام صار كله مسجداً واحداً.

**قوله: فيرقاه:** وحكم الرقي هنا أنه مسنون، ندبًا كما قال في (الغاية)، فيرقى الصفا وهي الحجارة الصلبة السوداء.

**قوله: حتى يرى البيت:** إن أمكنه، كما قال في (الإقناع)، فيستقبل البيت.

[١٦٧]

**قوله: ويُكَبِّرُ ثلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدْ:** أي يكبر ثلاثة ويقول: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، مرة واحدة فقط، ويدعو بما أحب ويترى.

**قوله: ثُمَّ يَتَرُّلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ:** وهو الميل الأخضر، والدولة وضعت ضوء الأخضر في سقف المسعى.

**قوله: ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ:** أي إلى العلم الآخر، وعبارة المؤلف هنا فيها إما مخالفة أو إجمال؛ لأن المذهب يُسْنَى أن يسعى قبل أن يصل إلى العلم الأول بستة أذرع، فيبدأ السعي قبل أن يصل إلى هذا الضوء الأخضر قبله بستة أذرع أي بثلاثة أمتار، ثم يسعى شديداً إلى العلم الآخر، وفي العودة أيضاً نفس الشيء، يسعى قبل الضوء الأخضر بستة أذرع.

**قوله: ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا:** أي يستقبل القبلة ويكبر ثلاثة ويقول: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، مرة واحدة فقط، ويدعو بما أحب ويترى.

قالوا: ويجب استيعاب ما بينهما. فيلصق عقبه بأصلهما ابتداء —العقب هو مؤخر القدم—، فإذا أراد أن يبدأ من الصفا فيلصق عقبه بأصل الصفا، وإذا انتهى فإنه يلصق أصابعه بأصل المروة، وهكذا إذا أراد أن يعكس، فيلصق عقبه بأصل المروة فإذا وصل إلى الصفا يلصق أصابع رجليه في أصل الصفا.

#### مسألة:

بعد أن حصلت التوسعة في الحرم المكي أصبح هناك ثلاثة أعمدة في الصفا [١٦٨]، كلها مكتوب عليها: هنا بداية الصفا، وهنا بداية الصفا، وهذا مشكل، فلا ندرى من أين يبدأ الصفا،

[١٦٨] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

فكان في زمان الشيخ ابن عثيمين كان يقول: هو مر للعربات. المكان الذي تدور منه العربات، فكان في السابق هناك مر للعربات ويقف في بداية الصفا، فيدور منه الذي يقود العربة، فقال الشيخ ابن عثيمين: إذا دار فهذا وصل الصفا. والآن وسع الصفا عرضًا، وسألت بعض المسؤولين لم يعطن أحدًا جواباً من أين يبدأ الصفا، طبعًا لا شك أن الإنسان إذا صعد على الصخور ووضع قدميه على الصخرة فهذا لا شك أنه الصفا، وكذلك المروة.

لكن ما هو الحد الواجب الذي يجب عليه الذي يسعى أن يقف عنده، وكذلك المرأة لا يُسن لها صعود الصفا، تيقن أنها وصلت الصفا فقط، فما هو الحد؟ فتحتاج الآن إلى تحرير مع المسؤولين ويحددون حدودًا واضحة، بأن هنا بداية الصفا، لكن يضعون ثلاثة أعمدة كل عمود بعيد عن الثاني ومكتوب عليه: هنا بداية الصفا. فأين بداية الصفا؟!

**قوله: ثم ينزلُ فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعيه ورجوعه سعيه:** ولا يجوز أن يترك شيئاً بين الصفا والمروة.

**قوله: فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول:** من الشروط أن يبدأ بالصفا، أي إن بدأ بالمروة لا يحتسب هذا الشوط.

**شروط السعي:**

**الشرط الأول:** النية. فلا بد أن ينوي أنه سيسعى؛ لحديث: (*إنما الأعمال بالنيات*) [١٦٩].

**الشرط الثاني:** الإسلام.

**الشرط الثالث:** العقل.

**الشرط الرابع:** الموالاة. والموالاة لا تقطع بالفواصل اليسير عرفاً، كما ذكرنا في الطواف، وبصلة الجنائز، وبصلة المكتوبة.

**الشرط الخامس:** المشي مع القدرة. فلا يجوز أن يركب الإنسان إلا إذا كان عاجزاً.

**الشرط السادس:** كونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً.

**الشرط السابع:** تكميل السبع.

**الشرط الثامن:** استيعاب ما بين الصفا والمروة، فلا يجوز أن تترك منها شيئاً.

**قوله: وَتَسْنُّ فِي الظَّهَارَةِ:** من الحدث والنجس.

**قوله: وَالسَّتَّارَةُ:** أي ستر العورة، هذه ليست شروط وإنما سنن.

**قوله: وَالموَالَاةُ:** والمولف خالف المذهب بقوله: والموالاة. فالمواالة بين أطواف السعي شرط،

ولذلك صرف الشارح العبارة وقال: وَتَسْنُّ الموالاة بينه وبين الطواف<sup>[١٧٠]</sup>. والمذهب أن الموالاة بين الطواف والسعى ليست شرطاً، فيجوز أن يطوف اليوم للعمره ويسعى بعد يوم أو أسبوع أو سنة، ولكن لا يزال على إحرامه.

والآن امتد سقف المسجد إلى المسعى، وقال بعض العلماء: إن المسعى لا زال خارج المسجد.

وهذا غير صحيح، فما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد، ما دام السقف واحداً فكله مسجد.

قال الشارح: والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعي سعياً شديداً<sup>[١٧١]</sup>.

**قوله: ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَمْتَعًا لَا هَدِيَ مَعَهُ قَصْرٌ مِّنْ شِعْرٍ:** أي هذا الذي سعى إن كان متعملاً لا

هدى معه قصر من شعره، فلا يسن له أن يخلق وإنما يُسن التقسيم؛ لكي يوفر شعره للحج.

**قوله: وَتَخلُّ:** لأن عمرته قد تمت.

**قوله: وَإِلَّا حلَّ إِذَا حَجَّ:** أي بأن كان مع المتمتع هدى لم يقصر، والمذهب أن الشخص الذي

ساق هدياً يجوز له أن يتمتع، لكنه إذا طاف وسعي لا يتحلل، ويحل يوم النحر إذا نحر هديه حل منهها

جميعاً، أي حل من الحج والعمره.

**قوله: وَالْمَتَمْتَعُ:** وكذلك المعتمر.

<sup>[١٧٠]</sup> المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

<sup>[١٧١]</sup> المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



**قوله: إذا شرع في الطواف قطع التلبية:** أي إذا بدأ في الطواف قطع التلبية؛ لوجود الذكر

الخاص بأول الطواف: بسم الله، والله أكبر، وغيره أيضًا.



## باب صفة الحج والعمرة

يسن للّمُحْلَّين بِمَكَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحِجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيَجزُئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيُبَيَّنُ بِمَنِي، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مُوقَفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ.

وَسُنَّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقْفَ رَاكِبًا عَنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءُ مَا وَرَدَ.

وَمِنْ وَقْفِ وَلُوْ لَحْظَةٍ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لِصَحَّ حَجَّهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْ وَقْفِ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغَرْوَبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمِنْ وَقْفِ لَيْلًا فَقْطَ فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغَرْوَبِ إِلَى مَزْدَلَفَةِ بَسْكِينَةِ، وَيَسْرُعُ فِي الْفَجُوَةِ، وَيَجْمِعُ بَهَا بَيْنَ الْعَشَائِينِ، وَيُبَيَّنُ بَهَا، وَلَهُ الدُّفُعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوْصُولَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَى الصَّبَحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فِي رِقَاهُ، أَوْ يَقْفُ عَنْدَهُ وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَكْبُرُهُ وَيَقْرَأُ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخْذَ الْحَصَّا، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ بَيْنَ الْحِمْصِ وَالْبَنْدُقِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنِي: وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مَتَعَاقِبَاتٍ، بَرْفُعَ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاهٍ، وَلَا يَجزُئُ الرَّمِيُّ بِغَيْرِهَا وَلَا بَهَا ثَانِيَاً، وَلَا يَقْفُ، وَيَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَيَجزُئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَنْحُرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتَقْصُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرُ أَنْمَلَةَ، ثُمَّ فَقَدَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ تُسْكُنُ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: باب صفة الحج والعمرة: ...

**قوله: يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية:** حتى المتمتع الذي حل من عمرته إذا أراد أن يحرم بالحج أن يحرم يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأيام الحج ستة أيام: الثامن وهو يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، ويبقى ثلاثة أيام للتشریق.

وقال في (الإقناع): ويسن أن يفعل ما يفعله في إحرامه من المیقات. فيسن أن يغسل ويصلی رکعتین ثم يحرم في مكة

**قوله: قبل الزوال منها:** أي يسن أن يحرم قبل الزوال من مكة، وهذا الأفضل، فإذا أحرم في مكة يذهب ويسير إلى منى، ويسن أن يصلی الظهر في منى في اليوم الثامن.

**قوله: ويجزئ من بقية الحرم:** أي يجزئ الإحرام من بقية الحرم، وهذا فيه مخالفة؛ لأن المذهب يجزئ أن يحرم الحاج من مكة أو من الحرم أو من خارج الحرم، ولذلك صرف الشارح العباره فقال: (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه [١٧٢].

**قوله: ويبيت بمنى:** أي يبيت ليلة التاسع بمنى، وهذا المبيت سنة.

**قوله: فإذا طلعت الشمس:** من يوم عرفة.

**قوله: سار إلى عرفة:** أي سار من منى إلى عرفة، وكلامه -رحمه الله- هنا فيه إجمال؛ لأن المذهب إذا طلعت الشمس يوم عرفة يسير ويترجل بنمرة وينجلس فيها إلى الزوال، وينخطب بها الإمام أو نائبه، خطبة واحدة كما قال في (الإقناع)، ويقصرها، ويفتحها بالتكبير، يعلم الناس فيها الناسك، الوقوف وقت الوقوف والدفع منه والمبيت في مزدلفة إلى آخره، ثم يغسل استحباباً للوقوف بعرفة، كما قال في (الإقناع)، ثم يسير بعد أن يخطب يصلی الظهر والعصر بنمرة إلى عرفة.

**قوله: وكلها موقف إلا بطن عرنة:** أي كل عرفة موقف فيجوز فيها الوقوف إلا بطن عرنة.

**قوله: وسن أن يجمع بين الظهر والعصر:** قال الشارح: ويسن الجمع بعرفة. والصحيح أنه يسن أن يجمع بنمرة، كما في (المتنهى)، ثم يأتي عرفة، والجمع هنا جمع تقديم، والجمع هنا خاص بمن يجوز له

[١٧٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



الجمع، وأما من لا يجوز له الجمع فلا يجوز له أن يجمع، وهذا رأي المذهب، والموفق [١٧٣] تعقب المذهب في هذه المسألة وقال: إنه بالإجماع وهو اتفاق قدّم أنه يجوز الجمع حتى لمن ليس له الجمع. أي حتى لغير المسافر فيجوز له الجمع، ورد كلام المذهب، ووافقه شيخ الإسلام في هذه المسألة وأن الجمع يكون للجميع.

قال: حتى من خالف في الجمع أجازه في هذا اليوم. وهم الحنفية، فحتى الحنفية وافقوا، فكيف للحنابلة لا يوافقون.

وأجاز شيخ الإسلام لمن حضر في يوم عرفة أن يجمع ويقصر، وأما الموفق فقال: يجوز الجمع. أي دون القصر، والمذهب أنه لا يجوز الجمع ولا يجوز القصر.

**قوله: ويقف راكباً عند الصخراتِ وجبل الرحمة:** أي يُسْنَ هنا أن يقف راكباً بخلاف باقي المنسك فإنه يفعلها راجلاً، فُيُسْنَ أن يقف راكباً في عرفة، ويستقبل القبلة، وُيُسْنَ أن يكون عند الصخرات التي وقف عندها النبي صلى الله عليه وسلم، وجبل الرحمة، وهو الجبل المعروف في عرفة.

**قوله: ويُكثِر الدعاء ما ورد:** ويرفع يديه ندبًا ولا يجاوز بهما رأسه، والدعاء المشهور دعاء عرفة: (خير ما قلت أنا والنبيين من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر) [١٧٤]، ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، وقال في (الغاية): يكرر كل دعاء ثلاثة، ويدعو بما أحب، ويكثر من البكاء مع ذلك فهناك تُسْكِب العبرات وتقال العثرات.

**قوله: ومن وقف:** أي بعرفة.

**قوله: ولو لحظةً:** نائماً أو جاهلاً أنها عرفة.

[١٧٣] (المغني)، و(الشرح الكبير).

[١٧٤]

**قوله: من فجر يوم عرفة:** وهذه من المفردات، فوقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وأما بقية المذاهب فيبدأ من حين الزوال، واختاره شيخ الإسلام، بل حكى إجماعاً أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال. واستدلوا في المذهب بحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيب أكللت راحلتي، وأنعتت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه، وقضى تفته) [١٧٥]، فهذا يدل على أنه ولو وقف في الصباح فقط ومشي فإنه فعل الركن وصح حجه، وأظن أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يرجح هذا الرأي.

**قوله: إلى فجر يوم النحر:** والجمهور أنه يبدأ من الزوال، واختاره شيخ الإسلام.

**قوله: وهو أهلٌ له صَحَّ حَجَّهُ:** أي إذا كان أهلاً للوقوف.

**شروط صحة الوقوف بعرفة:**

**الشرط الأول:** أن يكون مسلماً.

**الشرط الثاني:** أن يكون محремاً بالحج.

**الشرط الثالث:** ألا يكون عقله غائباً سوى النوم.

**الشرط الرابع:** أن يقف في زمان معتبره شرعاً. والزمن المعتبر شرعاً لعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

**مسألة:** هل يشترط النية للوقوف؟.

[١٧٥]



**الجواب:** لا يشترط النية، وهذا من الموضع التي فيها أن العبادة تصح بلا نية، والسبب أن عروة بن مضرس قد وقف على جبال كثيرة منها جبال عرفة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (تم حجك) [١٧٦]، فهذا يدل على أنه لا يشترط النية، حتى إذا كانت جاهلاً أنها عرفة فإن الحج يصح. وأما الجنون والمغمى عليه فلا يصح وقوفهم إلا إذا أفاقوا في عرفة.

**قوله: وإن فلا:** أي وإن لم يقف بعرفة في هذا الوقت —الزمن— فلا يصح، ويفوته الحج.

**قوله: ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعود قبله فعليه دم:** أي من وقف قبل الغروب يلزمـه أن يبقى إلى الغروب، ويحرم عليه أن يخرج، فإن خرج فلا يخلو: إن عاد قبل الغروب فليس عليه شيء، وإن عاد بعد الغروب فعليه دم.

وهذه المسألة التي تعقب فيها الشيه ابن جاسر الشيخ منصور والشيخ ابن النجار، فقال الشيخ منصور: فإن عاد إليها أو استمر الغروب أو عاد بعده –أي بعد الغروب- قبل الفجر فلا دم عليه. والشيخ ابن جاسر بحث وحقق أنه إذا عاد بعد الغروب فإنه عليه دم، وحاكمهم –رحمه الله- إلى ظاهر (الإقناع)، و(المتنهى)، وكذلك (الزاد) هنا [١٧٧]: ولم يعد قبله فعليه دم. يفهم منه أنه لو عاد بعده أن عليه الدم.

**قوله: ومن وَقَفَ لِيَلًا فَقْطَ فَلَا:** أي من وقف في الليل فلا يكفيه المرور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج) [١٧٨]، وقال في (الشرح الكبير): لا نعلم فيه خلافاً.

**قوله: ثُمَّ يُدْفَعُ بَعْدَ الغَرْوَبِ إِلَى مَزْدَلْفَةِ بِسْكِينَةٍ:** قال في (المتنهى)، و(الغاية): مستغفراً. في حين أن يكون بسكتينة.

[۱۷۴]

**[١٧]** وهذه هي المسألة الوحيدة التي رد فيها الشيخ ابن جاسر رأي الشيخ منصور فيما أذكر.

[۱۸۸]

**قوله: ويسرع في الفجوة:** وهي الفرجة بين الشيئين؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أسامه: كان رسول الله صلى اللـ عـلـيـه وـسـلـمـ يـسـيرـ العـنـقـ فإذا وـجـدـ فـجـوـةـ نـصـ [١٧٩]. نـصـ: أي أسرع، فيـسـرـعـ فيـ الـفـجـوـةـ وـيـلـيـ فيـ الـطـرـيقـ وـيـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ؛ لأنـهـ فيـ زـمـنـ السـعـيـ إـلـىـ شـعـائـرـهـ، كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ منصور.

**قوله: ويجمعها بين العشاءين:** أي يُسـنـ لـمـ لـهـ الـجـمـعـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـشـاءـيـنـ جـمـعـ تـأـخـيرـ، فيـصـلـيـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ بـعـدـهـ قـبـلـ حـطـ رـحـلـهـ، كـمـاـ قـالـواـ، وـإـنـ صـلـيـ فـاتـتـهـ الـسـنـةـ، أـيـ سـنـةـ فـاتـ مـحـلـهـ وـأـجـزـأـهـ.

**قوله: ويبيت بها:** أي يـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ، وـحـكـمـ الـمـبـيـتـ هـنـاـ وـجـوـبـاـ.

**قوله: وله الدفع بعد نصف الليل:** أي وـلـهـ الدـفـعـ بـعـدـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ؛ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ [١٨٠]ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: كـنـتـ فـيـمـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ضـعـفـةـ أـهـلـهـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ إـلـىـ مـنـ سـوـاءـ كـانـ قـوـيـاـ أـمـ ضـعـيفـاـ فـلـهـ أـنـ يـدـفـعـ.

**قوله: وقبله فيه دم:** أي وـقـبـلـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ عـلـيـهـ دـمـ، حـتـىـ لوـ كـانـ جـاهـلـاـ أـوـ عـامـدـاـ أـوـ تـأـخـيرـ منـ (الـحـمـلـةـ) قـالـواـ لـهـ: لـاـ بـدـ أـنـ تـمـشـيـ. وـكـذـلـكـ لـوـ وـصـلـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ مـنـ الزـحـامـ مـثـلـاـ بـسـبـبـ أـوـ بـدـونـ سـبـبـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ دـمـ؛ لأنـهـ تـرـكـ نـسـكـاـ وـاجـبـاـ.

**قوله: كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله:** لـاـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ، وـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ: إـنـ أـتـاهـاـ قـبـلـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـيـ إـلـىـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ، وـإـنـ أـتـاهـاـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ يـكـفيـهـ الـمـرـورـ، وـإـنـ أـتـاهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ.

**قوله: فإذا صلـىـ الصـبـحـ:** أي إـذـاـ صـلـىـ الصـبـحـ بـغـلـسـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ.

[١٧٩] رواه البخاري ومسلم.

[١٨٠] متفق عليه.

**قوله: أتى المشعر الحرام فيرقاه:** هذا إن أمكنه، وسهل عليه ذلك، كما في (شرح المتنبي)، أو إذا لم يسهل عليه أن يرقى المشعر الحرام أتاها، والمسجد الذي مبني في مزدلفة هو مكان المشعر الحرام.

**قوله: أو يقف عنده ويحمد الله ويكبّره:** وبهله.

**قوله: ويقرأ:** {فِإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ} أي لا يزال يدعوا إلى أن يسفر جداً، أي إلى أن يظهر النور قبل طلوع الشمس، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس سار بسكتنة.

**قوله: فإذا بلغ محسراً:** وهو وداي بين مزدلفة ومنى.

**قوله: أسرع رمية حجر:** أي يُسن أن يُسرع رمية حجر، قال في (مفید الأنام): قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذرع وخمسة وأربعون ذراعاً. أي تقریباً (٢٧٠) متر، أسرع رمية حجر إن كان ماشياً، ويكون مليئاً كما قال في (الإقطاع)، إلى أن يرمي جمرة العقبة، وإن لم يكن ماشياً حرك دابته أو (سيارته).

**قوله: وأخذ الحصا:** أي في الطريق، ويجوز أن يأخذ الحصى من أي مكان، فيأخذ حصى الجمار.

**قوله: وعدده: سبعون بين الحمّص والبندق:** أي عدده سبعون حصة، وحجمه بين الحمص والبندق وهذا شرط، فلا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة.

**قوله: فإذا وصل إلى مئى:** وهي من وادي محسراً إلى جمرة العقبة: أي حدود مني من وادي محسراً إلى جمرة العقبة، بدأ بجمرة العقبة.

**قوله: رماها بسبعين حصيات:** يرميها راكباً إن كان راكباً وإلا ماشياً كما قال في (الإقطاع).

**قوله: متعاقبات:** أي واحدة بعد واحدة، فلا يجوز أن يرمي دفعة واحدة، ولا يجزئ الوضع فلا بد من الرمي.

**قوله: برفع يده حتى يرى بياض إبطه:** أي يرفع يده اليمنى حال رميه حتى يرى بياض إبطه بسكون الباء.

**قوله: ويكبّر مع كل حصاة:** ندبأ كما قال في (شرح المتنبي).

**قوله: ولا يجزئ الرمي بغيرها:** أي لا يجزئ الرمي بغير الحصى، كالذهب والمعادن.

**قوله: ولا بها ثانياً:** لأنها استعملت في العبادة.

**قوله: ولا يقف:** أي لا يقف عند حمرة العقبة.

**قوله: ويقطع التلبية قبلها:** وعبارةهم: يقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها. لأنه يُسْن إذا أراد أن يرمي أن يكبر، فانتهى وقت التلبية.

**قوله: ويرمي بعد طلوع الشمس:** هذا ندبًا، وإلا لو دفع بعد منتصف الليل فيجزئ أن يرمي بعد منتصف الليل.

**قوله: ويجزئ بعد نصف الليل:** لكن من وقف قبله، وأما إذا لم يقف بعد منتصف الليلة من ليلة النحر فإنه لا يجزئ أن يرمي قبل الوقوف.

**شروط صحة الرمي:**

**الشرط الأول:** الحجم وهو بين الحمص والبندق.

**الشرط الثاني:** أن يرمي بسبع حصيات. فإن ترك حصاة واحدة ففيها تفصيل كثير جدًا لا يتسع المقام لذكره.

**الشرط الثالث:** أن يكون الرمي من الحصى. لا بغير الحصى.

**الشرط الرابع:** أن يكون الرمي متعاقبًا واحدة بعد واحدة.

**الشرط الخامس:** في وقت يعتبر شرعيًا. والوقت المعتبر شرعاً يبدأ بعد منتصف ليلة النحر إلى الغروب، وما بعده من الزوال إلى الغروب فقط، فلا يجوز الرمي ليلاً، هذا في حمرة العقبة.

**الشرط السادس:** أن يرفع يده. فلا يجزئ الوضع.

**الشرط السابع:** أن تقع في المكان المعتبر شرعاً. وهو المرمى، وهو مجتمع الحصى وليس الشاحص، فإذا رميت ووقيعت في مرمى الحصى ولم تضرب الشاحص فإن الرمي يجزئ.

**الشرط الثامن:** أن يقصد الرمي. أي النية.

**الشرط التاسع:** الترتيب. فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

**الشرط العاشر:** ألا يكون قد رُمي بهذه الحصاة.

**مسألة:** هل من شروط الرمي الموالاة؟ هل يشترط لرمي الجمرة الواحدة أو بين الجمرات الموالاة أو لا يشترط؟.

**الجواب:** الموالاة ليست شرطاً.

**مسألة ٢:** إذا وُكّلت في الرمي فهل يجوز أن ترمي الجمرة الأولى عن نفسك ثم ترمي الجمرة مرة أخرى عن زوجتك أو عن أخيك، أو لا بد أن ترمي الأولى والثانية والثالثة عن نفسك ثم تعود وترمي الأولى والثانية والثالثة عن الموكّل؟.

**الجواب:** المذهب لم يتكلّم في هذه المسألة، والشيخ ابن باز أفتى بالجواز، وابن حاسرون خرج على المذهب وأن الموالاة ليست شرطاً فيجوز، فيجوز أن ترمي الأولى عن نفسك ثم عن موكلك، والثانية عن نفسك ثم عن موكلك، والثالثة كذلك.

**قوله: ثم ينحر هدياً إن كان معه:** سواء كان واجباً أم تطوعاً، ويفرقه على المساكين.

**قوله: ويحلق:** ويسن أثناء الحلق أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، وزاد في (الإقناع): أنه يكابر وقت الحلق.

**قوله: أو يقصّر من جميع شعره:** هكذا يعبرون في (الإقناع)، و(المتّهي)، و(الغاية): من جميع شعره، ولكنهم يريدون أن التقصير يكون من مجموع الشعر لا من كل شعرة بعينها، فيعمم التقصير، ولا يشترط أن يقصر كل شعرة.

**قوله: وتنحصر منه المرأة قدر أئمّة:** والأئمّة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، كما قال في (الشرح الكبير)، فتنحصر المرأة قدر أئمّة فأقل، كما في (الإقناع)، و(المتّهي)، و(الغاية)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق إنا على النساء التقصير) [١٨١].

[١٨١]

**قوله: ثم فقد حلَّ له كل شيءٍ إِلَّا النسَاءَ:** وطئاً و مباشرةً و قبلةً و لمساً بشهوةٍ وكذلك كما ذكرنا سابقاً الكلام الفاحش؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رمِيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَالثَّيْابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) [١٨٢].

**قوله: وَالْحَلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ:** هنا الواو بمعنى (أو) كما قال الشيخ منصور، أي الحلاق أو التقصير نسك، ومعنى نسك: يشترط أن يكون بنية، فمثلاً اعتمر ونسى الحلق وجلس شهراً وذهب يحلق ثم بعد شهرين حلق مرة أخرى، وثالثة ورابعة، فلا يكتفى بذلك، فلا بد له من نية.

**قوله: لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ:** أي لا يلزم بتأخير الحلق أيام من دم.

**قوله: وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ:** أي يجوز بعد منتصف الليل من يوم النحر أن يذهب فيحلق رأسه، قبل الرمي وقبل النحر، ولكن لا يجوز أن يتحلل، فلا بد من فعل اثنين من ثلاثة [١٨٣].

[١٨٢]

[١٨٣] لكن كأن (الإقناع) قال: يكره. وهو الذي صححه في (الإنصاف)، لكن تحتاج إلى تأكيد.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



## فصل

ثم يفيضُ إلى مكة، ويطوفُ القارنُ والمفردُ بنية الفريضة طواف الزيارة، وأولُ وقته بعد نصف ليلة النحر، ويُسَنُ في يومه، وله تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَّعاً أو غيره، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كلُ شيءٍ، ثم يشربُ من ماء زمزم لما أحبَّ، ويَتَضَلَّعُ منه، ويدعو بما ورد.

ثم يرجع فبيتُ بمني ثلاثَ ليالٍ، فيرمي الحمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصياتٍ، يجعلُها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، ثم حجرة العقبة، يجعلُها عن يمينه، ويستبطِنُ الوادي ولا يقفُ عندها، يفعلُ هذا في كل يومٍ من أيام التشريق بعد الزوال، مستقبلَ القِبْلَة مُرتبًا، فإن رماه كُلُّه في الثالث أجزاءً، ويرتّبه بيته، فإن أخره عنه أو لم يَبْتَ بها فعليه دم.

ومن تعجل في يومين خرجَ قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد. فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرُج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اثْجَرَ بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شَقَّ أو لم يرْجِعْ فعليه دم، وإن أخرَ طوافَ الزيارة فطاشه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ويقفُ غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورَدَ، وتفقُ الحائض ببابه وتدعوه بالدعا.

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه.

وصفة العمرة: أن يُحرِمَ بها من الميقات، أو من أدنى الحِلَّ، من مكِيٍّ ونحوه لا من الحرام، فإذا طاف وسعى وقصَرَ حل، وتباح كل وقتٍ، وتجزئ عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعى.

وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمني ويزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سُنّة.

وأركان العُمرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعِيٌّ.

وواجباتها: الحِلْقَةُ، والإِحْرَامُ من ميقاتها، فمن تَرَكَ الإِحْرَامَ لم ينعقدُ سُكُونُهُ، ومن ترك رُكْنًا غيره أو نِيَّتَهُ لم يتم سُكُونُهُ إِلاَّ به، ومن ترك واجبًا فعليه دُمُّ، أو سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: فصل: ...

قوله: ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ: بعد أن يصل إلى مزدلفة ويقف عند المشعر الحرام ويذهب يرمي وينحر ويحلق ويطوف، وهي مرتبة، فيسمونها: (رنحط)، هكذا السنة، وكل هذا في صباح يوم النحر، وبعد ذلك إذا تحلل التحلل الأول يذهب إلى مكة؛ لأنَّه الآن في ميَّانِي.

قوله: ويطوفُ الْقَارُونَ وَالْمُفْرُدُ بِنَيَّةِ الْفَرِيْضَةِ طَوَافُ الْزِيَارَةِ: قوله: بنية الفريضة. فيها نظر، وتتابع (الوجيز)، فلا يشترط أن ينوي أن هذا الطواف فريضة، وإنما يكفي أن يُعين أن هذا طواف الحج أو طواف الزيارة، كالصلوات فلا يشترط أن يقول: أُنوي صلاة العشاء الفريضة. فيكفي إذا نوى طواف الزيارة فإنه يتعين.

قوله: وأُولُّ وَقِتِهِ بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ: من وقف قبل ذلك بعرفة، وإلاًّ بعد الوقوف.

قوله: وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ: أي يُسن فعله في يوم النحر.

قوله: وَلَهُ تَأْخِيرٌ: ولا آخر لوقته، فيجوز أن يترك طواف الإفاضة ويفعله بعد شهر أو بعد سنة، ولكنه لا يزال نصف محرم.

مسألة: إذا أخر طواف الزيارة ولم يطف ثم ذهب إلى أهله ومكانه أكثر من مسافة قصر وأراد أن يعود لكي يطوف طواف الزيارة، فهل يلزمـه الإحرام من الميقات أو لا يلزمـه؟.

الجواب: هذه مشكلة؛ لأنَّ الحنابلة اختلفوا، (المتھى) قال: يأتي ويحرم بعمره. وهذا مشكل، فكيف يحرم بعمره؟ هو الآن لا زال حاج فكيف يدخل العمرة على الحج، وهم يقولون في الإحرام: لا يجوز إدخال الحج على العمرة. و(الإقناع) قال: يأتي ويدخل مباشرة. وفيها إشكالية المرور على الميقات بلا إحرام، فنقول: إنه عنده شيء من الإحرام. فقول (الإقناع) أهون من قول (المتھى) في هذه المسألة.



**قوله: ثم يسْعى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَّعاً أو غَيْرُه:** أي أو غير متمنع.

**قوله: ولم يكن سعى مع طواف القدوم:** أي القارن والمفرد له أن يطوف طواف القدوم، ولا يسعى فيؤخره في هذا اليوم.

**قوله: ثم قد حل له كُلُّ شِيءٍ:** حتى النساء، وهذا التحلل الثاني.

**قوله: ثم يشرب من ماء زمزم لما أَحَبَّ:** أن يعطيه الله تعالى، كما قال الشيخ عثمان النجدي، كما ورد في الحديث.

**قوله: ويَضَلُّعُ مِنْهُ:** أي يمأأ ما بين أضلاعه.

**قوله: ويدعو بما ورد:** وهم عندهم ذكر يُستحب أن يدعوه به: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريأاً وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك.

**قوله: ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ:** أي يرجع من مكة بعد الطواف والسعى فيصل إلى الظهر يوم النحر بمنى، ويبت بها ثلاثة ليالٍ إن لم يتوجه، وليلتين إن تعجل.

**مسألة:** ما حكم المبيت هنا؟

**الجواب:** وجوباً.

**قوله: فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الحيف سبع حصياتٍ:** متعاقبات واحدة بعد واحدة.

**قوله: و يجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً:** أي يجعل الجمرة عن يساره [١٨٤]، فيرميها وهو مستقبل القبلة استحباباً، ويتأخر أي يذهب إلى مكان بعيد عن الرمي حتى لا يصبه الحصى، ويدعو طويلاً رافعاً يديه.

**قوله: ثم الوسطى مثلها:** نفس الشيء يجعلها عن يساره، وهذا قد خالف المؤلف فيه المذهب، والمذهب أن الوسطى يجعلها عن يمينه ويرميها وهو مستقبل القبلة، ولم أوقف على رواية أو وجه في المذهب بهذا القول أنه يجعل الوسطى عن يساره، كلها عن يمينه.

[١٨٤] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

قال الشيخ منصور: ثم يرمي الوسطى مثلها سبع حصيات ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً لكن يجعلها

[١٨٥]. عن يمينه.

**قوله: ثم حمّة العقبة، ويجعلها عن يمينه:** ويستقبل القبلة [١٨٦].

**قوله: ويستبطن الوادي ولا يقف عندها:** أي يرمي من بطن الوادي، والوادي الآن سوي تماماً.

**قوله: يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال:** وجوباً، ولا يجوز قبله لغير السقاة

والرعاية، فلا يجزئ ليلاً إلا للسقاة والرعاية، والأفضل أن يرمي قبل صلاة الظهر.

**قوله: مستقبل القبلة:** في كل الجمرات، وقال المرداوي في (الإنصاف): وقال الزركشي فيما قاله

الأصحاب في أنه يستقبل القبلة في حمّة العقبة نظر إذ ليس في الحديث ذلك. لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يدفع في حمّة العقبة فجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه واستقبلها، وهذا الذي ورد في حديث

[١٨٧] —رضي الله عنه— ابن مسعود.

**قوله: مرتبًا:** أي يجب عليه الترتيب.

**قوله: فإن رماه كله في الثالث أجزاءه:** أي كل أيام التشريق الرمي فيها أداء وليس فيها قضاء،

فيجوز أن تؤخر رمي اليوم الأول أو رمي حمّة العقبة إلى الأول من أيام التشريق، والثاني والثالث، ولو

جُمِعَت الرمي كله في اليوم الثالث بعد الزوال أجزاء لكت تنوي، فترتبه بنيتها.

**قوله: ويرتبه بنيتها:** أي يجب أن يرتبه بالنية، فيرمي لليوم الأول بالنية، ثم الثاني بالنية وهكذا.

**قوله: فإن أخره عنه:** أي أخره عن ثالث أيام التشريق فعليه دم.

**قوله: أو لم يَبْتْ بها فعليه دم:** أي لم يَبْتْ يعني فعليه دم.

[١٨٥] المفرغ: (الروض المربع).

[١٨٦] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

[١٨٧]

**مسألة:** ما مقدار المبيت بمعنى؟ أي ما هو المقدار الواجب الذي يجب على الحاج أن يبقى فيه في منى؟.

**الجواب:** المذهب فيه كلام كثير لكن الراجح في المذهب أنها معظم الليل، وهذا رأي شيخ الإسلام في (شرح العمدة) قال: معظم الليل. وخالف كلام الشيخ منصور، ففي موضع يقول: كمزدلفة، وفي موضع آخر له تقسيم آخر.

**مسألة ٢:** إذا لم يبيت بمعنى ليلة واحدة عليه دم، فإذا بيت ليلتين فماذا عليه؟.

**الجواب:** إذا لم يبيت بمعنى ليلة أو ليلتين أو ثلاثة عليه دم واحد، وكذلك رمي الجمرات إذا ترك حمرة واحدة أو حصاة واحدة أو ترك الرمي كله فليس عليه إلا دم واحد.

**قوله: ومن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ:** وهذا يستثنى منه تعجل الإمام المقيم للمناسك، كما قال في (الإيقاع) فليس له التعجل لأجل من يتاخر من الناس، ولا إثم عليه، كما قال الله عز وجل {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

**قوله: وَإِلَّا لَزِمَّهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ:** أي وإلا من لا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، وهذا هو المذهب، وهناك من الحنابلة كابن الجوزي فإنه يرى جواز الرمي قبل الزوال، ذكره في (الإنصاف).

وذكر الشيخ ابن جاسر مسألة لم يذكرها الحنابلة فقال: لو نوى التعجل وقام بحمل خيامه مع أئاته ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من مثل توقف (السيارات) وما أشبه ذلك وغربت الشمس وهو بمعنى فالظاهر أنه لا يلزم المبيت والرمي من الغد؛ لما فيه من الضرر والحرج. وهذا الذي قاله ليس بعيد، لكن لا أظن أنه تخرج على المذهب.

**قوله: فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ:** حتى لو كان بمعنى.

**قوله: لم يخُرُجْ حَتَّى يطُوفَ لِلودَاعِ:** إذا فرغ من جميع أموره، قال ابن النجاشي: ومن دفع من ممن من متعجل وغيره وأراد الخروج إلى بلده أو غيرها. وفي (الإقناع) وشرحه: (ومن كان خارجه) أي: خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) [١٨٨].

وقال أيضًا ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام من كل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها. أي لا يفهم من عبارتهم هنا أنه إذا أراد الخروج من مكة إذا كان في مكة، وأما الذي في مني — لأن الغالب سيبقى في مني ويرمي الجمرة اليوم الثاني والثالث— فهل لا يلزم أن يذهب إلى مني؟ يلزم، فيذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وبعض المشايخ المعلقين أخذ من هذا: أن طواف الوداع واجب للعمره، وهذا فيه نظر، وسيأتي.

**قوله: إِنْ أَقامَ:** أي بعد طواف الوداع.

**قوله: أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَ أَعَادَهُ:** أي اتجر بعد طواف الوداع يجب عليه أن يعيده حتى يكون آخر عهده بالبيت.

**قوله: وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ:** أي إن ترك طواف الوداع غير حائض فيجب عليه أن يرجع إليه.

**قوله: إِنْ شَقَّ:** أي فإن شق عليه الرجوع.

**قوله: أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعْلِيهِ دَمًّ:** أي لم يرجع مع عدم المشقة فعليه دم؛ لتركه نسقاً واجباً.

**قوله: وَإِنْ أَخَرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ فَطَافَهُ عَنَّ الْخَرُوجِ أَجْزَأُ الْوَدَاعِ:** لكن ينوي به طواف الزيارة، ولو نوى به الوداع لا يجزئ عن طواف الزيارة ولا يصح طواف الوداع أصلًا؛ لأنه لم ينته من أعمال الحج، لكن لو طافه بنية الزيارة والوداع فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ نقل ابن رجب في (القواعد) عن الخريفي والموفق أنه يجزئ، وإن كان الشيخ عثمان النجاشي توقف فيه.

[١٨٨] المفرغ: الذي داخل الأقواس هو متن (الإقناع)، والكلام الذي خارج الأقواس هو شرح الشيخ منصور في (كتاب الفتاوى).



وأما الحائض والنساء فلا طواف عليهما إلا إذا ظهرتا قبل مفارقة البنيان، فيلزمهما طواف الوداع.

**قوله: ويقفُ:** ولم يصرح بالحكم هنا، وصرح به في (الغاية) فقال: وسن أن يقف غير الحائض.

**قوله: غيرُ الحائضِ:** وكذلك غير النساء.

**قوله: بين الركَنِينِ:** الذي فيه الحجر الأسود.

**قوله: والبابِ داعِيًّا بما وَرَدَ:** ويلصق وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًّا بما ورد،

وهذا يسمونه الملتم و هو أربعه أذرع.

**قوله: وتقفُ الحائضُ:** وكذلك النساء.

**قوله: بابِه:** أي لا يجوز دخول المسجد، ندبًا كما في (شرح المتنبي)، بباب المسجد الحرام.

**قوله: وتدعُو بالدعاء:** الذي يقال فيه داعيًّا بما ورد.

**قوله: وتستحبُ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبرِي صاحبيه:** وبعد أن ينتهي من الحج يذهب إلى المدينة، ومثل ما قال ابن نصر الله: استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه يدل على استحباب شد الرحل. وهذا فيه نظر، والأولى كما قال شيخ الإسلام: إنه إذا انتهى من الحج يذهب إلى المدينة ناوياً زيارة المسجد النبوى ثم بعد ذلك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يذكر الحنابلة استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الموضع فقط أي بعد الحج.

**وخروجًا من الخلاف:** ينوي الإنسان زيارة المسجد حتى يسلم من الخلاف، وبعد ذلك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

**كيفية التسليم:**

يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه: السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وقالوا: إن زاد فحسن. ثم يتقدم قليلاً بقدر ذراع عن يمينه أي نصف متر ويقول: السلام

عليك يا أبا بكر الصديق، ثم يتقدم نحو ذراع عن يمينه أيضًا فيسلم على عمر الفاروق فيقول: السلام

عليك يا عمر. وهذه صفة الزيارة.

وإذا أراد أن يدعوا فلا يدعوا مستقبلاً القبر ولا يستدبر القبور، فيدعوا مستقبلاً القبلة، ويدعوا بما أحب، وذكروا هنا أنه يحرم الطواف بالحجرة، ويكره التمسح بها، ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله، وكل هذا -كما ذكروا- فيه سوء أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ العنقري: عبروا بالكرامة والظاهر التحرير.

**قوله: وصفة العمرة: أن يُحرِّمَ هَا مِنَ الْمِيَقاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ:** كالتنعيم، والأفضل التنعيم،

فالجعرانة، فالحدبية، فهذه الموضع التي يستحب أن يحرم منها، ثم يأتي بعد الحدية ما بعده عن مكة.

**قوله: مَكِّيٌّ وَنَحْوُهُ:** من أقام بالحرام.

**قوله: لَا مِنَ الْحَرَمِ:** أي لا يجوز أن يحرم بها من الحرم، ويلزمه دم لو أحرم من الحرم، مع صحة

إحرامه.

**قوله: إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ حَلَّ:** وحلق أيضًا حل من العمرة.

**قوله: وَتَبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ:** ...

**قوله: وَتُجْزِيُّ عَنِ الْفَرْضِ:** أي وتجزئ العمرة من التنعيم عن الفرض.

**مسألة:** هل تجزئ عمرة القارن عن الفرض؟.

**الجواب:** ليست موجودة بالفعل هي منوية فقط، والأفعال ستكون للحج، وتجزئ عمرة القارن

عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

**قوله: وَأَرْكَانُ الْحَجَّ: الإِحْرَامُ:** وهو نية الدخول في النسك، كما ذكرنا.

**قوله: وَالوُقُوفُ:** بعرفة، ومقداره لحظة في وقته.

**قوله: وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ:** وذكرنا طواف الزيارة لو تركه.

**قوله: وَالسَّعْيُ:** هذا الركن الرابع.

**القول الثاني:** أن السعي من واجبات الحج وليس ركناً. وهذا ما مشى عليه الشيخ الموفق في (العمدة).

**قوله: وواجباته:** أي واجبات الحج وهي سبعة.

**قوله: الإحرام من الميقات المعتبر له:** هذا الواجب الأول.

**قوله: والوقوف بعرفة إلى الغروب:** على من وقف نهاراً، وهذا الواجب الثاني.

**قوله: والمبيت لغير أهل السقاية:** الذين يسقون الحاج.

**قوله: والرعاية:** الذين يرعون دواب الحاج، ويتحقق بهم كل من يشتعل به صالح الحاج.

**قوله: بمعنى:** ذكرنا أن المبيت قدره معظم الليل.

**قوله: وبزدلفة إلى بعد نصف الليل:** هذا الواجب الرابع، وتقدم فيها التفصيل.

**قوله: والرمي:** بالترتيب، وهذا الواجب الخامس.

**قوله: والحلاق:** أو التقصير، وهذا الواجب السادس.

**قوله: والوداع:** ظاهره أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمنزلة، كأن يكون بمنزلة فيجب عليه أن يذهب من منى إلى الوداع، وهذا الواجب السابع.

**قوله: والباقي سُنّ:** أي من أفعال الحج، كطواف القدوم، والمبيت بمنزلة عرفة، واتباع الرمل، وتقبييل الحجر.

**قوله: وأركان العمرّة:** ثلاثة.

**قوله: إحرام، وطاف، وسعي:** ...

**قوله: وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها:** وظاهر كلامه كغيره أنه لا يجب طواف الوداع، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، وغير ابن عبد البر حكم الإجماع أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وذكر الشيخ ابن باز أيضاً في (فتاويه): أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وفي الحديث:

كان الناس ينفرون من كل وجه<sup>[١٨٩]</sup>. وهذا يدل على أنهم لا يعرفون طواف الوداع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمر ولم يطف طواف الوداع بعد عمرة القضاء<sup>[١٩٠]</sup>.

**قوله: فمن ترك الإحرام لم ينعقدُ سُكُّه:** مثل تكبيرة الإحرام.

**قوله: ومن ترك رُكْنًا غيره أو نِيَّتَهُ:** أي فعلها ولكنه لم ينوه قبل أن يفعله.

**قوله: لم يتم سُكُّه إلا به:** أي لم يصح نسكه إلا بذلك الركن المتروك أن يأتي به.

**قوله: ومن ترك واجبًا:** عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر، كما قال الشيخ منصور في (شرح المنتهى)، فلا يغدرون في ترك الواجبات في الحج أبداً.

**قوله: فعليه دم:** فإن عدمه فكصوم المتعة، أي يصوم عشرة أيام.

قال الشيخ سلطان العيد: لقول ابن عباس -رضي الله عنهم-: من نسي من نسكه شيء أو تركه فليهرق دماً. رواه مالك والشافعي بسنده صحيح، كما قال النووي وابن كثير، وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة. ثم ذكر الشيخ سلطان كلاماً جميلاً، بل ثبت ما يوافقه، وثبت عن إبراهيم النخعي أثر. وذكر أيضاً أثراً في مصنف ابن أبي شيبة ومسائل صالح بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دماً. قال الإمام أحمد: أذهب إليه<sup>[١٩١]</sup>.

**قوله: أو سُنَّةً فلا شيء عليه:** أي من ترك سنة فلا شيء عليه.

[١٨٩]

[١٩٠]

[١٩١] راجع كلام الشيخ سلطان العيد في هذا الموضوع فإنه نفيس جداً.



\*\*\*المن\*

**باب الفوات والإحصار [١٩٢]**

من فاتته الوقوف فاته الحج، وتحلّ بعمره ويقضي ويُهدي إن لم يكن اشتراط، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حَلَّ، فإن فقدَه صام عشرة أيام ثم حَلَّ، وإن صُدَّ عن عرفة تحلّ بعمره، وإن حَصْرَه مرض أو ذهاب نفقة بقي مُحرماً إن لم يكن اشتراط.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب الفوات:** الفوات هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة.

**قوله: والإحصار:** وهو المنع من إتمام النسك كله أو بعضه.

**قوله: من فاتته الوقوف:** بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج.

**قوله: فاته الحج:** وهذا الحكم الأول أن الحاج قد فاته في هذه السنة، وتسقط توابع الوقوف،

كالمبيت بمزدلفة ومني ورمي الجمار.

**قوله: وتحلّ بعمره:** أي يتحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وهذا خالف فيه المذهب، والمذهب أن الإحرام ينقلب -إذا فاته الحج مباشرة- إلى عمرة، هذا الحكم الثاني.

**قوله: ويقضي:** هذا الحكم الثالث، فيجب عليه أن يقضي الحج الفائت بصفة ما فاته.

**قوله: ويُهدي:** هذا الحكم الرابع، أن يُهدي هدياً واجباً، ويُهديه في القضاء.

**قوله: إن لم يكن اشتراط:** أي إذا اشترط في ابتداء إحرامه فإنه يتحلل ولا يجب عليه الهدي ولا القضاء، ولكن يجب عليه أن يعتمر؛ لأن إحرامه قد انقلب عمرة، وهذه فائدة الاشتراط.

**أقسام الإحصار:**

**القسم الأول:** الصد والمنع عن دخول البيت.

[١٩٢] وهذا من أشكال الأبواب في الحج.

**القسم الثاني:** الحصر عن دخول عرفة.

**القسم الثالث [١٩٣]:** الحصر عن طواف الإفاضة فقط، فيستطيع أن يدخل مكة ولكنه لا يستطيع أن يدخل الحرم، فليس له أن يتحلل؛ لأن طواف الإفاضة ليس لآخر وقته حد، فإذا لم تستطع الآن اذهب ثم عد في أي وقت وطف طواف الإفاضة.

**القسم الرابع:** إذا حصر عن إتمام النسك بمرض.

**قوله: ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حلّ:** أي أهدى بنية التحلل وجواباً، قال في (الغاية): ومن صده عدو عن البيت ظلماً. قيده بقوله: ظلماً. وهو ظاهر ما في (الإقناع).

**مسألة:** هل يتخرج عليه الآن الذي يحج بلا تصريح؟ أي هذا الذي صُدَ عن دخول مكة؛ لأنه لا يوجد عند تصريح، فهل يأخذ حكم الحصر أو لا؟.

**الجواب:** لا يأخذ حكم الحصر؛ لأن هذا هو الظالم الذي ذهب بدون ترخيص، لأن الحكومة وولي الأمر من باب الحفاظ على الناس رتبأ أعداد الحاج من كل دولة، ويجب على الناس أن يطيعوه، وبعضهم يتهاون ويذهب من طريق الجبال، أو يأته بشخص يدخله المناسك بأموال، وهذا كله لا يجوز، فلا بد أن يكون مأذوناً له.

قال في (الإقناع) وشرحه: (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو ( قادر على أدائه فليس له التحلل)؛ لأنه ليس بمعذور.

قلت: الذي أحضر عن دخول البيت لأن ليس عنده ترخيص ليس بمعذور.

**قوله: فإن فقده صام عشرة أيام ثم حلّ:** أي فإن فقد المدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل.

**قوله: وإن صُدَ عن عرفة:** دون البيت، فيستطيع أن يذهب إلى مكة، وأما عرفة فإنه لا يستطيع.

**قوله: تحلل بعمرة:** ولا شيء عليه، قال الشيخ منصور: لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر

**[١٩٤]** فمعه أولى . فهو يقلب هذا الإحرام فكأنه فسخ هذا الحج إلى عمرة.

**[١٩٣]** وهذا مأخوذ من كلام الشيخ منصور؛ لأن المؤلف لم يذكره هنا.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



**قوله: وإن حَصَرَهُ مَرْضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةٌ بَقِيَ مُحْرِمًا:** وإن فاته الحج، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لكونه مريضاً فإنه يأخذ أحكام الفوات، كما مضى.

**قوله: إن لم يكن اشْتَرَطَ:** أي بقي محرماً إن لم يكن اشترط في أول إحرامه، فإن اشترط فله التحلل في الجميع مجاناً.

[١٩٤] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



\*\*\*المتن\*\*\*

### بابُ الْهَدِيِّ وَالْأَضْحِيَّ

أَفْضَلُهَا إِبْلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنْمٌ، وَلَا يَجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذْعُ ضَأنِ، وَثَنِيُّ سِواهِ، فَالإِبْلُ خَمْسٌ،  
وَالبَّقْرُ سَنْتَانُ، وَالْمَعْزُ سَنَةُ، وَالضَّأنُ نَصْفُهَا، وَتَجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ.  
وَلَا تَجْزِئُ الْعُورَاءُ وَالْعَجَفَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَالْمَهْتَمَاءُ وَالْجَدَاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضَبَاءُ، بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً،  
وَالْجَمَاءُ وَخَصَّيُّ غَيْرِ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأَذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلُّ مِنَ النَّصْفِ.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعَنْقِ  
وَالصَّدْرِ وَيُذْبِحُ غَيْرَهَا، وَيَجْوِزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَبِتَوْلَاهَا  
صَاحْبُهَا، أَوْ يَوْكِلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا.

وَوقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمِينْ بَعْدِهِ، وَيُكَرَّهُ فِي لِيلِهِمَا، إِنْ فَاتَ قَضَى

وَاجِبَةً.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: بابُ الْهَدِيِّ:** الْهَدِيُّ وَهُوَ مَا يُهَدِّي لِلْحَرَمِ مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْهَدِيِّ  
وَالْأَضْحِيَّ: أَنَّ الْهَدِيُّ يَكُونُ مِنَ النَّعْمِ وَغَيْرِهَا حَتَّى مِنَ الثِّيَابِ، وَمِنَ النَّقْوَدِ، وَكَمَا قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): يُسْنِنَ  
مِنْ أَتَى مَكَةَ أَنْ يَهْدِي هَدِيًّا<sup>[١٩٥]</sup>. وَالْأَضْحِيَّ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[١٩٥] وَالآنُ هَذَا مُتِيسِرٌ، فَهُنَاكَ جَمِيعَاتٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَشَايخِ فِي مَكَةَ، فَتَعْطِيهِمْ حَمْسَيْنَ رِيَالًا أَوْ مائَةً، أَوْ  
خَمْسَيْنَةً فِيهِمُونَ عَنْكَ، فَإِمَّا أَنْ يُوزِعُوا الْمَاءَ، أَوْ إِفْطَارَ صَائِمَيْنَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْهَدِيِّ الْمُسْتَحْبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْهَدِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ، وَهَذِهِ سَنَةٌ مَهْجُورَةٌ، أَوْ يُذْبِحُ شَاةً، يَذْهَبُ هَا إِلَى هَنَاكَ، وَمُوْجُودُ الْآنِ  
جَمِيعَاتٍ خَيْرِيَّةٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّدِيسِ وَغَيْرُهَا مُوجَودَةٌ فِي شَرْكَةِ مَكَةَ، تَذَهَّبُ فَتَعْطِيهِمْ خَمْسَيْنَةً  
رِيَالًا أَوْ سَتَّمَائَةَ رِيَالًا وَهَذِي هَدِيَّ لَحْمٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ كَسْوَةُ الْعِيدِ أَوْ كَسْوَةُ الْدِرَاسَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ  
الْهَدِيِّ الْمُسْتَحْبِ.



**قوله: والأضحية:** بضم الهمزة وكسرها أضحية، وإضحية، وهي ما يذبح من بقية الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل، هكذا عرفها الشيخ ابن عثيمين في (رسالة) له في الأضحية، وهو تعريف (المتهى)، والإقناع)، (الغاية).

وأجمع المسلمون على مشروعية الهدي والأضحية.

**قوله: أفضلها إبلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ:** أي إذا أراد أن يخرج كاملاً فأفضلها الإبل ثم يأتي بعده البقر؛ لكثرة الشمن ونفع الفقراء، ثم الغنم.

**قوله: ولا يجزئ فيها إلا جَذْعٌ ضَانٌ:** هذا الشرط الأول: السن، فإذا كان من الضأن فلا يجزئ إلا إذا كانت جذع، والجذع ما له ستة أشهر [١٩٦].

قال إبراهيم الحرري: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملًا فإذا نامت الصوفة عن ظهره عُلم أنه قد أجدع. نقله عن أهل الbadia.

**قوله: وَثَيٌّ سِواه:** أي سوى الضأن لا يجزئ الجذع فيه إلا إذا كان ثيًّا، والثي مختلف من جنس إلى جنس، فإذا كان من الماعز فله سنة.

**قوله: فالإبل خَمْسٌ:** أي الإبل يكون ثيًّا إذا استكمل خمس سنين.

**قوله: والبقرُ سنتان:** أي البقر لا يكون ثيًّا إلا إذا استكمل سنتين.

**قوله: والماعزُ سَنَةٌ:** أي لا بد أن يستكمل سنة.

**قوله: والضأنُ نصفُها:** أي ستة أشهر.

**قوله: وتجزئ الشاة عن واحدٍ:** وهذا المذهب، وكذلك تجزئ عن أهل بيته وعياله، والمؤلف هنا تابع (المقنع)، وهو قول قدمه في (الرعاية الكبرى)، وعياله كما قال في (الإقناع): مثل امرأته وأولاده وماليكه.

**قوله: والبدنة والبقرة عن سَبْعةٍ: ...**

[١٩٦] هذا عند الحنابلة، وعند الشافعية الجذع ما له سنة.

العيوب التي لا تجزئ في الأضحية:

**قوله: ولا تجزئ العوراء:** المراد البينة العور التي انكسفت عينها، ومن باب أولى العمياء فإنها لا تجزئ.

**قوله: والعجفاء:** أي المزيلة التي لا مخ فيها، أي لا مخ في عظم ساقها، من الضعف الذي فيها، وهذه لا تجزئ في الأضحية.

**قوله: والعرجاء:** وضابطها: التي لا تطيق مشيًّا مع الصححة، ومن باب أولى الكسيرة، المكسورة قدمها أو يدها.

**قوله: والهتماء:** وهي التي ذهبت ثناياها —الأسنان— من أصلها، أي سقطت.

**قوله: والجلداء:** وهي التي نشف ضرعها.

**قوله: والمريضة:** والمراد ليست كل مريضة وإنما المريضة بينة المرض، وفي كلامه إهمام وإجمال، كما قال الشيخ ابن فیروز، فليس كل مرض يمنع من الأضحية، و(الإفناع) بين هذا المرض وبين فقال: المرض الذي يفسد اللحم، كالجرب. لحديث البراء المشهور: (أربع لا تجوز في الأضحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعمها، والعجفاء التي لا تنقي) [١٩٧].

**قوله: والعضباء:** وهي التي ذهب أكثر أدتها أو قرها، وهذا تعريف الإمام أحمد.

**قوله: بل البتراء خلقة:** أي بل تجزئ البتراء وهي التي ليس لها ذنب خلقة، وأما التي ليس لها ذنب مقطوع ظاهر كلام المؤلف أنها لا تجزئ، وهو أحد الوجهين في المذهب، والمذهب أنها تجزئ مقطوعة الذنب، ولذلك زادها البهوي فقال: البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً [١٩٨].

**قوله: والجماء:** وهي التي لم يخلق لها قرن فتجزئ، وكذلك التي لم يخلق لها أذن تجزئ.

**قوله: وخصي غير محظوظ:** وهو الذي قطع خصيته فقط.

[١٩٧]

[١٩٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

**قوله: وما بِأَذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلُ من النصف:** ذكر المؤلف ما يجزئ لكنه مع الكراهة، وإن كان المؤلف أطلقها بدون كراهة، ولكن قيدها الشيخ منصور وهو المذهب، فتجزئ مع الكراهة: ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف، وحالف المؤلف المذهب هنا، فالمذهب تجزئ لو كانت مقطوعة من النصف؛ لأن قوله: أقل من النصف. يفهم منه أنه إذا قطعت من النصف فإنها لا تجزئ، والمذهب تجزئ، ولو قطع من الأذن النصف أو أقل من النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

**قوله: والسنّة نحر الإبل قائمة:** وهذا ورد عن ابن عمر في الصحيحين، فيُسّن أن تنحر الإبل واقفة.

**قوله: معمولة يدُها اليسرى:** أي مربوطة يدها اليسرى.

**قوله: فيطعنها بالحربة:** أو بالسيف أو بالسكين أو بأي شيء حاد.

**قوله: في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر:** الوهدة في اللغة هي المكان المطمئن، التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ويذبح غيرها:** أي والسنة أن يذبح غير الإبل، على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

**قوله: ويجوز عكسها:** أي يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

**قوله: ويقول:** أي حين يحرك يده بالنحر أو الذبح.

**قوله: ويقول: بسم الله وجوباً.**

**قوله: والله أكبّر:** يقولها استحياءً.

**قوله: اللهم هذا منك ولنك: ...**

**قوله: ويتوّلاها صاحبها:** أي يستحب أن يتولاهما صاحبها، هذا إذا قدر، وهنا الحكم مبهم.

**قوله: أو يوكل مسلماً ويشهد لها:** ندبًا، كما قال في (الإقناع)، وهنا خالف المؤلف المذهب؛ لأن قوله: يوكل مسلماً. يفهم منه أنه لا يجوز أن يوكل فيها ذميًّا، والمذهب له أن يوكل الذمي مع الكراهة، كما في (الإقناع).

ويشترط أن ينوي الموكل أنها أضحية وقت توكيه لغيره إلا إذا عينها فلا تشترط.

**قوله: وقت الذبح:** أي وقت ذبح المهدى أو الأضحية.

**قوله: بعد صلاة العيد:** وهو أفضل يوم للذبح، كما في (الإقناع)، أي بعد انتهاء صلاة العيد، ولا يشترط انتهاء الخطبتين، هذا إذا كان بالبلد، فإن تعددت صلاة العيد في البلد فبأسبق صلاة يدخل وقت الذبح.

وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنه يجوز أن يذبح بعد الزوال مباشرة، وإن كانوا سيصلون العيد في اليوم الثاني.

**قوله: أو قدره إلى يومين بعده:** أي وأما إذا كان في مكان لا تصلى فيه صلاة العيد فوق الذبح

يكون بعد قدره، أي قدر زمن صلاة العيد، ويستمر الذبح إلى يومين بعد يوم العيد.

قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ويكره في ليلتهما:** أي ليلي يوم العيد، هكذا في (الإقناع)، و(الغاية)، وأطلقها في

(المتهى) فلم يذكر الكراهة وقال: يجزئ في ليلتهما. لكن (الإقناع) قيدها بالكراهة. قال الشيخ منصور: للخروج من الخلاف. فالأفضل ألا يذبح في الليل حتى يخرج من الخلاف.

**قوله: فإن فات قضى واجبه:** أي فإن فات وقت الذبح قضى الواجب، وفعل به كالإداء، وأما

إذا كانت الأضحية أو المهدى تطوعاً فإنه سقط ولا يجزئ؛ لفوات وقته.

**مسألة:** متى تكون الأضحية تطوعاً؟

**الجواب:** إذا لم يعينها فهي تطوع، أي إذا لم يقل: هذه أضحية. كما سيأتي، فهذه الشاة تطوع، تتبعن بعد الذبح وتأخذ أحكام الأضحية بعد الذبح، فمثلاً رجل اشتري شاة من السوق ولم يعين ولم يقل: هذه أضحية. وجلست عنده حتى خرجت أيام الذبح: يوم العيد ويومان بعده، فهذا لا تخزئ أضحية، ولكن لو عينها يلزمها أن يذبحها قضاء لا أداء.



## فصل

ويتعينان بقوله: هذا هديٌ، أو أضحيةٌ لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أفعى لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها، بل يتتفق به، وإن تعبيت ذبحها وأجزاؤها إلا أن تكون واجبة في ذمتها قبل التعيين.

والضحية سُنة، وذبحها أفضل من الصدقة بشمنها، وسُنَّ أن يأكل وبهدى ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمانتها، ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: فصل: ...

قوله: ويتعينان: أي الهدي والأضحية.

قوله: **بقوله: هذا هديٌ**: يتلفظ ويقول: هذا هدي. لا تكفي النية.

قوله: **أو أضحية لا بالنية**: أي يقول: هذا هدي، هذه أضحية. أو يقول: الله. ونحوه من ألفاظ النذر، وأما إذا لم يعينها فتكون أضحية لكنها ليست واجبة.

قوله: **لا بالنية**: أي إذا اشتري من السوق شاة بنيمة التضحية بها فإنها لا تعين حتى يقول: هذا هدي، أو أضحية. ويتربّ على التعيين عدة أمور يذكرها المؤلف.

قوله: **إذا تعينت لم يجز بيعها**: فإذا تعينت فلم يجز بيعها، وهذا أولًا.

قوله: **ولا هبتها**: لتعلق حق الله تعالى بها، وهذا ثانياً.

قوله: **إلا أن يبدها بخير منها**: أي وله أن يبدها بخير منها، وقد خالف المؤلف فيه المذهب، فيجوز على المذهب أن يبدها بخير منها أو بيعها ويشتري خيراً منها.

**مسألة:** هل إذا اشتري ما هو خير منها أو أبدلها بخير منها تعين بمجرد الشراء أو بمجرد الإبدال أو لا بد أن يقول مرة أخرى: هذا هدي أو أضحية؟.

**الجواب:** تعين بمجرد الشراء، مثل لو جاز بيع الوقف في حال لا يجوز فيه بيع الوقف، فباعه واشترى بشمنه (عمارة)، فهل يشترط إذا اشتراها أن يقفها مرة أخرى أو تكون وقفاً بمجرد الشراء؟ تكون وقفاً بمجرد الشراء، ومع ذلك قالوا: يستحب أن يقفها خروجاً من الخلاف.

**قوله: ويُجْرِي صوفها:** هذا الحكم الثالث، والحكم هنا مبهم، وفي (شرح المتنى) قال: يباح. أي يباح أن يقطع صوفها.

**قوله: ونحوه:** كالشعر.

**قوله: إن كان أَنْفَعَ لَهَا:** وهذا هو القيد، إن كان أَنْفَعَ لَهَا كَوْنَهُ مثلاً يقيها الحر أو البرد.

**قوله: ويتصدقُ به:** ندبأ، كما قال البهوي، ولو الانتفاع به، فالأفضل أن يتصدق به ويجوز له أن ينتفع به، وإذا كان بقاء الصوف ونحوه أَنْفَعَ للشاشة أو الأضحية لم يجز جزء، كما قال الشيخ منصور.

**قوله: ولا يُعْطِي جازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا:** هذا الحكم الرابع الذي يترب على التعين، وهنا الحكم مبهم، فيحرم أن يعطي الحازر أجرته منها، وقال الشيخ منصور في (شرح المتنى): لا يجوز. للنبي الصريح، بل حكى فيه ابن هبيرة الاتفاق على أنه لا يجوز؛ لحديث علي -رضي الله عنه- المتفق عليه [١٩٩].

**قوله: ولا يَبْيَعُ جلدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا:** حتى الصوف والجلد، وبيع جلدتها محرم كما في (الإقناع)، سواء كانت واجبة أم تطوعاً، فلا يجوز أن يبيع جلدتها ولا ينتفع بها ولا شيئاً منها؛ لأنها تعينت بالذبح.

**قوله: بل يُنْتَفَعُ بِهِ:** فيجوز أن ينتفع به أو يتصدق به استحباباً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبعوا لحوم الأضاحي والمهدى، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها) [٢٠٠].

[١٩٩]

[٢٠٠]

**قوله: وإن تعَيَّبْتُ:** هذا الحكم السادس، فإن تعيبت بعد أن عينها، وتعيبت بأن حصل لها عيب من العيوب المقدمة.

**قوله: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ:** وهذا مقيد بما إذا كان التعيب بغير فعله، وأما إذا كان بفعله فإنه يلزم له البدل، وذكر الشيخ مرعي توجيهًا جميلاً وهو: أنها إذا تعيبت بسبب حركته الكثيرة ووُقعت السكينة من يد الذابح وجرحت عينها وأصبحت عوراء مثلاً، فهل يجعلها لا يجوز التضحية بها؟ قال الشيخ مرعي: يجوز التضحية بها؛ لأن هذا العيب بسببيها.

**قوله: إِلَّا أَنْ تَكُونْ وَاجِةً فِي ذَمِّهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ:** كالفدية والمنذور، فإنه يجب عليه البدل الصحيح الغير معيب.

**قوله: وَالْأَضْحِيَّةُ سُتَّةُ:** زاد في (الإقطاع)، و(المتهى)، و(الغاية): مؤكدة، وأيضاً قالوا: يكره تركها لقادر.

**مسألة:** متى تجب الأضحية؟.

**الجواب:** بالنذر.

والذهب أن التضحية عن الميت أفضل منها عن الحي؛ لاحتياجه للثواب، ويُعمل بها كالأضحية عن الحي، ومن لم يوجد ما يضحي به فيستحب له أن يفترض - كما في العقيقة - حتى يضحي، لكن يقيد هنا بما قيده شيخ الإسلام في العقيقة وهو: أن الافتراض إذا كان سيجد الوفاء، وأما إذا كان لن يوجد وفاء لهذا القرض فلا يستحب أن يفترض للتضحية.

**قوله: وَذَبُحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا:** أي ذبح الأضحية أفضل من أن يتصدق بشمنها إحياء لهذه الشعيرة.

**قوله: وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا:** أي يسن أن يأكل من الأضحية وأن يهدى ويقسمها أثلاثاً، له ولأهل بيته الثالث، ويهدي الثالث، ويتصدق بالثالث، قال في (الإقطاع): ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويُهدي الوسط وياكل الأدون.

**قوله: وإن أكلها إلا أوقية:** أي وإن أكلها كلها إلا أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهماً، وبالجرائم تساوي (١١٩ جرام)، أي عشر كيلو، وأوقية هذا أقل ما يطلق عليه اسم اللحم.

**قوله: تصدق بها حاز وإن ضمّنها:** أي إذا أكلها كلها فإنه يضمن الأوقية بمتلها لحماً.

**مسألة:** هل يجوز أن يأكل الأضحية كلها ويقول: سأشترى من السوق [٢٠١]؟

**الجواب:** يحرم أن يأكلها كلها، بل يجب عليه أن يتصدق من عينها، ويتصدق بشيء فيه لا يطبه، وإذا طببه وتصدق به فلا يجوز، بخلاف العقيقة، فإن أكل كل الأضحية يضمن مقار الأوقية.

**قوله: ويحرّم على من يُضَحِّي:** قال الشارح: أو يضحي عنه.

**قوله: أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً:** ويستمر هذا التحرير إلى الذبح، فإن فعل؟

قال في (الإقناع) وشرحه: (ولا فدية عليه) إجماعاً سواء فعله عمداً أو سهواً.

وقول الشارح: أو يضحي عنه. فيها كلام كثير، قال الشيخ عثمان النجدي: على من يضحي أو يضحي عن غيره فالظاهر يحرم عليه هو ومن ضحى عنه أن يأخذ من بشرته وشعره شيئاً. والشيخ ابن حاسر له كلام جميل وتحقيق صحيح - في نظري أفضل من الذي استظرفه الشيخ عثمان - وهو: أن من ضحى عن غيره وصياً أو متبرعاً أو وكيلاً فإنه لا يحرم عليه أخذ شيء بل يحرم على ذلك الغير. كما لو ضحى مثلاً عن والده المتوفى، فلا يمسك أحد.

والدليل حديث أم سلمة، وهذه المسألة من مفردات المذهب، وإن فالجمهور فيرون أنه يكره

الأخذ.

[٢٠١] كالزكاة مثلاً، فإذا كان عنده أربعون شاة، وحال عليه الحول فيجب عليه شاة واحدة، وهل يجوز أن يبيع الأربعين كلها ويشتري شاة من السوق أو لا وتصدق من عينها؟ يجب عليه شاة، ولا يجب أن تكون من عينها.



## فصل

**تُسَنُ العَقِيقَة**، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تُذْبَح يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُ الْفَرْعَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: فصل: ...

قوله: **تُسَنُ العَقِيقَة**: والعقيقة هي النسيكة، كما قال في (الإقناع)، وهي التي تذبح عن المولود، فتُسَن العقيقة في حق الأب [٢٠٢]، ولو كان معسراً ويقترض، لكن قيده شيخ الإسلام: إن كان له وفاء. مسألة: إذا لم يقع الأب فهل يشرع أن يقع غير الأب، كنفس الشخص يقع عن نفسه أو تعقد عنه أمه؟.

**الجواب**: المذهب أنه لا يشرع، ولا تأخذ أحكام العقيقة، وحتى لو صار كبيراً وأراد أن يقع عن نفسه فلا تكون عقيقة؛ لأن المخاطب بها الأب، وقال في (الإقناع): واختار جمع يقع عن نفسه استحباباً إذا لم يقع عنه أبوه. وهذا القول الثاني في المذهب، وهذا القول قوي جداً.

قوله: **عن الغلام شاتان**: ينويهما عقيقة؛ لحديث: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) [٢٠٣]، كما في (الإقناع). فإن عدم الشاتتين فيقع بواحدة. مسألة: هل يجوز أن يقع بواحدة الآن وبعد خمسة أشهر وجد مالاً فأراد أن يقع بالشاة الثانية أو لا يجوز؟.

[٢٠٢] الأَبُ الصَّلْبُ الَّذِي بَاشَرَ الْوِلَادَةَ.

[٢٠٣]

**الجواب:** كلامهم محتمل؛ لأنهم قالوا: فإن عدم الشاتين فواحدة. وكأنه يفهم منه أن هذه السنة فعلت بهذه الواحدة، ويحتمل أيضاً أنه حتى لو فرقهما ف تكون عقيقة أيضاً.

**قوله: وعن الجارية شاة:** وهذه الشاة صفاتها كصفات الأضحية، فتلغ السن المعتبر، جذع ضأن، أو ثني معز؛ للحديث [٢٠٤].

**قوله: تذبح يوم سابعه:** أي في اليوم السابع من الولادة، وهذا الأفضل، وقال في (الغاية): ندبأصحه. أي في الضحى، وتحزئ قبل اليوم السابع.

**مسألة:** إذا مات المولود بعد أن ولد فهل تشريع العقيقة أو لا؟.

**الجواب:** نعم، تشريع له العقيقة، قال الشيخ عثمان النجدي: ولو مات. أي لو مات قبل يوم السابع يشرع أن يعق عنه في اليوم السابع.

ومن السنة: أن يحلق رأس الذكر ويتصدق بوزنه ورِقاً -فضة-، ويسمى في اليوم السابع، والتسمية من حق الأب، ويُسن تحسين الاسم.

**قوله: فإن فات فقي أربعة عشر:** أي إذا فات الذبح في اليوم السابع فالسنة أن يذبح في اليوم الرابع عشر.

**قوله: فإن فات فقي إحدى وعشرين:** من ولادته، وهذه الذبح فيها أيام فضيلة وأداء، وأما بعد اليوم الواحد والعشرين ف تكون العقيقة قضاء وتحصل السنة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك خلافاً لصاحب (الشرح الكبير)، فإنه قال: يحتمل أن تستحب في كل سبع، فيجعلها في ثمان وعشرين فإن لم يكن ففي خمس وثلاثين. وهكذا قياساً على ما قبله.

**قوله: تُنْزَعُ جُدُولًا:** أي أعضاء، فلا يكسر عظمها، والحكم هنا مبهم وذكره في (شرح المتنى)، أنه يسن، وقال: ندبأ.

**قوله: ولا يُكسَرُ عظُمُهَا:** تفاؤلاً بالسلامة.

**قوله: وحُكُمُهَا كَالْأَضْحِيَةِ:** أي حكم العقيقة كالأضحية فيما يجزئ ويستحب ويكره، كمعية الأذن، والألية، وقطع نصف الأذن فأقل، وفي الأكل والهدية والصدقة كالأضحية، ولكن هناك فروق كثيرة بين الأضحية والعقيقة.

**قوله: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ فِيهَا شَرْكٌ فِي دَمٍ:** وهذا من الفروق بين الأضحية والعقيقة، فلا يجزئ في العقيقة شرك في دم، فلا يجزئ سبع بدنـة، أو سبـع بقرة، فلا بد أن تخرج كاملـة، فإذا أراد أن يخرج البدنة يخرجها كاملـة وكذلك البقرة.

ومن الفروق أيضاً: أنه يجوز بيع جلد العقيقة والرأس والسواقط ويتصدق بثمنـه.

ومن الفروق: أن العقيقة لا يعتبر فيها التملـيك، فيجوز أن تطبـخ، بل المذهب أن طبخـها أفضل من إخراج لـحمـها نـيـئـاً، فتطـبخـ ثم يـدـعـى عـلـيـهـا الـأـوـلـادـ وـالـمـسـاكـينـ وـالـجـيـرانـ، كـمـاـ فـيـ (ـالـإـقـنـاعـ).

**قوله: وَلَا ثُسْنُ الْفَرَعَةِ:** وهو نحر أول ولد الناقة فلا تسـن ولا تـكـرـهـ أيضاً.

**قوله: وَلَا العَتِيرَةُ:** أي لا تسـنـ وهي ذـيـحةـ رـجـبـ؛ لما في الصـحـبـينـ: (ـلـاـ فـرعـ وـلـاـ عـتـيرـ) [٢٠٥].

مسائل:

**المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:** لو اجـتمعـ وقتـ عـقـيقـةـ وأـضـحـيـهـ فـهـلـ تـجـزـئـ شـاةـ عـنـهـماـ أوـ لـاـ تـجـزـئـ؟ـ؟ـ.

**الـجـوابـ:** المـذـهـبـ أـنـاـ تـجـزـئـ، بـأـنـ يـكـونـ مـثـلاـ يومـ السـابـعـ منـ الـولـادـةـ هوـ أـوـلـ أـيـامـ الـنـحرـ، فيـجـوزـ أـنـ يـذـبـحـ شـاةـ وـاحـدـةـ وـيـنـوـيـ بـهـاـ أـضـحـيـةـ وـعـقـيقـةـ وـيـأـخـذـ ثـوـابـهـماـ.

**المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:** لو اجـتمعـ هـدـيـ وأـضـحـيـهـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـذـهـ الشـاةـ الـهـدـيـ وـأـضـحـيـةـ فيـ يـوـمـ الـعـيـدـ؟ـ.

**الـجـوابـ:** نـعـمـ، يـجـزـئـ، وـهـذـهـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ.-.

**المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ:** لو اجـتمعـ لـهـ عـدـةـ أـوـلـادـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ؟ـ.

**الـجـوابـ:** قـالـ اـبـنـ نـصـرـ اللهـ: يـكـفـيـهـ عـقـيقـةـ وـاحـدـةـ.

[٢٠٥] مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

\*\*\*المتن\*\*\*

### كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، ويجب إذا حضره، أو حصر بلده عدو، أو استنفره الإمام، و تمام الرباط أربعون يوماً، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا يأذنهما. ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، وينبع المخذل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا يأذنه إلا أن يفاجأهم عدو، يخافون كلبه.

و تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي: من شهد الواقعة من أهل القتال، فيخرج الخامس، ثم يقسم باقي الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له و سهمان لفرسه، ويشارك الجيش سراياه فيما غنم، ويشاركونه فيما غنم، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح.

وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خيراً الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ من هي بيده.

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع بيده عنها، ويجري فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشرين، وما تركوه فرعاً، وخمس خمس الغنيمة، ففيه يصرف في مصالح المسلمين.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب الجهاد:** مصدر جاهد، أي بالغ في قتال عدوه.

في الشرع: هو قتال الكفار خاصة، كما قاله الشيخ منصور في (كشاف القناع)، بخلاف قتال المسلمين من البغاء وقطع الطريق.

ولا يعني أن الذي يقتله البغاء لا يأخذ حكم الشهيد بل هو شهيد، فإذا قُتل أحد من أهل العدل من البغاء فهو شهيد، لكن هذا القتال لا يسمونه جهاداً.

والجهاد مشروع بالإجماع، وسنته: قوله تعالى: {كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [آل عمران: ٢١٦]، ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) [٢٠٦].

وأحكام الجهاد كثيرة جداً وكبيرة وخطيرة أيضاً، ولا ينبغي للإنسان أن ينفرد ويجهد فيها ويصدر فيها الأحكام؛ لأن غالباً أحكام الجهاد المتعلقة بولي الأمر، وأيضاً لا يجوز لولي الأمر أن يطلق العنان للناس في قتل الناس وامتحانهم، بل يجعل القتال أو إعلان الحرب خاص به، ولا يجوز أن يتركه لأحد الناس، كما تفعل بعض الطوائف الآن يشتغلون بتكفير الناس وقتلهم واستباحة دمائهم، وبعضهم لم يبلغ العشرين سنة، وتساهم هؤلاء الطوائف في قتل المسلمين بدرجة كبيرة.

**قوله: وهو فرض كفاية:** الجهاد له ثلاثة أحكام:

**الحكم الأول:** فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.

**مسألة:** متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

**الجواب:** ذكر ابن النجاشي في (شرحه) قال: معنى الكفاية في الجهاد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جنوداً لهم دواوين من أجل ذلك [٢٠٧]، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً [٢٠٨]، بحيث إذا قصدتهم العدو حصلت المنعة بهم.

**الأمر الثاني:** أن يكون في التغور [٢٠٩] من يدفع العدو عنهم.

[٢٠٦] رواه مسلم.

[٢٠٧] كما في وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، أو نقول: وزارة الدفاع خاصة؛ لأنها هي التي تعنى بالحرب.

[٢٠٨] وهذا غير موجود، فالدولة -ولله الحمد- أقامت جنوداً بأموال ورواتب يدافعون عن البلد، ولا يجوز أن يأتي أنساب من الشباب أو غيرهم يقولون: نريد أن نعد جيشاً يدافع عن البلد. هذا لا يجوز مع وجود إمام أو متحكم في البلد.

**الأمر الثالث:** أن يبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغزون على العدو في بلادهم [٢١٠].

وهذه الأمور الثلاثة فرض كفاية، والمخاطب بها ولـي الأمر، ولا أحد يجتهد ويفعل أفعيل ويُخطئ ولـي الأمر وينتج عن ذلك أخطاء فادحة مثل ما حصل في بعض الدول.

**الحكم الثاني:** السنة بتأكـد.

**مسألة:** متى يكون الجهاد سنة مؤكدة؟.

**الجواب:** يكون سنة مؤكدة مع قيام من يكفي به، وتقديم في باب صلاة التطوع أن أفضل ما يتطوع به الإنسان بعد أن يفعل ما أوجبه الله عليه هو الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه.

**الحكم الثالث:** الوجوب العيني، ويجب عيناً في عدة مواضع، وذكرهم المؤلف بقوله: ويجب إلى حضره ... إلى آخر كلامه الآتي.

**قوله: ويجب إذا حضره:** أي حضر صـف القـتال في حال كـونه من أـهل فـرض الجـهاد، وهو: الذـكر، الـحر، المـكـلـف، المـسـلـم، المـسـتـطـيع -وـهـوـ الصـحـيـحـ فـيـ بـدـنـهـ، وـهـذـهـ الحـالـةـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ فـيـهـاـ الجـهـادـ.

**قوله: أو حـصـرـ بـلـدـهـ عـدـوـ:** هذهـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ فـيـهـاـ الجـهـادـ، فـإـذـاـ حـضـرـ عـدـوـ إـلـىـ الـبـلـدـ صـارـ الجـهـادـ فـرـضـ عـيـنـ، وـهـذـاـ يـسـمـونـهـ: جـهـادـ الدـفـعـ، أـيـ دـفـعـ عـدـوـ عـنـ بـلـادـ الـسـلـمـينـ.

قالـ الـبـهـوـيـ عـنـ (الـإـنـصـافـ): وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـبـعـيدـ.

قالـ المرـداـويـ فـيـ (الـإـنـصـافـ): وـهـوـ الصـحـيـحـ إـلـاـ أـنـ تـدـعـوـ حـاجـةـ إـلـىـ حـضـورـهـ، كـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـحاضـرـينـ لـلـعـدـوـ.

**قوله: أو استنفره الإمام:** هذهـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ فـيـهـاـ الجـهـادـ عـلـىـ النـاسـ، إـذـاـ اـسـتـنـفـرـ إـلـىـ النـاسـ، أـيـ إـذـاـ دـعـاـ إـلـىـ الـجـهـادـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـخـلـفـ عـنـ النـفـيرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ

[٢٠٩] وـهـمـ الـذـينـ يـسـمـونـهـ سـلاحـ الـحـدـودـ.

[٢١٠] وـهـذـاـ غـيرـ مـوـجـودـ الـآنـ.

عذر؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاتَّبِعُوْا} [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبه: ٣٨].

الكلام عن الرباط:

**قوله: وقَاعُ الْرَبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا:** الرباط هو لزوم ثغر لجهاد، وأقله ساعة، والثغر هو كل مكان يُخيف أهل العدو ويُخيفهم، وسمى المقام بالثغر رباطاً؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم وهكذا، و تمام الرباط أي أكمله أربعون يوماً، وأقله ساعة، وإن زاد على الأربعين فله أجره.

**قوله: وإِذَا كَانَ أَبْوَاهُ مُسْلِمِينَ لَمْ يَجَهُدْ:** لم يذكر الحكم هنا، ولم أجده الحكم، والظاهر أنه يحرم.

**قوله: لَمْ يَجَهُدْ تَطْوِعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا:** وهذا في السنة المؤكدة، وأما الجهاد العيني والكافائي فلا يشترط استئذان الوالدين.

**قوله: وَيَقْنَدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عَنْدَ الْمَسِيرِ:** أي يجب على الإمام أن يتفقد جيشه عند المسير للجهاد.

**قوله: وَيَنْعِنُ الْمَخْذُلَ:** أي ويجب على الإمام أن يمنع المخذل، وهو الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه.

قال في (الإقناع): فلا يصحبهم ولو لضرورة.

**قوله: وَالْمَرْجَفَ:** أي يجب على الإمام أن يمنع المرجف، وهو الذي يحدث بقوة الكفار وهزيمة المسلمين.

**قوله: وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعِ:** أي يُسن للإمام قبل أن يدخل أرض العدو أن يبعث سرية تُغیر على العدو، وله أن يعطيها زيادة على أسهمها الرابع فأقل، فإذا بعث سرية وغنموا غنيمة فإنه يُسن أن يعطيمهم من هذه الغنيمة الرابع، بعد إخراج الخامس، ثم يقسم الباقى على الجيش؛ تشجيعاً لهذه السرية، وهذا في البداية

**قوله: الرَّبْعُ:** فأقل، كما في (الإقناع).

**قوله: بعد الخمس:** أي يخرج لهذه السرية إذا غنم شيء يخرج الخمس، قال سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأفال: ٤١]، ثم يعطيها الرابع المتبقى ثم الباقي يقسمه على بقية الجيش.

**قوله: وفي الرجعة الثالثة بعده:** أي إذا رجع الإمام من أرض العدو وبعث سرية جعل لها ثلث الغنيمة التي سيغنمونها بعد إخراج الخمس؛ لأن الرجعة أشد من البداية.

**قوله: ويلزم الجيش طاعته والصبر معه:** أي يجب على الجيش طاعة الإمام والصبر معه، قال في (الإقناع): ويلزمهم اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه.

**قوله: ولا يجوز الغزو إلا بإذنه:** والغزو هو قصد العدو في بلده، كما في (المطلع)، وهذا يسمونه: جهاد الطلب، فلا يجوز أن تقصد العدو في بلد العدو إلا بإذن الإمام.

**قوله: إلا أن يفاجأهم عدو، يخالفون كلبه:** وهذا المستثنى الأول في جواز الغزو بدون إذن الإمام، أن يفاجئهم عدو يخالفون كلبه أي شره وأذاه فحينئذ يجوز أن يقاتلوه بدون إذن الإمام.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النغير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين [٢١١].

المستثنى الثاني: أن يجدوا فرصة يخالفون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الإمام فإن لهم الخروج بغير إذنه، كما قال في (الغاية).

لكن الإشكال هنا أنه قد يختلف الاجتهاد في أفراد الجيش، فال الأولى كما أصلنا لهذه المسألة أنه لا بد أن يكون الأمر بإذن الإمام.

**الكلام عن الغنيمة:**

[٢١١] المفرغ: هذا في (مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله).

**قوله: وَقُلْكُ الغِنِيمَةُ:** وهي ما أخذ من مال حري قهراً بقتال وما أحق به مما أخذ فداء أو أهدى للأمير أو نوابه إذا كان هذا فداء للحرب فإنه يكون غنيمة، أي إذا أهدى للأمير شيء فداء للحرب فإنه يكون في حكم الغنيمة ولا يملكه، وأما إذا أهدى إليه في دارنا فهي له.

**قوله: بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ:** أي ولو لم يجزها المسلمين إلى دارهم، فتُملك بمجرد الاستيلاء، كما أن الكفار يملكون مال المسلمين بأحدهذه ولو قبل الحيازة، ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وقد زال عنها ملك الكفار.

**قوله: وَهِيَ: لَمْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ:** أي الحرب.

**قوله: مِنْ أَهْلِ الْقَتْالِ:** الذين جاءوا يقصدون القتال، حتى ولو لم يقاتلوا، كالمسعفين وتجار العسكري، فهو لاء لهم نصيب من الغنيمة.

**قوله: فِي خْرُجِ الْخُمُسِ:** وهذا مختص بالإمام ونائبه، والغنيمة لها تقسيمات كثيرة، فهناك خمس أو ست مراحل حتى تقسم الغنيمة على الجيش.

فتقسام الغنيمة خمسة أقسام، ثم يؤخذ الخمس، ويقسم أيضاً خمسة أسهم:

**أوّلًا:** سهم الله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويصرف في مصارف الفيء أي في صالح المسلمين.

**ثانيًا:** سهم لبني هاشم وبني المطلب.

**ثالثًا:** سهم الفقراء واليتامى.

**رابعاً:** سهم للمساكين.

**خامساً:** سهم لأبناء السبيل.

**قوله: ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الْغِنِيمَةِ:** وهناك أشياء قبل قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس، أربعة أمور لا يتسع المقام لذكرها، ثم تقسم باقي الغنيمة وهي أربعة الأخماس.

**قوله: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ:** وهو الحر المكلف، ولو كافراً لكن بشرط أن يكون قد خرج وقاتل بإذن الإمام فيعطي، والراجل هو الذي يمشي على رجليه وليس عنده فرس.

**قوله: وللفارس ثلاثة أسمهم: سهم له وسهمان لفرسه:** أي الذي عنده فرس، وإذا كان الفرس عربياً ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهذه القسمة التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه [٢١٢]، ولا يسمهم لغير الفرس من البهائم، كالفيل والبعير، ومن باب أولى الآن (الدبابات، والطائرات)، فهذه لا يسمهم لها لأمور:

**الأمر الأول:** أنها ليست كالخيول.

**الأمر الثاني:** أنها في الغالب لا يملكونها من يقاتل عليها وإنما تكون ملكاً للدولة والحكومة.

**قوله: ويشاركُ الجيشُ سرايَاهُ فيما غَنِمَتْ:** أي إذا بعث الإمام سرية -قطعة من الجيش- تغير وغنموا شيئاً فإن بقية الجيش يشاركون هذه السرية فيما غنموه.

**قوله: ويشاركونه فيما غَنِمَ:** أي هذه السرايا تشارك الجيش فيما غنم، وهنا مخالفة للمذهب، فالمذهب أن الجيش يشارك سراياه التي بعثت منه من دار الحرب، وأما إذا بعث الإمام من دار الإسلام حيشين أو سريتين انفرد كل بما غنم؛ لأنفرادها بالجهاد، هذا إذا لم يقاتل الجيش.

**قوله: والغالُّ من الغنيمة يُحرقُ رحلُه كُلُّه:** الغال وهو ما كتم ما غنمته أو بعضه لا يحرم سهمه، ولكن يحرق رحله وجواباً كله ما لم يخرج عن ملكه.

**قوله: إِلا السلاح والمصحف، وما فيه روحٌ:** فهذه الأشياء التي يملكونها الغال كالسلاح والمصحف وما فيه روح فلا يحرق.

**الأراضي المغنة:**

وهي ثلاثة أصناف ذكرها المؤلف.

**قوله: وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُيُّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين:** وهذا الصنف الأول الذي يفتحه المسلمون عنوة بالسيف، فخرج أهلها عنها فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويقسمها بين الغانمين أو يجعلها وقفاً على المسلمين.



ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم إلا خير فقط، قسم نصفها والنصف الآخر جعله وقفاً، وأما بقية الفتوحات لم يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم، بل جعلها وقفاً.

وما فتح عنوة في زمن عمر -رضي الله عنه- كأرض الشام ومصر والعراق لم يقسم منه شيء، ولذلك هذه البلدان عند الحنابلة هي في حكم الوقف، فلا يجوز بيع الأراضي فيها، ويجب الخراج على من جلس فيها إذا كانت أرض زراعية، وسيأتي.

**قوله: ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ من هي بيده:** أي إذا وقفها الإمام على المسلمين

فإنه يضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده هذه الأراضي المغنومة، ويلزم الإمام فعل الأصلح للMuslimين، وهذا الخراج يكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر -رضي الله عنه- لما فتح الشام والعراق ومصر.

وقد أطال شيخ الإسلام -رحمه الله- في هذه المسألة، وأخذ منها حكم تأجير المزارع، فالحنابلة والجمهور على أنه لا يجوز تأجير المزارع، بل حكى الإجماع على ذلك، فلا يجوز أن تؤجر مزرعة بعشرة آلاف ريال؛ لأنك تؤجر أرض ونخيل وثمر، فكيف تؤجر ثمراً وهو يستخلف فتأجذه لك، فإذا ما أنت يساقي عليه فلا بأس وأما تؤجر فلا يجوز، وأما شيخ الإسلام فيقول بأنكم تحizون الخراج لأرض زراعية، فيجوز تأجير الأراضي الزراعية وأطال في ذلك طولاً كبيراً في (القواعد النورانية).

**قوله: والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهد الإمام:** أي يرجع في قدرها إلى اجتهاد الإمام في

زيادة ونقص، وكما قال في (الإقناع): ويعتبر الخراج بقدر ما تتحتمله الأرض. قال ابن النجار: ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض. فيجوز أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، ويجوز أن يكون نقوداً.

**قوله: ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها:** أي من عجز عن

عمارة أرضه الخزاجية أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، والخراج يكون على الأرض الزراعية [٢١٣]

[٢١٣]

مثل ما يسمون سواد العراق؛ لكثرة الزراعة التي فيها.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



قابلة لأن تُزرع، كأن يكون فيها ماء ولو لم تُزرع، فيكون عليها الخراج، وأما إذا لم تكن أرض زراعية فلا يجب الخراج.

**مسألة:** على أي شيء يُحمل ما روي عن الإمام أحمد وحكي عنه أنه كان يمسح داره في بغداد ويخرج الخراج؟.

**الجواب:** يُحمل على الورع، وأن داره كانت في يوم من الأيام زراعية، قالوا: بدليل أنه لم يأمر أهل بغداد بأن يخرجوا الخراج، هكذا ذكره الشيخ منصور في (كتاب القناع).

**قوله: ويجري فيها الميراث:** أي تنتقل إلى وارث من كانت بيده.

**قوله: وما أخذ من مالٍ مشرِّكٍ كجزيةٍ وخارجٍ وعشرين:** المراد بالعشرين هو عشر تجارة الذمي إذا تاجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه نصف عشر تجارتة، وأما الحربي فإذا تاجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه عشر تجارتة.

**قوله: وما تركوه فزعًا، وخمسٌ حُمْسٌ الغنيمة، ففيه يُصرفُ في مصالح المسلمين:** أي وما تركوه هرباً، فتركوا أموالهم وهربوا فزعًا، وخمس حُمْسٌ الغنيمة فهو فيه يصرف في مصالح المسلمين.

\*\*\*المتن\*\*\*

**باب عقد الذمة وأحكامها**

لا يُعْقَدُ لغير المحسوس وأهل الكتابين ومن تبعهم، ولا يُعْقَدُ لها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبيٍّ وامرأةٍ ولا عبدٍ ولا فقيرٍ يعجز عندها، ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحولِ. ومتى بذلوا الواجب عليهم وجوب قبوله وحرم قتالهم، ويُمْتَهِنون عند أخذها ويطالُ وقوفُهم وتجرُّ أيديهم.

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب عقد الذمة وأحكامها:** الذمة في اللغة: العهد والضمان. وفي الاصطلاح: هي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام. **شروط عقد الذمة:**

**قوله: لا يُعْقَدُ لغير المحسوس وأهل الكتابين:** وهم اليهود والنصارى، هذا الشرط الأول.

**قوله: ومن تبعهم:** أي من تدين بدين أهل الكتاب، وهذا الشرط الثاني، فيشترط أن يكونوا من هؤلاء فقط، فلا تعقد الذمة لغير اليهود والنصارى والمحسوس، وأما المشركون فيخирُون بين القتال أو الإسلام فقط، وأما المحسوس وأهل الكتابين فيخيرُون بين القتال أو الإسلام أو يعقد معهم عقد ذمة.

**قوله: ولا يُعْقَدُ لها إلا إمام أو نائبه:** هذا الشرط الثالث أن الذي يباشر عقد الذمة لا أفراد الناس وإنما يعدها الإمام أو نائبه.

**الأشخاص الذين لا تجحب عليهم الجزية:**

والجزية هي: مال يؤخذ من على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، كما قال الشارح، والمرجع في قدرها إلى اجتهاد الإمام.

**قوله: ولا جزية على صبيٍّ:** فلا تؤخذ الجزية من صبيٍّ، فيشترط حتى تؤخذ منه أن يكون بالغاً.

**قوله: وامرأةٍ:** فيشترط فيمن يؤخذ منه الجزية أن يكون رجلاً.

**قوله: ولا عبدٍ:** هذا الشرط الثالث، فيشترط فيمن تؤخذ منه الجزية أن يكون حرًا.

**قوله: ولا فقير يعجز عنها:** هذا الشرط الرابع: فيشترط أن يكون غنياً، والغنى هنا هو من عدده الناس غنياً، كما قال الحنابلة، فيرجع فيه إلى العرف، بخلاف الغنى في باب الزكاة وهو: من وجد الكفاية سنة كاملة، والغنى يوم العيد في زكاة الفطر هو: من وجد قوته وقوت عياله يوم العيد، فالغنى يختلف من باب إلى باب.

**قوله: ومن صار أهلاً لها:** أي للجزية.

**قوله: أخذت منه في آخر الحول:** بالحساب.

**قوله: ومتى بذلوا الواجب عليهم:** من الجزية.

**قوله: وجب قبولة:** أي وجب على ولي الأمر أن يقبلهم.

**قوله: وحرم قتالهم:** أي ويجرم قتالهم ويجب الدفاع عنهم أيضاً، ولا يجوز إيداؤهم بل يجب دفع من قصدهم بأذى حتى لو كان من المسلمين.

**قوله: ويمتهنون عند أخذها:** وجواباً، كما قال الشيخ منصور.

**قوله: ويطالُّ وقوفهم:** أي ويتهنون بأن يطال وقوفهم، قال في (الإقناع): حتى يألفوا ويتبعوا وتوخذ منهم وهم قيام.

**قوله: وتجرأ أيديهم:** وجواباً {حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩]، وذكر (الإقناع) أنه يؤخذ منهم الجزية ولو كانت من ثمن الخمر والخنزير، وذكر هذا أيضاً ابن القيم في (أحكام الذمة)، فقال: ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له.

**مسألة:** هل الكفار الموجودون الآن في السعودية أهل ذمة؟.

**الجواب:** ليسوا أهل ذمة، وإنما مستأمنين، وأحكام المستأمنين أقل من أحكام أهل الذمة، ولكن أيضاً يحرم الاعتداء عليهم وإيداؤهم وأخذ أموالهم.

## فصل

**ويلزم الإمام أحذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.**

**ويلزمهم التمييز عن المسلمين، وهم ركوب غير خيلٍ بغير سرجٍ ياكافٍ، ولا يجوز تصديرهم في الحالس، ولا القيام لهم، ولا بدأئتهم بالسلام، ويمنعون من إحداثِ كنائسٍ وبيعٍ، وبناءِ ما أهدم منها ولو ظلماً، ومن تعليمة بنيان على مسلمٍ لا مساواته له، ومن إظهارِ حمرٍ وخنزير وناقوس وجهرٍ بكتابهم.**

**وإن تعود نصارى أو عكسه لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.**

## \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** وهذا الفصل في أحكام أهل الذمة.

**قوله: ويلزم الإمام أحذهم بحكم الإسلام:** أي يجب على الإمام أن يجري عليهم أحكام الإسلام.

**قوله: في النفس:** فإذا قتل مسلماً أو ذمياً قُتل.

**قوله: والمال:** أي وإذا أتلف مال غيره يضمنه.

**قوله: والعرض:** أي إذا قذف إنساناً أو سبه أقيم عليه الحد.

**قوله: وإقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه:** كالزنا، فأهل الذمة من اليهود والنصارى يعتقدون تحريم الزنا، فيقام عليهم حد الزنا.

**قوله: دون ما يعتقدون حله:** كالخمر، فهم يعتقدون حل الخرم، فلا يقام عليهم حد شرب الخمر.

**مسألة:** هل المستأمنين يقام عليهم حد الزنا أي إذا زنا بكافرة؟.

**الجواب:** لا يقام عليه حد الزنا، وهذا من الفروق بين المستأمن وأهل الذمة؛ لأن المستأمن دخل بعقد أمان ولم يدخل بعقد ذمة، فلا يقام عليهم جميع أحكام الإسلام.

**قوله: ويلزمُهُم التَّمِيزُ عنِ الْمُسْلِمِينَ:** أي يجب أن يلزمهم ولي الأمر بالتمييز في أشياء كثيرة عن المسلمين، مثلاً في القبور، فلا يدفنوا موتاهم في مقابرنا، وأيضاً في اللباس يلزمهم أن يشدوا الزنار في الوسط.

**قوله: وَلَهُم رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ يَا كَافِ:** وأيضاً يلزمهم في الركوب، فلا يركبون الخيل، وإنما يركبون غير الخيل كالحمير مثلاً، وأيضاً إذا ركبوا يركبون بغير سرج أي ليس عليه شيء، أو يركبون بشيء لا يشبه السرج وهو الإكاف وهو أقل راحة من السرج، وأيضاً يركبون بالعرض [٢١٤]، وكذلك يلزمهم التمييز بكلناهم وألقابهم، فيمنعون من التكني بكل المسلمين وألقاب المسلمين.

**قوله: وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَحَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ:** أي لا يجوز تقديمهم في المجالس، ولا القيام لهم.

**قوله: وَلَا بَدَاعُتُهُم بِالسَّلَامِ:** ولا يكفي أصبحت أو أمسيت، وكيف حالك؟، وهذا المذهب، وأجاز شيخ الإسلام أن يقول له: أهلاً وسهلاً، وكيف أصبحت. ذكره في (الإقانع) بعد تقديم المذهب، ولا يجوز تهانئهم ولا تعزيتهم ولا عيادتهم، وأما شهود أعيادهم فهذا محرم بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم، وكذلك تهانئهم بأعيادهم محرم بالاتفاق.

**قوله: وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَبَيْعِ:** الكنائس مكان الصلاة للنصارى، والبيع مكان الصلاة لليهود، أو أي مجتمع للصلاة حتى لو كان غرفة مهيئة للصلاة فيمنعون من إحداثها.

**قوله: وَبَنَاءِ مَا اهْدَمْ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمًا:** فلا يجوز هدم الكنائس لكن لو هدمت ظلماً فيمنعون من أن يقيموا كنسية أخرى، وكذلك يمنعون من زيادتها، لكن قالوا: لا يمنعون من رم شعثها. وفسره الشيخ

[٢١٤] رحلية في جهة وظهره في الجهة الأخرى.

منصور بإزالة ما فيها من الأتربة والأحجار. ولعل المراد أعم من ذلك وأنه الترميم، فيجوز لهم أن يرموا الكنائس.

**قوله: ومن تَعْلِيَةُ بُيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ:** أي يمنعون أيضًا من تعليمة بنائهم على مسلم ولو رضي المسلم، ولو كان المسلم في غاية القصر، ولو كان بيت المسلم بعيد عنه، وهذا في المكان الذي يسكن فيه المسلمين وأهل الذمة، وأما إذا انفرد أهل الذمة في مكان لوحدهم فيفعلون ما يشاؤون.

**قوله: لَا مُساوَاتِهِ لَهُ:** أي لا يمنعون من مساواة البنيان على المسلم.

**قوله: وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخَتْرِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكَتَابِهِمْ:** أي يمنعون من إظهار خمر وختير وضرب الناقوس وجهر بكتابهم، ويعانون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان، كما هو موجود عندنا —ولله الحمد—، ويعانون من الإقامة في الحجاز، والجاز هي مكة والمدينة وقراهما، لكن لهم أن يدخلوها ثلاثة أيام ولا يزيدون على ذلك، وهذه هي جزيرة العرب، فجزيرة العرب في المذهب الحجاز فقط، فالرياض والشرقية ليست من جزيرة العرب، فـ **(آخر جوا المشركين من جزيرة العرب)** [٢١٥]، المراد بها الحجاز فقط.

**قوله: وَإِنْ تَهُودَ نَصَارَىًّا أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقْرَرَ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ:** أي إن تهود نصارى أو تنصر يهودي لم يقر على هذا الدين؛ لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه صولح عليه فلم يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول، وأما ما انتقل من دينه إلى دين آخر -غير الإسلام- فهو دين باطل فلا يقر عليه، فإن أبي الإسلام ودينه فيهدد ويحبس ويضرب ولا يقتل.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

فإن أبي الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وما له.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** هذا الفصل فيما ينقض العهد.

**قوله: فإن أبي الذمي بذل الجزية:** أو يبذلها لكن يأبى الصغار، أي لا يريد أن يعطيها وهو واقف ويرفض أن تحرر من يديه فإنه ينتقض عهده.

**قوله: أو التزام حكم الإسلام:** أي يأبى التزام حكم الإسلام بأن يتمتنع من أن تجري عليه أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده.

**قوله: أو تعدى على مسلم بقتل:** هكذا في (المنتهى)، و(التفريح)، وفي (الإقناع): بقتل عمد. أي إذا تعدى على مسلم بقتل عمد فإنه ينتقض عهده.

**قوله: أو زنا:** بمسلمة، كما قال الشارح، فإذا زنا بمسلمة انتقض عهده، وأما إذا لم تكن مسلمة فلا ينتقض عهده، وقال الشيخ منصور: وقياسه اللواط.

**قوله: أو قطع طريق:** أي تعدى بقطع طريق على المسلمين.

**قوله: أو تجسس:** أي تفحص عن الأخبار، كما قال الشيخ النجدي، وعبارة (الإقناع): وتجسس للكافار.

**قوله: أو إيواء جاسوس:** والجاسوس هو عين الكفار.

**قوله: أو ذكر الله، أو رسوله:** أي رسول.

**قوله: أو كتابه:** أو دين الإسلام.

**قوله: بسوء:** كأن يسمع المؤذن مثلاً فيقول: هذا كذب.

**قوله: انتقض عهده دون نسائه وأولاده:** أي ينتقض عهده هو فقط دون نسائه وأولاده فلا

ينتقض عهدهم تبعاً له.

**مسألة:** هل نقض العهد يتوقف فيه على حكم الحاكم؟.

**الجواب:** نقض العهد لا يتوقف فيه على حكم الحاكم، ولكن الذي يُخْرِي فيه كأسير حربي هو الإمام، فبнтقض عهده لكن ليس لك أن تخبر فيه بين القتل والرق والمن والفاء، وإنما الذي يُخْرِي فيه هو الإمام.

**قوله: وحل دمه وماله:** إما أن يقال: إن الماتن ذكر حكماً إجمالياً، أو يقال: إنه خالف المذهب؛

لأن المذهب أن الذي ينتقض عهده يُخْرِي فيه الإمام كأسير حربي بين أربعة أمور:

**الأمر الأول:** أن يقتله.

**الأمر الثاني:** أن يسترقه.

**الأمر الثالث:** أن يمن عليه مجاناً، أي يسامحه.

**الأمر الرابع:** يغديه بمال، فلا يتركه إلا بمال يُدفع حتى يُترك، أو يغديه بأسير مسلم، فلا يتركه

حتى يطلق مقابله أسير مسلم [٢١٦].

[٢١٦] إلى هنا انتهينا -بحمد الله- من كتاب الجهاد، وتركنا في كتاب الجهاد والحج أشياء كثيرة جداً اختصاراً، وذكرنا بعض المسائل وبعض الخلاصات التي نرى أنها مهمة، والله تعالى أعلم، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.